الجزء الرابع من شرح موطأ الامام مالك
للعلامة سيدى محمد الزرقانى نفع
الله به كما نفع
بأصله
امين

(فهرسة الجزء الرابع)
من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ
(أوله كتاب الحدود)

صحيفه	
١١	ماجاء في من اعترف على نفسه بالزنا
١٣	جامع ماجاء في حد الزنا
١٤	ماجاء في المغتصبة
١٥	الحد في القذف والنفي والتعريض
١٦	مالاحد فيه
١٦	مايجب فيه القطع
١٨	ماجاء في قطع الابق والسارق
١٩	ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
١٩	جامع القطع
٢١	مالاقطع فيه
٢٣	كتاب الاشربة
٢٣	الحد في الخمر
٢٤	ماينهى ان ينبذ فيه
٢٥	مايكره ان ينبذ جميعا
٢٥	تحريم الخمر
٢٨	جامع تحريم الخمر
٣٠	كتاب العقول
٣١	العمل في الدية
٣١	دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون
٣٢	دية الخطأ في القتل
٣٢	عقل الجراح في الخطأ
٣٣	عقل المرأة
٣٣	عقل الجنين
٣٦	مافيه الدية كاملة
٣٦	ماجاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٣٧	ماجاء في عقل الشجاج
٣٧	عقل الاصابع
٣٨	جامع عقل الاسنان
٣٨	العمل في عقل الاسنان

صحيفه	
٣٩	ماجاء في دية جراح العبيد
٤٠	ماجاء في دية أهل الذمة
٤٠	مايوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
٤١	ميراث العقل والتغليظ فيه
٤٤	جامع العقل
٤٦	ماجاء في الغيلة والسحر
٤٧	مايجب فيه العمد
٤٧	القصاص في القتل
٤٨	العفو في قتل العمد
٤٩	القصاص في الجراح
٤٩	ماجاء في دية السائبة وجنايته
٤٩	كتاب القسامة
٤٩	تبدية أهل الدم في القسامة
٥٥	من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم
٥٥	القسامة في قتل الخطأ
٥٦	الميراث في القسامة
٥٦	القسامة في العبيد
٥٦	كتاب الجامع
٥٦	الدعاء للمدينة وأهلها
٥٨	ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها
٦٩	ماجاء في تحريم المدينة
٧٠	ماجاء في وبأ المدينة
٧١	ماجاء في اجلاء اليهود
٧٢	جامع ماجاء في أمر المدينة
٧٣	ماجاء في الطاعون
٧٩	النهي عن القول بالقدر
٨٣	جامع ماجاء في أهل القدر
٨٦	ماجاء في حسن الخلق
٩٢	ماجاء في الحياء

صحيفه

٩٤ ماجاء فى الغضب
٩٦ ماجاء فى المهاجرة
١٠٢ ماجاء فى لبس الثياب للجمال بها
١٠٤ ماجاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب
١٠٤ ماجاء فى لبس الخز
١٠٤ مايكره للنساء لبسه من الثياب
١٠٦ ماجاء فى اسبال الرجل ثوبه
١٠٨ ماجاء فى اسبال المرأة ثوبها
١٠٩ ماجاء فى الانتعال
١١٠ ماجاء فى لبس الثياب
١١٢ صفة النبى صلى الله عليه وسلم
١١٤ صفة عيسى بن مريم والدجال
١١٦ ماجاء فى السنة فى الفطرة
١٢٠ النهى عن الاكل بالشمال
١٢١ ماجاء فى المساكين
١٢٣ ماجاء فى معى الكافر
١٢٤ النهى عن الشراب فى آنية الفضه
... والنفخ فى آنية الشراب
١٢٦ ماجاء فى شرب الرجل وهو قائم
١٢٧ وطبعت غلطا ٢٢٧
... السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين
١٢٨ جامع ماجاء فى الطعام والشراب
١٤٧ ماجاء فى أكل اللحم
١٤٧ ماجاء فى لبس الخاتم
١٤٨ ماجاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق
١٤٩ الوضوء من العين
١٥٢ الرقية من العين
١٥٣ ماجاء فى اجر المريض
١٥٥ التعوذ والرقية فى المرض
١٥٧ تعالج المريض
١٥٨ الغسل بالماء من الحمى
١٦١ عيادة المريض والطيرة
١٦٢ السنة فى الشعر

صحيفه

وفى صفحة ٦٤ سطر ٢٧ كان يكره الاخصاء طبعت غلطا يكرم
١٦٥ اصلاح الشعر
١٦٦ ماجاء فى صبغ الشعر
١٦٧ مايؤمر به من التعوذ
١٦٨ ماجاء فى المتحابين فى الله
١٧٧ الرؤيا
١٨٢ ماجاء فى النرد
١٨٣ العمل فى السلام
١٨٤ ماجاء فى السلام على اليهود والنصارى
١٨٥ جامع السلام
١٨٧ باب الاستئذان
١٨٩ التشميت فى العطاس
١٩٠ ماجاء فى الصور
١٩٢ ماجاء فى أكل الضب
١٩٤ ماجاء فى أمر الكلاب
١٩٧ ماجاء فى أمر الغنم
٢٠٠ ماجاء فى الفأرة تقع فى السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة
٢١٠ مايؤمر به من الكلام فى السفر
٢١١ ماجاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء
٢١٤ مايؤمر به من العمل فى السفر
٢١٧ الامر بالرفق بالمملوك
٢١٧ ماجاء فى المملوك وهيئته
٢١٩ ماجاء فى البيعة
٢٢٠ مايكره من الكلام
٢٢٢ مايؤمر به من التحفظ فى الكلام
٢٢٣ مايكره من الكلام بغير ذكر الله
٢٢٤ ماجاء فى الغيبة
٢٢٥ ماجاء فيما يخاف من اللسان
٢٢٦ ماجاء فى مناجاة اثنين دون واحد
٢٢٧ ماجاء فى الصدق والكذب

صحيفه		صحيفه	
٢٢٨	ماجاء فى اضاعة المال وذى الوجهين	٢٣٤	الترغيب فى الصدقة
٢٣٠	ماجاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة	٢٣٩	ماجاء فى التعفف عن المسئلة
٢٣١	ماجاء فى التقى	٢٤٤	مايكره من الصدقة
٢٣١	القول اذا سمعت الرعد	٢٤٥	ماجاء فى طلب العلم
٢٣١	ماجاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم	٢٤٦	مايتقى من دعوة المظلوم
٢٣٣	ماجاء فى صفة جهنم	٢٤٨	اصحاء النبى صلى الله عليه وسلم

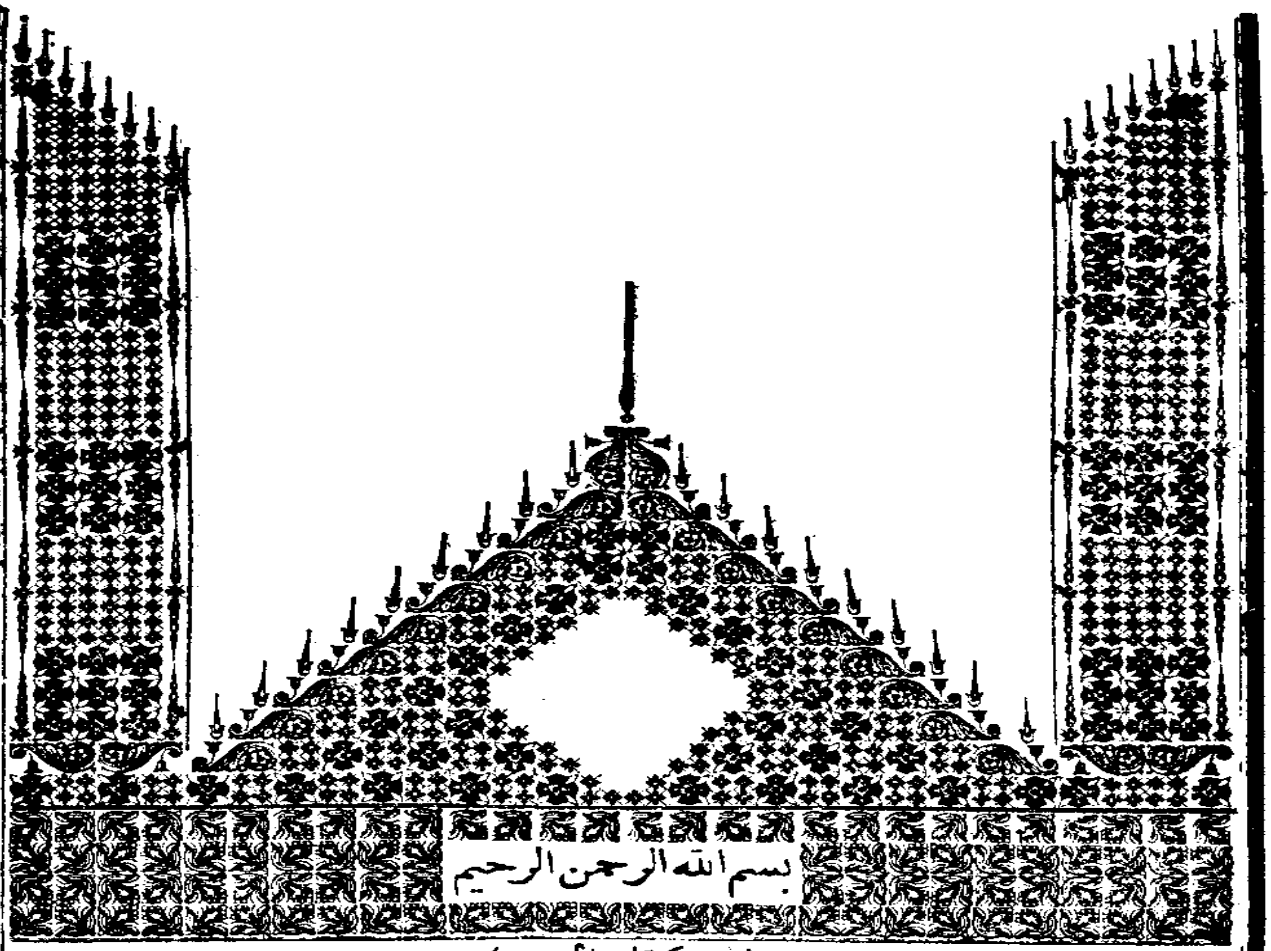
بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا المتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ما جاء في الرجم)*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت أن لسدها مسد المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر ابو داود في باب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول والتقدير أي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان

لوجد (فى شأن الرجم) أى فى حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك إما بوحى من الله تعالى اليه انه موجود فى التوراة لم يغير واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أى نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى نجدان تفضحهم ويجلدون فهو معطوف على الحكاية لنجد المقدر أى زعموا ان ذلك فى التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أى الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وانما بنى احد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفى رواية أيوب عن نافع عند البخارى فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفى رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الاسرائيلى الحبر من ذرية يوسف ابن يعقوب - ليف المخزرج له أحاديث رفضل وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزانى المحصن وفى رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعوهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها وفى رواية أيوب قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أى فتحوها وبسطوها زاد فى رواية ايوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع احدهم) هو عبد الله ابن صوريا اليهودى الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفى رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها فى حديث أبى هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوبها او على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد فى رواية أيوب ولكنا كتمناه بيننا وفى رواية البزار قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد فى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابى داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد فى رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوى (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم بحنا بالجيم والمهموزة أى يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحنى فى موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقيها الحجارة) أى حجارة الرمى فأل عهدية والجملة بدل من يحنى او حال أخرى (مالك معنى يحنى يكب) بضم الياء وكسر الكاف أى يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبها لها قال ابن الاثير فى حرف الجيم يقال أجنى يجنى اجناء وجنا على الشئ يجنو اذا أكب عليه وقيل هو بهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغية فى جنا ولو روى بالحاء المهملة بمعنى أكب

عليه لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يحني بالجيم والمحفوظ بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنو وحنوا ومران يا عمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي واحمد وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شئ وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في المحاربين عن اسماعيل وقرنه في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخر زنى) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الدني زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤال أخر كسب الرجل أي ارذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها بما فعل (فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري) وفي رواية لاحد قبلي (فقال لا فقال له ابو بكر) لما جبل عليه من الرأفة بالامة وفي الحديث أرأف أمتي بأمتي ابو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي اسبله عليك اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فلا تظهر انت ما ستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشفقته وما عز رضي الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث وأشدهم في امر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر) لانه وان كان شديدا في امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة امر الله (فلم تقره نفسه) لشدة إشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال ان الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة اى الارذل الدني (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فقال اني زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن

ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال ايشتكى) مرضا اذهب عقله (أم به جنة) بكسر الجيم أى جنون لانه سأله أولا ثم بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل (فقالوا يارسول الله والله انه لصحيح) فى العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم ابكر) هو (ام ثيب) أى تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يارسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرفادرك فرجم حتى مات قال فى المقدمة والذى ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره فى شتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم يثبت انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك فى عقله ولذا قال أبك جنون وقال لاهله ايشتكى ام به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع انه له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة فى تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا روى ذلك عن على وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى) لا خلاف فى اسناده فى الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائى عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله (يقال له) أى اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاى المثقلة وطة الشديدة ابن يزيد الصحابى وفى رواية النسائى ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمرك له باختيارى لما فى الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور فى كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد) بياء قبل الزاى (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعى صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة وأما ابوه نعيم فصحابى نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق) أى صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب انه اخبره) مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر (ان رجلا) هو ماعز بن مالك الاسلمى باتفاق وبه صرح فى كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أبك جنون ثم قال لاهله أيشتكى أم به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التى زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفى مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسأل ابه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وفى مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلاك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفى النسائى عن أبى هريرة مرفوعا لقد رأيته بين انهار الجنة ينغمس يعنى يتنعم ولاحمد عن أبى ذر رفعه قد غفر الله له وادخله الجنة وفى هذا منقبة عظيمة لماعز رضى الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشرى يقتضى انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضى موته فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وفى الصحيح عن ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها لا يكنى قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه (مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشى التيمى أبى يوسف الصدوق المدنى قاضيها (عن أبيه زيد بن طلحة) التيمى تابعى صغير ارسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم فى حديث المدنيين وتعقبه فى الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد ابن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة كما نسبه القعنبى وغيره من رواة الموطأ وجده مشهور فى التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبى مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة (انه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبى مليكة مرسلا عنه وقال القعنبى وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة ابن عبد الله بن أبى مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصارى وروى مرسلا من وجوه كثيرة وصح بعضها عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأة) من غامد كما فى مسلم من حديث بريدة وله ولابى داود من حديث عمران من جهينة ولاحمد فى فضائل الصحابة من غامد بغين معجمة قالف فيم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يارسول الله انى زنيت فأقم على حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران و بريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حملا لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية و في مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الي رضاعه لان أمه ارفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته و يكون التعقيب في قوله في الاولى فرجمها نحو تزوج زيد فولد له فكذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فيتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الي رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شئ بحسبه (فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعليه عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشد توثقا في حفظه من مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجمت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وفي رواية لابي داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بانه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر وعبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم أبيه (وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما اخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الخاء (وهو افقههما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يقضا كما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا و يحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن ادبه في استئذانه اولا

وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (اجل) بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام أى نعم (يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله) انما سأل ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما أو أمرهما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك (وائذن لى) فى (ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابنى) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء أى اجيرا (على هذا) أى عنده أو على بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرنى) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللتعنى فأخبرونى أى بالجمع وفى رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرنى (ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت ومن للبدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى افتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لى) وفى رواية وجارية بلا موحدة (ثم انى سألت أهل العلم) قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (واخبرونى انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذى نفسى بيده) اقسم تأكيدا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أى القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتى الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانا قد قرأناها وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه فى القياس مثله واشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس فى القرآن ان من زنى وافتدى يرد فداؤه ولا ان عليه نفى سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (اما غنمك وجاريتك فردّ عليك) أى مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اى منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد ابنه مائة) أى أمر من يجلده فجلده (وغرّبه عاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما فى رواية اخرى ان ابنى هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفى النسائى عن عمرو بن شعيب عن الزهرى كان ابنى اجيرا لامرأة هذا وابنى لم يحصن صرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزانى خلافا لقول أبى حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وامر انيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس بن الضحاك وفيه نظر واظاهر فى نقدى انه غيره وقال ابن السكن لا ادرى من هو ولم اجد له رواية غير ماذكر فى هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن أبى مرثد وهو خطأ لانه غنوى وهذا اسلمى كذا فى الاصابة وقال فى المقدمة انيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله فى الحديث الاسلمى ووهم ابن التين فى قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغر انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمّر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية (ان يأتى امرأة الآخر) ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حدّ القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) انيس لانه حكمه فى ذلك لكن فى رواية الليث عن الزهرى فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر

فى

في ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقراره فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لابد من هذا المحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجمها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود وفي السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسأل لها عما رميت به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له ببعث أنيس لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الاولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعى اولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب وردا لباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصححه له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن علي في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا) وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امرأته قد تفخذها رجل (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى

والنهى عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله فى كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه فى كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوى (الرجم فى كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخارى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة أى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا (اذا قامت البينة) بالزنا (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى وجدت المرأة حبلى (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها فى آخر عمره رضى الله عنه رواها البخارى بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن ابى واقد) بالقاف (الليثى) الصحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عون بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها فى خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى) الصحابى المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن قذف زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذى قال زوجها عمر بن الخطاب) من رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاعن وإلا حد (وجعل يلقنها الشيطان ذلك لتنزع) بفوقية فنون ساكنة فزاى منقوطة أى ترجع (فابت ان تنزع) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وتمت) اشتدت وصلبت وفى نسخة وهى اظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجمت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر (من منى) فى آخر حجاته سنة ثلاث وعشرين (اناخ) راحلته (بالابطح) أى المحصب (ثم كوم) بشد الواو أى جمع (كومة) بفتح الكاف وضمها أى قطعة (بطحاء) أى صغار الحصى أى جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعفت قوتى) بسبب كبر سنى (وانتشرت) كثرت وتفرقت (رعيتى) التى اقوم بتدبيرها وسياستها (فاقبضنى) توفنى (اليك) حال كونى (غير مضيع) لما امرتنى به (ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخارى عن ابن عباس فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدر لى ان اقولها لا ادرى لعلها بين يدى اجلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى ان لا يعقلها فلا احل لاحد أن يكذب على (فقال ايها الناس قد سنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) لطريق (الواضحة) الظاهرة التى لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق الواضحة لهوى انفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم أن) بفتح الهمزة (يقول قائل

لانجد حدين فى كتاب الله) لانه فيه حدواحد وهو الجلد وفى حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهودى واليهودية (ورجمنا) بعده (والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها) قال الزركشى فى البرهان ظاهره ان كاتبتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج مايمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لوكانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها الاتصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذى يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذلا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبتها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها الآية الرجم وهى (الشيخ والشيخة) اذا زنيا (فارجموهما البتة) بهمزة قطع أى جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقى حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفى حديث ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ) أى مضى (ذو الحجة) الشهر الذى خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رحمه الله) ورضى عنه شهيدا بيد فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة) أى المحصن والمحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن فى السن بدليل قوله (فارجموهما البتة) فان الرجم لايختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ماعز أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب كما مر (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بامرأة) تزوجت (قد ولدت فى ستة اشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر (فقال له على بن أبى طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول فى كتابه وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة الحمل والباقى اكثر مدة الرضاع (وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر) كما افادته الآيتان (فلا رجم عليها فبعث عثمان فى إثرها) بكسر الهمزة واسكان المثلثة (فوجدها قد رجمت) وروى ابن أبى حاتم عن بهجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق الى عثمان فأمر برجمها فقال له على اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فلم نجد بقى الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق فى المصنف عن أبى الاسود الدولى قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة اشهر فسأل عنها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال على الاترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر فتركها عمر فلعل عثمان رضى الله عنه لم يحضر هذه القصة فى زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط) أى يأتى الذكر فى الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن أو لم يحصن) ولو كافرا أو رقيقا

قوله بهمزة قطع وفى نسخة بقطع الهمزة هكذا الشهر لكن ردّه محشى القاموس بما يطول جلبه قاله نصر الهورينى

(ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند بلفظه من وجه قاله

ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده به لانه غير محصن (فأتى بسوط) مكسور فقال فوق هذا لخفة إيلامه فأتى بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وقوقية أى طرفه قال الجوهرى وثمرة السياط عقد اطرافها وقال أبو عمر أى لم يتهن ولم يلن والثمرة الطرف (فقال دون) أى أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان) صار لينا مع بقاء صلابته بعد دم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة ثم قال ايها الناس قد آن) بالمد أى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستتر بستر الله) الذى اسبله عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للاشباع كقراءة من يتق وفى رواية بحذفها أى يظهر (لنا) مما تثمر الحكام (صفحته) هى لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل من حد وتعزير (نقم عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده فى كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم اقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخرجه البيهقى والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبى عمر لا اعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التى يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفى الى فدك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل) أى لم ازن (وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشئ يذكره) يعتذر به كقوله انما اصبت امرأتى أو أمتى وهى حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروى عن الامام نصا واشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد الذى هو لله) كالزنا والشرب والقطع فى السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها) ما شهدت به (وإما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجع قبل (وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك فى قبول عذره الا ما حكاه الخطابى عنه وهو غريب لا يعرف فى مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وإن فى اثناء الحد على اصح قولى مالك وعليه جماعة العلماء لحديث أبى داود وصححه الحاكم والترمذى عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر وادركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع

ورجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجمهم بنية مع انهم قتلوه بعد مروبه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي ابي داود عن بريدة كما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما (قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبد اذا زنوا) وانما النفي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لما الكه عليه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يفوت غير الجاني ولانه يحتمي فساد الانثى وضياعها بالنفي وعممه الشافعي وله قول لا ينفي الرقيق وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ وبرده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

(جامع ما جاء في حد الزنا)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل (عن الامة اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن وأحصب فهو مسهب وألغ فهو ملغ قليل ويروى أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحت الواو مع لم على المختار عند هم وجاءت بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بشاذة انما هي حكاية حال في السؤال ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا اثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا أو المراد بالاحصان المانع الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى فاذا احصن الآية قيل معناه سلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة خلافا للدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاك كما قضيه ان السيد يقيم على رقيقه الحد وتسمح البينة عليها وبه قال الائمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها راويها ولا نعلم احدا ذكره غيره (ثم بيعوها) اي بثم لان الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامتثاله الرابعة اما من اراد بيعها من اول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مساعدة لزانية لما فيه من الاطلاع على المكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقصره العلماء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر

الغج بمعنى افلس بالغاء والجيم وغير ذلك تصحيف كما يعلم من القاموس والمزهر قاله نصر

ولو شرطية بمعنى إن أى وان كان بضمير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن التقدير ولو تبيعونها بضمير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية فى وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست حجة عند غير المزنى وأبى يوسف (قال ابن شهاب لا أدرى ابعد) بهمزة لاستفهام أى هل اراد أن بيعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة) وجزم أبو عبيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر (قال مالك والضفير الحبل) قيل من ضعف النخل وقيل من الشعر قاله أبو عمر ويؤيد الثانى الرواية الصريحة به وهذا على جهة الترهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشترى فينصح فى أن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشترى فانه لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته فى المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تضعف عند المشترى بان يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيئته أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع المعيب وان المالك العجم الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من اطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان زنا عيب يرد به رقيق للامر بالحط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن القصد الامر بالبيع ولو نحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس فى الحديث تصريح بالامر من حط القيمة واخرجه البخارى فى البيع عن اسماعيل وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الحدود عن يحيى والقعنبى ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ومحمد بن سعيد ومعمر وغيرهم فى الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس) بضمتين واسكان الميم لغة (وانه استكره) بسين التأكيد أى اكره (جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) الامة (لانه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن أبى ربيعة) وامه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (المخزومى) القرشى صحابى ابن صحابى (قال أمرنى عمر بن الخطاب فى قتية) جمع قلة فتى أى شباب احداث (من قريش فجلدنا ولائد) اماء (من ولائد الامارة خمسين خمسين) كل واحدة (فى الزنا) أى بسببه وهكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا فى الزنا قال أبو عمر هذا كله اصح واثبت مما روى عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال ألقت فروتها وراء الدار وارادبالفروة القناع أى ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها الى كل موضع يرسلها أهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد لها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تنكح وعليه تأولوا حديث زيد وأبى هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فاذا احصن بفتح أوله أى اسلمن أو عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها أى احصن بالازواج أى انهم احصنوهن عندهن شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالاسلام فكما أن الزوج يحصن الامة فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان متداخلان فى القراءتين انتهى ملخصا

(ما جاء فى المتعة)

(مالك

(مالك الامر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أى اكرهت على الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت) بينة (أو) قرينة كما اذا (جاءت تدمى) بفتح الميم أى يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت) أى اتاها من يغيثها (وهى على ذلك الحال أو ما اشبه هذا من الامر الذى تبلغ فيه فضيحة نفسها) وفى نسخة لا تبلغ وهى صحيحة أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك الامن عظم مادهاها (فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمعتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها (فان ارتابت من حيضتها) بارتفاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بزوالها

(الحد فى القذف والنفى والتعريض)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية) بكسر فسكون أى قذف (ثمانين) حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوى مولاهم المدنى ولد فى العهد النبوى وأبوه صحابى شهير (عن ذلك) الفعل لاشكاله اذ الآية مخصوصة بالحر (فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا) أى بعدهما (فما رأيت أحدا) منهم (جلد عبدا فى فرية اكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الآية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد فى معنى الامة بجامع الرق (مالك عن زريق) بضم الراء وفتح الزاى واسكان التحتية وقاف ويقال فيه زريق بتقديم الزاى على الراء (ابن حكيم) بضم الحاء مصغرا ويقال بفتحها مكبرا (الايلى) بفتح الهمزة واسكان التحتية نسبة (ان رجلا يقال له مصباح استعان أبناله) فى شئ (فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا ابن فقال له زريق فاستعدانى) طلب تقويتى ونصره (عليه فلما ان اردت ان اجلده) الحد (قال ايه والله لئن جلدته لابوأن) لارجعن بمعنى لاقرن (على نفسى بالزنا فلما قال ذلك اشكل على أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه اراد بالوالى الخليفة ان كان ذلك وقع فى زمن خلافته (اذكر له ذلك) الذى قاله مصباح وابنه (فكتب الى عمر أن) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاى أمض (عفوه) عن أبيه (قال زريق وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضا رأيت رجلا) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل (افترى) بضم الالف مبنى للمفعول (عليه أو على أبويه وقد هلكا) ما تا معا (أو احدهما فكتب الى عمر ان عفا فأجز عفوه فى حق) نفسه وان افترى على أبويه أو احدهما وقد هلكا فحد له) للهالك المتعدد أو المتحد (بكتاب الله) أى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أى ارادة الستر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة) بما رمى به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل قذف قوما جماعة) اى مجتمعين بان قال لهم يا زناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد أيضا لانه قذف واحد (مالك عن أبى الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة (ابن النعمان الانصارى من بنى النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيهما صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار

(عن امه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبا في زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وامه) فلا شيء عليه (وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا (ترى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم (قال مالك لا حد عندنا الا في نفي) عن اب لثبات نسبه (أو قذف) رمي بالزنا ونحوه صريح (أو تعريض يرى أن قائله اراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا انه اذا نفى) رجل (رجلا من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذي نفى مملوكة فان عليه الحد) لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وإن امه أمة

(ما لا حد فيه)

(مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل) أي يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد) لما له فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك في الرجل يحمل) بضم فكسر (للرجل جاريته إنه) بالكسر (ان اصابها) جامعها (الذي احملت له قومت عليه يوم اصابها حملت أو لم تحمل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حطت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لما له في ماله من الشبهة لخبر أنت ومالك لابيك (وتقام) أي تقوم عليه (الجارية حملت أو لم تحمل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها) جامعها (فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أي الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتأتيني بالبينة) انها وهبتها لك (ولارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجمه

(ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فحذف المفعول أي أمر بقطعه (في) سرقة (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت هنا لانه آلة قال عمر بن أبي ربيعة

وكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف لها معمر ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على القيمة تسمحا مجازا والتساوي بينهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار العلة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي

كلهم

كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل (المكي) النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة والميم (معلق) بالنخل والشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا في حريسة جبل) قال ابن الاثير أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة فعيله بمعنى مفعولة أي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء لموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه لف ونشر غير مرتب (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فبين ان العلة كونه في غير حرز له (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان سارقا سرق في زمان) اي خلافة (عثمان بن عفان اترنجة) واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله الازهري (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده) أي أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروي عنه اشهب ولو كانت من ذهب لما قوموها عثمان أي لان الذهب لا يقوم وانما يعتبر وزنه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال على) اي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نسيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بهمله وزاي نسبه لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة) في نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم اقف على اسم أحد من الثلاثة (لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل) بالجيم والحاء أي عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما افاده أبو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) نقض خياطته (فاستخرجه وجعل مكانه لبدا) بكسر فسكون ما يتلبد من شعر او صوف (أو فروة) بالماء ويقال أيضا بحذفها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي (وخاط عليه فلما قدمتا) بالالف على لغة (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا

المراتين) أى المولاتين (فكاتبتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو كاتبتا اليها) شك الراوى (واتهمتا) أى المراتان (العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (فأمرت به عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال مالك احب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أى عندى (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى) سرقة (مجن) جحفة أو ترس كما فى حديث عائشة عند الشيخين (ثمنه ثلاثة دراهم) أى قيمته (وان عثمان بن عفان قطع فى ارنبة) الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الارنب فى ذلك الزمان غاليا (وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره وقد اختلف فى قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثر وقل تافها أو غيره وقيل الا فى التافه وقيل أربعون درهما أو اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعى وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

(ما جاء فى قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (سرق وهو آبق فارسل به عبد الله ابن عمر الى سعيد بن العاصى) بن سعيد بن العاصى بن امية القرشى الاموى له صحبة وكان سنه يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات فى قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه فى حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان فى ولايتها (ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (فى أى) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذى تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن زريق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاى وعكسه (ابن حكيم) مصغر وقيل مكبر (انه اخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالى يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك ان الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة (قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابى) أى ابطاله يقال تناقض الكلام ان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفى كلامه تناقض اذا كان بعضه ينقض ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف أى فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا ايديهما) أى يديهما وفى قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما رواه الترمذى ودخلت الفاء فى الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى فى الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزانى لان داعية الزنا فى الاناث أكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة

الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (بما كسبا نكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على امره (حكيم) فى خلقه (فان بلغت سرقته) أى الآبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبى المفسر أول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أى قطع الآبق (الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بها (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن امية الاموى التابعى الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن امية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشى المكى صحابى من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين (قيل له انه من لم يهاجر هلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفى رواية اخرجها أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا انزل منزلى حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد النبوى (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم اردد هذا يا رسول الله) وانما اردت تأديبه ونحو ذلك (هو عليه صدقة) منى كأنه ظن ان القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه فى الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قبل ان تأتينى به) فان الحدود اذا انتهت الى فليس لها ترك كما زاده فى بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع وعند النسائى من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما انا امنحه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تأتينى به (مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى (ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله) يطلقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع) عنده (والمشفع) بكسر الفاء مشددة أى قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطنى عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم (اقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فنزل على أبي بكر الصديق) في خلافته (فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل) أي بعضه (فيقول أبو بكر) متعجبا (وايبك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (مالك بليل سارق) لان قيام الليل ينافي السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا) بكسر فسكون قلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر الصديق) ام ابنه محمد وهي صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أي مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم عليك بمن بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أي اغار عليهم ليلا أخذ العقد (فوجدوا الحلي) الذي هو العقد (عنده فصائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وشهد عليه به) شك الراوي (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى فقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي) وفي نسخة علي وفي اخرى عليه (من سرقته) لان فيها حظا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها ولما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده بجميع ما سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لهم سرق منهم والا لجاز عفوهم اذا بلغ الامام وهذا (اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة) بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا) احدا (فأراد ان يقطع أيديهم أو يقتل) اذا للتخيير في ذلك وفي الصلب والنفي اذا هو في المحاربة بالاهمال لا في المحاربة بالاجرام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك) اهونه لو كان أحسن فحذف جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الاهمال اذ لو كانوا سرقوا لامر بالقطع جزما (مالك الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة) في حرز مثلها (قد احرزها اهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) اذ لا فرق في المخرج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تقطع يده و) الحال انه (قد أخذ المتاع منه ورد الى صاحبه) فلا يقال ذلك (فانما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب) للخمر (يوجد منه ريح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) لتعوده واعتياده فصار لا يسكره (فيجلد الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا شرب به ولم يسكره و) وجه (ذلك انه انما شرب به ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها و) ذلك انه (انما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحمل من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتح وازندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب

(او

(أو بالمكتل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها او) وجه (ذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله ان لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما يحجر عليه الا حر ولو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة مبينة لاعجميته (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما وعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما بمنزلة حريسة الجبل) أي ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا في الذي ينبش) بضم الباء وكسرها يكشف (القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

(ما لا قطع فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان عبدا) اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق

سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى أول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو اربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جائز (فى ثمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا فى كثر) بفتح الكاف والمثلثة (والكثر الجمار) بجيم مضمومة وميم ثقيلة أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما فى الفائق وهذا التفسير مدرج ففى رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثر بالتمر الرطب مادام فى النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو تمر والكثر الجمار وهو القصر من الودى الذى هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (لى وهو يريد قطعه وانا أحب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال له ما بلغنى غلاما لهذا) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفى هذا من اللطف فى الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد اخذ له غلاما واردت قطعه (قال اردت قطع يده) لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد فى رواية للترمذى وغيره الا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فارسل) اطلق من السجن بعد ان ضربه ففى رواية شعبة فضربه وحبسه وفى رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نفاه أى باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثورى وحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد من رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن أبى حميدة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فيما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام فى ذلك فى التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربى فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوى وأبو عمر فى آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان عبد الله ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمى) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بنى امية وهو ابن أخى العلاء بن الحضرمى قتل أبوه فى السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مفوز وابن فتحون واستبعد ما نقله ابن عبد البر والواقدى انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاصابة ومقتضى موت أبيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم أى الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال عمر ما اذا سرق فقال سرق مرآة) وزان مفتاح والجمع مراء وزان جوار وغواش آلة النظر (لا مرأة

قوله فاذا كثر لعله تصحيف كثروا الراديس قاله نصر

ثمنها

ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) فلا يجتمع عليكم امران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أى اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فأراد قطع يده فارسل اليه زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أى ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى قاضى المدينة (انه اخذ نبطيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من العجم (قد سرق خواتم من حديد فجبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها امية قال أبو بكر فجاءتنى) أمية (وانا بين ظهرانى) بفتح النون ولا تكسر أى بين (الناس) وزيد ظهرانى لافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم (فقالت تقول لك خالتك عمرة يا بن اختى أخذت نبطيا فى شئ يسير ذكرلى فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا فى ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد رويته عمرة عن عائشة مرفوعا فى الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فارسلت النبطى) اطلقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوى ذلك (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد) بالسرقة ونحوها (ان من اعترف منهم على نفسه بشئ تقع العقوبة أو الحد فيه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب فان اعترافه جائز عليه) لانه مكلف (ولا يتهم ان يوقع على نفسه) أى جسده (هذا) أى الضرب أو القطع فى السرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف منهم بامر يلزمون غرما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أى شيئا منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه (وانما حالهما حال الخائن) وهو الذى خان ما جعل امينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء فى قطع السارق دونه (قال مالك فى الذى يستعير العارية فيجحده انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك) أى صفته بمعنى قاسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع) لانه لم يسرق (والامر عندنا فى السارق يوجد فى البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الحرز (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أى قياسه (رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها) يجامعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه أيضا فى ذلك حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فى الخلسة) أى ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ) لانها ليست بسرقة

قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلثة الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحد فى الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندى (انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كما فى البخارى بضم العين (ريح شراب فزعم

انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال فى المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذى يطلى به الجرب (وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال فرأيت عمر يجلده (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة واسكان الياء (ان عمر بن الخطاب استشار) الصحابة (فى الخمر يشربها الرجل) وصف طردى فالمراد المكلف ذكرا أو انثى وانما استشار لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما فى الصحيحين عن على أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له على بن أبى طالب نرى ان تجلده ثمانين) كحد القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغى (واذا هذى افترى) كذب وقذف (أو كما قال) شك الراوى (فجلد عمر فى الخمر ثمانين) وفى أبى داود والنسائى عن عبد الرحمن بن ازهر فى قصة الشارب الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بجنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجمعوا على ان ضربه ثمانين وفى مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف فى ذلك كالشذوذ لمحجوج بقول الجمهور وتعقب بما فى الصحيح عن على انه جلد الوليد فى خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو اجمعوا على الثمانين فى زمن عمر لما خالفوا فى زمن عثمان وجلدوا أربعين الا ان يكون مراد أبى عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو انثى (فى الخمر فقال بلغنى ان عليه نصف حد الحر فى الخمر) وهو اربعون (و) بلغنى (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر) وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) لانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) بن حزن يقول (ما من شئ) نكرة وقعت فى سياق النفى وضم اليها من الاستغرقية لافادة الشمول ذكره العلبى أى ليس شئ من الذنوب (الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يحب العفو عنه اذ بلغ الامام وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى والشافعى وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا فى الحدود قال الشافعى سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردى فى عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثانى أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

(ما ينهى ان ينبذ فيه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فما قبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك (فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل ان ابلغه) أى أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لى) ابهام لا ضر لانه صحابى ابهم صحابيا (نهى ان ينبذ) بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة أى يطرح (فى الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت) بالزاى والفاء المعلى

بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك ابن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه الا مالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان ينبذ في الدباء والمزفت) من الجرار لاسراع اسكار ما نبذ فيهما

(ما يكره ان ينبذا جميعا)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (والتمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قيل ان اشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية فميم (والزبيب جميعا) لاشتداد احدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد ابن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الاشج) المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة (الانصاري) السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة (عن أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو أو النعمان (الانصاري) السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بضم أوله مبنيا للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملون (والرطب جميعا) نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

(تحريم الخمر)

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره أحد فشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه خمار المرأة لانه يغطى رأسها ويقال

للشجر الملتف الخمر لانه يغطى ما تحته أولانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الرأى واخمر أى ترك حتى يتبين فيه الوجه واخمر الخبز اذا بلغ ادراكه أولانها اشتقت من المخامرة التى هى المخالطة لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة فى الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهى مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده فى رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة اعلمه فى ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكنى اظنه أبا موسى الاشعرى كما عند البخارى فى المغازى عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله فى الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال فى الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو أراد ذلك لقال أخبرنى عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازرى اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذى استنبطه المازرى ثبت عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى فى قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة وأوضحها والمقايسة التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية تقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى فى ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعى وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكيمى

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام فى السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها ايدى الجنات

قال ابن عبد البر اجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد اجمعوا على شئ فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذى لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائى برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف فى وصله

وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذى عندنا فى موطأ ابن القاسم مرسلا كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة (ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هى الاسكركة) بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة واخره هاء وفى نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية و بالهاء وفى الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم قال أبو عبيد هى ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفى الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال فى خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهارها سماعها فى زمنه وجعل ما فى معناها مما يتخذ من ارز وغيره خمرا اذ مما تخامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب عنها) أى عن شربها حتى مات وفى لفظ ثم اشعر بان تراخى التوبة لا يمنع قبولها مالم يغرغر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أى منع من شربها (فى الآخرة) ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمن لم يشربها فى الآخرة قال ابن العربى ظاهر الحديث انه لا يشربها فى الجنة وذلك لانه استعجل * ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال * وتوقف واشكال * والله أعلم كيف يكون الحال وقال القرطبى نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما أخر الله له فى الآخرة وارتكاب ما حرم عليه فى الدنيا وقد أخرج الطيالسى بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوى فهو أعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأى وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه فى النار فاذا خرج منها بالشفاعة أو برحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها الا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شئ من ذلك لمن هو فى الجنة بعد عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث أبى سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهى ذلك كما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه ولا يكون ذلك فى حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه فى الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز

قوله بفتح السين الخ الذى فى القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم اوله والثالث تابع للاول على قاعدتهم قاله نصر

ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ واعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توزن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي اقوله ان من استقرا الشريعة قرآنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي (عن ابن وعلة) بفتح لواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد من حديثه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم اعلم بذلك (فساره) بالتثقيل (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته) بأي شئ كلمته سرا أي خفية (قال امرته ببيعها) لينتفع بثمنها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) الله (الذي حرم شربها حرم بيعها) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدي الى شربها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال انا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ففي هذا تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر ان يخطر ببالك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها او نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر لحظ من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيوع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابي وعلة في مسلم أيضا (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي اباعبيدة) عامر (ابن الجراح) احد العشرة (وأباطلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحاق (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب (شرابا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وآخر كان التحتية وآخره معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر ولاسماعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقي (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) انس (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجارة الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها (فضربتها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا أنس فاهرقها فاهرقتها وفي رواية لمسلم فساسألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر اوانيه وأخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي أبي عبد الله المدني ثقة لتابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة (انه اخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكا اليه اهل الشام وباء الارض) أي مرض ارضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق امزجتنا (فقال رجل من اهل الارض)

يعني ارض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (احللتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلا) ردع أي انزجر عن هذا القول (والله) لم احللها الان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا حللته لهم) وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحد ابنه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجالا من اهل العراق) الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ماشئ ثم خرز مثنيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس) أني بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تقوموها) غيركم (فانها رجس) خبيث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ذكر العقول)*

أخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب الف دينار قبل قوله (وفي الانف اذا أوعى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي اخذ كله (جدعا)

بفتح

بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملة من أى قطعا ووعى واستوعى لغة فى الاستيعاب وهو أخذ الشئ كله وروى وفى الانف اذا أوعيت جدعة وروى استوعب أى استؤصل بحيث لم يبق منه شئ (مائة من الابل) على أهلها وفى الطريق المرصولة وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية (وفى المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية فى الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهى التى تصل الى أم الدماغ وهى اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز فى الشمس وتسمى أيضا آمة وجمعها أوام مثل دابة ودواب (وفى الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفى العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لاعور (وفى اليد خمسون) من الابل (وفى الرجل) الواحدة (خمسون) من الابل (وفى كل اصبع مما هنالك) فى يد أو رجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لمجيزه (وفى السن خمس) من الابل اضراس أو ثنايا أو رباعيات (وفى الموضحة) الشجة التى تكشف العظم (خمس) من الابل

(العمل فى الدية)

(مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق) أى من يغلب كل منهما فى قراهم (اثنى عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فاهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان الدية تقطع) أى تجم (فى ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقا بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى فى ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى فى الدية الا بل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

(دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون)

(مالك ان ابن شهاب كان يقول فى دية) القتل (العمد اذا قبلت) أى رضى بها ولى المقتول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها وانخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل (وخمس وعشرون بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمس وعشرون حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهى التى دخلت فى الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أى أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن ابى سفيان) صخر بن حرب كتابا وارسله اليه بالشام (انه أتى) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن أعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد (ولا تقد) بضم فكسر (منه) أى لا تقتص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحتين أى قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته له فى القتل (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

(دية الخطأ في القتل)

(مالك بن ابن شهاب) الزهري (عن عراك) بكسر المهملة فراء مفتوحة خفيفة فألف وكاف (ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والنسبة اليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطئ) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (فنزى) بضم النون وكسر الزاي كعني نزف أي خرج الدم بكثرة منها (فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم) أي اولياء الذي اجرى (اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها) أي من القبلة المذكورة (فأبوا) ان يحلفوا (وتحرجوا) بالمهملة والجيم أي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه كتأثم وتحنث وتحرج (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتحلفون أنتم) انه مات عنها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (فقضى عمر بشطر) أي نصف (الدية على السعديين) عاقلة الذي أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشطر الدية وترد دية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتي بسطه (مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية خمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت في الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود أو احتراز عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد فربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تغليظ) أي قصاص (بين الصبيان وان عمدهم خطأ) أي كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود و) لم (يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى الا حكمه (وذلك لوان صبيا وكبيرا اشتركا في رجل خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) وقدم أن على الصبي في العمد اذا شارك كبيرا ثلاثة أرباع الدية (ومن قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فلم يذكر قودا (وانما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كفيره من ماله) أي القتيل (يقضي به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث (اذا عفى عنه واوصى به) والثلثان لورثته

(عقل الجراح في الخطأ)

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديته (حتى يبرأ المجروح ويصح) عطف تفسير لئلا يؤدي الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يدا ورجلا او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد هيئته) لصفته الذي كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عثل) بفتح المهملة والمثلثة ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى

قوله وتحرج الاولى بدله تهجد قاله نصر

فانه يجتهد فيه وليس فى الجراح فى الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الاولى (فان كان فى شئ من ذلك عقل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أوشين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس فى منقلة الجسد) بكسر القاف الشديدة وفتحها قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطها ابن السكيت وهى التى ينقل منها فراش العظام وهى مارق منها وضبطه الفارابى والجوهرى بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهى مثل موضحه الجسد) أى لاعقل فيها (والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك) الفعل (من الخطا الذى تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب اوتعدى اذا لم يتعمد ذلك فيه العقل) فان تعمد فالقصاص اذا رضى بذلك

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى ديته ديتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنه) فيها خمس ابل (وموضحتها كموضحته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التى فى الرأس (مالك عن ابن شهاب) سمعا وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أى صارت وردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتى ان ربيعة استشكله فاجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصى مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هى السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله فى الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها فى ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل فى انها على النصف منه خرج مساواتها للرجل الى الثلث بالسنة فبقى ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امرأته بجرح) متعلق باصاب (ان عليه عقل ذلك الجرح (ولا يقاد منه) أى يقتص (قال مالك وانما ذلك فى الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضربه ما) أى شئ (لم يتعمدكما) لو كان (يضربها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطأ شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أى دية جنايتها (منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتباعا له (وكذلك موالى المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

(عقل الجنين)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بنى لحيان لانه بطن من هذيل (رمت احداهما الاخرى) بحجر كما فى رواية الليث وفى رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة

بعمود فسطاط وليس بعضهم بمسطح أى خشبة او عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره فى العمد والرامية ام عفيف والمرمية مليكة انتهى وكانتا ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلى وعويمر براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت اختى مليكة ومرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة ولابنيه فى وانى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرحت جنينها) ميتا زاد فى رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو وليدة) بجره مما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبى عمرو بن العلاء المقرى المراد الابيض لا الاسود اذ لو لا انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه النووى بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء قال اهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده فى هذا الحديث ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه فى رواية يونس عن الزهرى وكلاهما فى البخارى ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه فى الغرة هكذا قال فى شرح الحديث الثانى وقال فى شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك فى اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التى لم يختلف فيها الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل رفيقه فى الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائى من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخارى والليث ويونس فى الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن ابى هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسلا عند رواة الموطأ ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن أبى هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبى هريرة فطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن ابى هريرة وطائفة عنه عن أبى سلمة وحده عن أبى هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبى سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده ارساله فى رواية الاكثر والا فقد رواه النسائى عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (فى الجنين) حال كونه (يقتل فى بطن امه) ذكرا وانثى او خنثى ولو مضغة او علقة وما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة) بالتنوين (عبد أو وليدة) تقسيم لا شك يساوى كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتى (فقال الذى قضى عليه

عليه) بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفى رواية للبخارى فقال ولى المرأة التى غرت بضم المعجمة وفتح الراء الثقيلة اى التى قضى عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغنى والاكثرون القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلى والطبرانى انه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح أيضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجانى لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعى واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجانى اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضى عليهم وفى القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابى رمثة فى ابنه انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك ولا ينافى ذلك اختلاف الروايات فى تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة الجانية كما فى رواية البخارى بلفظ فقال ولى المرأة التى غرمت فصرح بان المرأة الجانية هى التى غرمت الغرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا ميم لان معناها التى قضى عليها بغرم الغرة (كيف غرم ما لا شرب ولا أكل * ولا نطق ولا استهل *) أى صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضى مقام المضارع اى لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بوحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان فى رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام أى يهدر من الافعال التى لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذرى واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابى التحتية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذى سجع به فشبه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه لانه أراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه لانه مأمور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا تلك سجيته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا لم ينكر على الانسان الخطيب او غيره ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان أقل كلامه فليس بعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنهما حسن وقبيحهما قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعى واصحابهما ان الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى (واحتج الشافعى بقوله كيف أغرم الخ قال فالمضمون بدن لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكرا وانثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهى تورث عنه (رواه ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة عن مالك به مرسلا ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخارى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم) يعنى ان العبد والامة لا يكفى الان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم) على اهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك فى جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم) وبهذا قال سعيد بن المسيب وسائر اهل المدينة وقال أبو حنيفة واصحابه الكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعى سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع احدا يخالف فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهى ساقطة (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من

الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أي الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ونرى ان في جنين الامة) ذكرا كان او انثى (عشر ثمن امه) وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شئ في جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا وامرأة) أي ذكرا وانثى (عمدا و) الحال ان (التي قتلت) بفتحات (حامل لم يقتص (منها حتى تضع حملها) لئلا يؤخذ نفسان في نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل لذى قتلها) قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها او قبله وأبطله الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط انه لا شئ فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شئ فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها فماتت ثم القته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهي نصف دية المسلمة

(ما فيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها اقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من اهل الذهب (او اثنا عشر الف درهم) ان كان من اهل الفضة (مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة) سواء (اصطلمتا) أي قطعتا من أصلهما (او لم يصطلما) لم يقطعا (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الانثيين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة) اذا استؤصلهما بالقطع واما حلمتاهما وهي رأسهما فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان اصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين

القائمة اذا أطفئت) اطمس نورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والفوقية أى قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجمع بينهما الف العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه حججة وقال ابن الانبارى الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا فى العين القائمة العوراء) التى لا تبصر (اذا طفئت) أى ازيلت وقلعت (وفى اليد الشلاء) التى فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شئ

(ما جاء فى عقل الشجاج)

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد فى عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هى (التى يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرها الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهى تكون فى الرأس وفى الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود) لانها من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس فى المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم) بمهملة وزاى (فجعل فيها خمسا من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقض الائمة) الخلفاء (فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافذة فى عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه) محددا بحد كما حده ابن المسيب (ولكنى ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه (وليس فى ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا ارى اللحى) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل (والانف من الرأس فى جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أفاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص فى المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث) منها (فقال ثلاثون

من الابل فقلت كم فى اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها) بضم الجيم (واشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فتال سعيد أعراقى أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص (فقلت) لست بعراقى (بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هى السنة يا ابن اخى) فاله ملاطفة على عاداتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هى السنة يدل على انه ارسله عن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا فى أصابع الكف اذا قطعت فقدتم عقلها و) وجه (ذلك ان خمس أصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أى اذا قطع معها (خمسين من الابل فى كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا فى كل انملة وهى من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال فى الدراهم

(جامع عقل الاسنان)

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلى المدنى القاضى ثقة فصيح قارئ تابعى مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى فى الضرس) مذكور بما انثوه على معنى السن وانكر الاصمعى التأنيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفى الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقى قيل ولا يكون لشئ من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفى الضلع بجمل) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهى مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس) جمع ضرس ويجمع أيضا على ضروس مثل حمل وحمول واحمال (ببعير بعير) أى ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل (وقضى معاوية بن أبى سفيان فى الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة أى فى كل واحد منها ولذا كرر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب وتزيد فى قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت انا لجعلت فى الاضراس بعير بن بعيرين) فى كل ضرس (فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور) ولعلهم لم يبلغهم حديث وفى السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

(العمل فى عقل الاسنان)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابى غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المرى) بضم الميم وشد الراء بلا نقطة (انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا فى الضرس) الذى يقلع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفى السن خمس (قال) أبو غطفان (فردنى مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أى اسنانه (مثل الاضراس) مع تفاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لولم تعتبر ذلك) فى القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك فحذف جواب لو وانما قال له ذلك مجاراة لما أومى اليه من أن جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء اخرجه الاسماعيلى وفى البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا وهذا

سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات عقلها سواء و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فاتت ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان تنفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

(ما جاء في دية جراح العبيد)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد يوم ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شيء فان اصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعفو (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء اخذ العبد فان اخذ العفو اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به اولا فعل وان شاء اسلم عبده لان في الزامه القيمة ضررا عليه فتخييره ينفيه (فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله) لان عدوله عن قتله اولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل) خبر المبتدا (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل) يدفع دية ذلك الجرح لليهودي او النصراني (او اسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من

ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما) لئلا يلزم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ماجاء فى دية اهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (احدهما مثل نصف دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النساى وهو فى الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم) ولو رقيقا (بكافر) ولو حربا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخارى عن على واحمد وابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس وردبانها مخصوصة بالمساوى عملا بالحديث وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى عن ابن زياد قلت لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعى عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية اى خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان ابن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانى مائة درهم) فهى ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) يعمل

(مايوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ) لثبوته بالسنة للصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه لا تزر وازرة وزر اخرى خص منه حمل العاقلة الخطأ فبقى العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك) أى قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول) عن القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا ان تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا اعانه فله ذلك (مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى ثلث دية الجنى عليه او الجانى (فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال الشافعى تحمل القليل والكثير (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك فى مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة حمدا أصاب نفسه عمدا او خطأ شيئ وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا) لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطأ واجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لا وشك ان يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم

المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له) من القاتلين (من) دم (اخيه) المقتول (شئ) بان ترك القصاص منه وتنكير شئ يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر اخيه تعطيف داع الى العفو وإيذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى العافي اتباع القاتل (بالمعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (اداء) الدية (اليه) الى العافي وهو الوارث (باحسان) بلا مطل ولا بخس (فتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من اعطى من أخيه شيئا من المقل) الدية (فليتبعه بالمعروف ليؤد اليه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختار جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يؤدى وإما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أي مضمون كعيشة راضية أي مرضية (على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شئ ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه) لحديث أبي رمثة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النسائي مرفوعا لا تجني نفس عن اخرى أي لا يؤاخذ احد بجناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر) لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث (وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية) أي قدرها (أو اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر أي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

(ميراث العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا ثم (نشد) طلب (الناس بمنى) أي طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا (فقام الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان بعثه بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يعانق باليمين وتارة * يفري الجماجم صارما بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان

واليا على من اسلم هنالك وقال الواقدى كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة شيم) بمعجمة أو تحتية قال فى الاصابة بوزن أحمد (الضبابى) بكسر المعجمة فموحدة فالف فموحدة ثانية قتل فى العهد النبوى مسلما (من دية زوجها) اشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة ومد الخيمة (حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهرى قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة أشيم فقال إيتنى على هذا بما اعرف فنشدت الناس فى الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جرى فحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جرى قال لعمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (فقضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبى صلى الله عليه وسلم كما علم لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم وربما كان رآه ان الدية انما هى للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا فى حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه فى العلم واخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشئ على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ) هكذا فى الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل اشيم خطأ قال الدارقطنى والمحفوظ ما فى الموطأ انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بنى مدلج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بحاء مهملة اى رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء المنقوطة لان الخذف بالخاء انما هو الرمى بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فاصاب ساقه فنزى) بضم النون وكسر الزاى كمنى فى جرحه بضم الجيم (فمات فقدم سراقة) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجده وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجى أبو سفيان صحابى شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين مصغرا موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة) بفتحتين (وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال أين اخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ) من دية ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه اخاه لابيه وامه ولم يورث أباه من ديته شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية) فى المقتول (فى الشهر الحرام) أى جنسه فشمل الاربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يزاد فيها للحرمة) أى حرمة الاشهر الحرم (فقيل لسعيد هل يزاد فى الجراح كما يزاد فى النفس فقال نعم) أى يزاد

(قال مالك أراهما) اظن سعيدا وسليمان (أرادا مثل الذى صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين أصاب ابنه) من تثليث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له احيحة) بهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير وله اصغر من احيحة وكان عند اخواله فأخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه) بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندى الفتح والثم اصلاح الشئ واحكامه يقال ثمت أثم ثما وقال أبو عمرو الثم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهرى هكذا رويته الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولا رم بضمهما فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه اريد كالقائمين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استرى على عممه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروى اى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للازدواج (غلبنا حق امرئ فى عمه) فأخذه منا قهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) اى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر اثر الموطأ هذا لم اقف على نسب احيحة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من الف فى الصحابة وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة هاشم ابن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا هو الذى روى عن خزيمة بن ثابت فى النهى عن اتيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضيته ان يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبى حاتم فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادرى ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروى عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فعسى ان يكون حفيد العمرو بن احيحة يعنى تسمى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير احيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن احيحة فى معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعنى ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له شعرا قال لما خطب الحسن بن على عند معاوية واحيحة بن الجلاح المشهور وكان شريفا فى قومه مات قبل ان يولد النبى صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمى محمدا فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبى المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية واسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واشتشهد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران وبليل ولدا بلال بن احيحة شهدا احدا أيضا ولم يذكر احد أباهم فى الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس ابن الاصرم بن حجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور وذا لئم من الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطأ بان احيحة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد اغرب القاضى أبو عبد الله بن الحذاء فى رجال الموطأ فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذى ذكر عنه مالك ما ذكر

وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذى وقع فى الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فجعله تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة فالذى يظهر لى انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذى روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون احيحة الصحابى والد عمرو غير احيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلى ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطنى باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذى هو علة منع ارثه فى قتله عمدا فاذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشى الزهرى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (و) عن (أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى كلاهما (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لغير قاله الازهرى فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث الاعجم وهو البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شئ فيه قال أبو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد أنه هدر لا دية فيه ولا ارش أى فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفى رواية التنيسى عن مالك العجماء جبارا ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح فى الاصول ان المبتدا لا عموم له (والبئر) بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهى مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربها فى كل ما سقط فيها بغير صنع احد اذا حفرها فى موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه او فى صحراء لماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعى والليث وداود واصحابهم قاله فى التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ فى ذلك على احد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهرى أى اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا ليعمل فى معدن فهلك فهدر لا شئ على من

استاجره

استاجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة (وفي الركاز) بكسر الراء وحفة الكاف فالف فزاي وهو كما تله الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كالحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن ولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة اخماسه وتفسير مبدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الآخر وذكرهما ذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال لا بهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع المفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا * لطيفة * مما نعت به المحبة انه كالدابة جرحه جبار حكي ان خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تفعل ان للمحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه) قال أبو عمر لا اعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا لاطلاق الحديث المذكور مبينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما اصابت الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ترمح) بفتح ميم الدابة أي تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شيء) كنخس ترمح له فلا ضمان (وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل) أي الدية (فالقائد والسائق والراكب احرى) اولى (ان يغرموا من الذي اجرى فرسه) لانه اذا اجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر عندنا في الذي يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان يصنعه (على طريق المسلمين) كالضيقة التي لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للطرق والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقضي عند الطريق فليس على أحد (في هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه (فيجيء فوجده ميتا مكسورة فخذاه مجبية وحولنية صحيحة وليس مقلوب بجذب (الا سفل الاعلى فيخران)

يسقطان (في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل هدر (والصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى) يصعد (فيهلك في ذلك ان الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من القبائح ولا شئ من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل الموالي يلزمه) بضم فسكون ففتح (لعاقلته ان شاؤا وان ابوا) وسواء (كانوا اهل ديوان) بكسر الدال وتفتح معرب (او مقطعين) بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف (وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون) يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو اول من دون الدواوين في العرب اي رتب الجرائد للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينقل) عن من هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت) تشبيه بليغ للحديث الآخر لحمة كلحمة النسب (ولا امر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك) أي لاي شئ (لم تجلد من افتري عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهراني) بفتح النون وفي نسخة ظهري وكل منهما زائد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كخارة وبساتين (لم يؤخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا) فالبعيد اولى (وذلك انه قد يقتل) بضم اوله (القتيل ثم يأتي على باب قوم ليلطخوا) أي يرموا (به) يقال لطخته بسوء رماه به (فليس يؤخذ احد بمثل ذلك) وايضا فالقاتل لا يبقى القتيل في مكانه غالبا (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين) المتنازعين (فعقله على الفريقين جميعا) لان جهله على احدهما تحكم

(ما جاء في الغيلة والسحر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر ان رواية سعيد عنه متصلة لانه رآه وصح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواء ان عمر (قتل نفرا خمسة وسبعة) شك الراوي (برجل واحد) غلام اسمه اصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة وسكون الياء أي خديعة أي سرا (وقال عمر لو تمالا) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف باليمن (لقتلتهم جميعا) به وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن أبيه ان امرأة

بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصبغ فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقال له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية هو جدة وعاء من أدم فوضعوه في ركية بشد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الانصاري ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) أي عتقت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لأنها قتلته بنفسها (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علموا) أي اليهود (لمن) لام ابتداء مملقة لما قبلها ومن موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله في الآخرة من خلاق) نصيب في الجنة (قال ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لان عمله غيره له

(ما يجب فيه القود)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابية بنت الصحابي ماتت مع امها (ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا) لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودي الذي قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء معجمة أي تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أوله ونصب نفسه والحجة لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيزى) بضم اوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة) خمسون يمينا (والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعمدون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعمدات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعمدون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

(القصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى) بضم اوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به) لان السكران يؤخذ بجميع اقواله ثلاثا كالنائم ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المجنون انه ادخله

على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) تفقأ (بالعين والانف) يجدع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن) وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي متقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) واطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد) بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن) بعدها (سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو يفقأ عين الفاقئ) بالهمز (قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو فقئت) فلت (عينه في الشئ) أي الدية أو القصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فقء عين القاتل أو الفاقئ (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها) بيان لشئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص في القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدأ وخبر أي مأخوذ ومقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولا دية) في ماله (وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شئ من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا) وتلك قاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لانه مال

(الدفوفي قتل العبد)

(مالك انه أدرك من يرضى) بضم أوله وضمه أي من يرتضي دينه وشعره (من أهل العلم يقولون)

جميع على معنى من (فى الرجل اذا أوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء فى الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب (يثبت (له) بانفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه الا ان يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه) فيلزمه (والقاتل عمدا اذا عفى عنه يجلد مائة ويسجن سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز) ماض (على البنات ولا امر للبنات مع البنين فى القيام بالدم والعفو عنه) انما الامر للبنين

(القصاص فى الجراح)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل) جبرا على الجانى لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستقاد منه) اى الجانى (مثل جرح الاول حين يصح فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستقاد منه) وهو الجانى (وشل المجروح الاول) المجنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص او شل) بفتح المهملة والمثلثة يرعى على غير استواء (فان المستقاد منه لا يكسر الثانية) من يد أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول أو فسد منها) بالشلل اذ هو فساد فى اليد وبطلان لعملها (والجراح فى الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد (الرجل الى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع اصبعها أو شبه ذلك) حال كونه (متعمدا لذلك) المذكور من الفقء وما بعده (فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضى المدينة (أقاد من كسر الفخذ)

(ما جاء فى دية السائبة وجنايته)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى مخففا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف (ان سائبة أعتقه بعض الحجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بنى عائذ) بتحتية وذال معجمة (فجاء العايذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفاد انه قتل خطأ (فقال عمر لا دية له فقال العايذى أرأيت) اى اخبرنى (لو قتله ابنى فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العايذى هو اذا كالارقم) بالقاف الحية التى فيها بياض وسواد وحمرة وسواد (ان يترك يلقم) بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف وأصله الاكل بسرعة (وان يقتل) بضم اوله وفتح ثالثه (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا فى الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثار الجان وهى الحية الرقيقة فربما قاتلها وربما أصابه خلل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع بهما

(كتاب القسامة)

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسامة للايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان

الظاهر معه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفى غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فانما خرجت عن الاصل

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(تبدية أهل الدم فى القسامة)*

قال أبو عمر كانت فى الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهرى ان أبا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله تابعى صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات فى خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظماء (قومه) قال فى المقدمة هم محيصة وحويصة أبناء مسعود وعبد الله وعبد الرحمن أبناء سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثى الاوسى أسلم قبل أخيه حويصة (خرجا الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (أصابهم) وفى مسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم اولهما (فى فقير) بفتح الفاء فقاق مكسورة (بئر وعين) بالشك من الراوى وعند ابن اسحاق وجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده او قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة للايمين بالايمين (والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسى شهدا أحدا والخندق وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أى من محيصة وعند ابن اسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودى فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثى أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر) وفى الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير تأكيدا أى قدم الأكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب فى تقديم الأسن وفيه أن المشتركين فى معنى من معانى الدعوى وغيرها أولاهم ببدء الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن

ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فتكلم فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أخي المقتول لا حق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفي رواية فسلم فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما ان يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (وإما ان يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا) اليهود (إنا والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وأن لولي الدم وهو هنا الاخ الاستمانة بعاصبه (قالوا لا) نحلف وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر (قال أفتحلف لكم يهود) خمسين يمينا انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل أيمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي اخرى ما يسألون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن اسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا احوزها وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها لم يروا القسامة ولا أثبتوا الدم في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك القفير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بئر تحفر (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية وبين المهملة المخففة كما ضبط في البخاري مولى الانصار التابعي الثقة (انه اخبره) قال ابو عمر

لم يختلف على مالك فى ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن سهل بن أبى حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد فى رواية بشر بن المفضل وهى يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا فى حوائجهما) وفى رواية حماد فتفرقا فى النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفى رواية ابن المفضل فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) أبناء مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (الى النبى صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفى رواية حماد فتكلموا فى أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم وفى رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعنى كما قال يحيى بن سعيد ليلى الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على اشهر اللغتين (فذكر شأن عبد الله بن سهل) أى اخباره بقصة قتله وفى رواية الليث فصمت أى عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو) قال دم (قاتلكم) أى قاتل قريبكم فشك الراوى قال النووى المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة فى عمد ولا خطأ انما فيها الدية على الجانى فى العمد وعاقلته فى الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضر) وفى رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع فى الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قاتله أدفعه اليك برمته فقال انى لم أصب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه اثبت وهم به اقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن فى القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن طائفة اخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم) بسكون الموحدة أى تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا فتبرئكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة اى يخلصونكم من الايمان (بخمسين) يمينا يحلفونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفى رواية ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون قاتلكم ثم تستحقون طلبته بخمسين يمينا يسلم اليكم

قوله على اشهر اللغتين القاموس اقتصر على تشديد الصاد ولم يذكر ما ادعى الشارح انه الاشهر قاله نصر

فقالوا

فقالوا يارسول الله ما كنا لنحلف على مالا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على اثم وفى رواية فى الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فزعم) أى قال من اطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أى أعطاهم ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عامله لمسلمين وولى أمرهم وفى رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مربدهم فركضتنى برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا فى القسامة ولا فرق بين أن يجىء ذلك فى حديث واحد وحديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة وان كان فى اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة فى حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى) من العلماء (فى القسامة والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث) وخبر المبتدا قوله (أن يبدأ بالايمان المدعون فى القسامة فيحلفون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان أبوا فيأتى تفصيله (وان القسامة لا تجب) أى تثبت لولى الدم (الا باحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دمى عند فلان أو يأتى ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الازهرى اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمى عند فلان شبهة ولطخا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيئ ألا ترى الى قوله تعالى لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن فهذا معهود من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج عن هذا نادر فى الناس لا حكم له (قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه فى العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله فى العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثه بمثلثة بطن من الاوس يعنى المذكورين فى الحديث السابق من طريقيه (فى قتل صاحبهم الذى قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور واحمد والشافعى فى أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم ايضا قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فللعداوة التى بينهم وبين الانصار بدأهم بالايمان وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم لانه لطخ يليق بهم غالبا لعداواتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى سببه فى دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما فى هذا من قطع التطرق الى سفك الدماء وقبض ايدى الاعداء على اراقة دماء من عاداه على الدنيا وقال جمهور اهل العراق وابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا

فابوا فقال للانصار تحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال الله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا وهم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيه اثنان) لرواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة تحلفون خمسين قسامة فتستحقون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قتل عددهم ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) اى على المدعين الاقل من خمسين او الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم) بالخفض بدل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع اخ (فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم) اسقوطه بنكوله كما لو عفا (وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو) لوجود من هو اقرب منه فينزل نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف (فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان) وجد (ذلك) اى نكول بعض ولاة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا) كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم (فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا (فان لم يوجد احد الا الذي ادعى عليه) الدم (حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خمسون من المدعين (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفي فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه او الرهن او الضامن (وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يتقله في جماعة من الناس وانما يلتمس) بطلب (الخلوة) حتى لا يراه احد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالية من البينة او يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالمهملة اسرع وهجم (الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن فيها بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دمي عند فلان واقسام اوليائه (وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم

عن

عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضي انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

(من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم)

(قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى) أحق (بذلك منهن) أي انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك (وان عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أي طلبه (احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال (ترد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا لانها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه ابو داود وفعله الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت ايديهم فقتلوا به جميعا) بلا قسامة (فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لابد منها في القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الا على رجل واحد لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

(القسامة في قتل الخطا)

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على) قدر (قسم مواريثهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين (فان كان في الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليها اكثر تلك الايمان) أي أكثر كسورها (اذا قسمت فصير عليه تلك اليمين) فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث

الا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك فى قتل الخطا ولا يكون فى قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

(الميراث فى القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهى موروثة على كتاب الله) أى ما فرضه فيه من الارث (يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقى من ديته لاولى) اقرب (الناس بميراثه) من عصبة (مع النساء) كبنتين وأخ وابن عم فلا شئ له والثلث للاخ لانه أولى بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطأ لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم فان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبى الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هى (على قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) فى ذلك

(القسامة فى العبيد)

(مالك الامر عندنا فى العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفا متلبسا (بيمين واحدة لانه مال أو الباء زائدة فى المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس فى العبيد قسامة فى عمد ولا خطأ ولم اسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أى قيمته (الا ببينة عادلة) أى شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لانه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربى فى القبس هذا كتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التى صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانية انه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها سلكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها فى سلك واحد لانها متغايرة المعانى ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين فى هذه الابواب كلها ثم بدأ فى هذا الكتاب بالقول فى المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(الدعاء للمدينة واهلها)*

المدينة فى الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان وجمع مدن ومدائن بالهمز على القول باصالة

الميم ووزنها فعائل وبغير همز على الاول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء أصلا في الحركة فترد اليه ونظيرها في الاختلاف معايش (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدني الثقة المحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحدا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أتم وزد (لهم في مكاييلهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكاييلهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) فحذف المقدر افهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحمل على ظاهر العموم أن تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاشا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لاجرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان مالا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث ابي هريرة مرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مآكولها انتهى (يعني) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيع والاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح) المدني أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثلثة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما وإما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري

يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما بدوصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا) أى أنمه وزده (وبارك لنا فى مدينتنا) طيبة (وبارك لنا فى صاعنا) وهو مكيال أربعة امداد زاد الدراوردى بركة فى بركة (وبارك لنا فى مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك وانى عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به فى احاديث عدة قال الابى رعاية للادب فى ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أفخم قال الزمخشرى فى قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفى هذا الابهام من تفخيم فضله مالا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعا لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (وانى أدعوك) اطلب منك (للمدينة بمثل ما دعا لك به لمكة ومثله معه) فى أمر الرزق والدنيا وفى امر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجى وقد اجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو أصغر وليد) اى مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى رواية الدراوردى ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لا ذنب له اصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانها اولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فى كل حال وقال عياض تخصيصه اصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدعائه لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء قال الابى ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله فى الحديث الآتى اصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضرها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة فى تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة فى تحصيل المد والبركة فى تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف فى ذلك واما دعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الفريابى عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها اى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فانى ارزقه كما ارزق المؤمنين أخلق خلقا الا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب السعير ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردى عن سهيل نحوه فى مسلم ايضا

(ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغرا وفى نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثى أو الخزاعى المدنى الصدوق يكنى أبا الحسن وفى التمهيد قطن أحد بنى سعد بن ليث مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض

وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الاجدع أن يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي ويشهد لصحته رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجاز (أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأتته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشتد) قوي وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه غيره قال أبو عمر انما يقال للمرأة لكاع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع وقول الحسن لانسان يا لكع اي يا صغير العلم ويقال للمرأة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

أطوّف ما أطوّف ثم آوي * الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها وإدلالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع واللأواء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري اللأواء الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لأواء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم واد خاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا وهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق جميعهم اورواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا وإما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين وإما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين وللعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلناها أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المذخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي في اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته

فى القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم فى روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووى وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى (عن جابر بن عبد الله) الصحابى ابن الصحابى (انّ اعرابيا) قال الحافظ لم أقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر ووجد النبى صلى الله عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى المدينى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا أى زيد فى اسم أبيه اداة الكنية سهوا أو غلطا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابى وعك) بفتح الواو وبسكون العين حمى (بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية سفيان الثورى فجاء الغد محموما (فقال يارسول الله أقلنى بيعتى) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقيله (ثم جاءه) ثانية (فقال أقلنى بيعتى فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال اقلنى بيعتى فأبى) ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله لانه لايحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولايحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض وردّه الابى فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر انتهى (فخرج الاعرابى) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير) بكسر الكاف لمنفخ لذى ينفخ به النار والموضع المشتمل عليها (تنفى) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخاء وسكون الباء من الشئ الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكير (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص اى يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفه والرفع فاعل ينصع وفى رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا ايضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع فى الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفى رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابى وهى الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكره فى مقابلة الخبيث واى مناسبة بين الكير والطيب شبه النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الحمى بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لايبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الاحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن اسماعيل

ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري
بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (انه قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فالف فموحدة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة
الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن
ابن علي ويقال مولى شميسة النصرانية المساة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى
النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت
بقرية) بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية (تاكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان
أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب
المستولي على الشئ كالمفني له إفناء الاكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى أي
ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله
يا طابة يا مسكينة اني سارفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا علت
عليها علوّ الغلبة أكلتها ويكون المراد بأكل فضلها لفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست
بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها أم القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يمحى
بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الامومة أظهر ومعنى تاكل القرى ان الفضائل تضمحل في
جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى
وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام
فصارا الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة
فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للفريقين
وللقريتين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون)
اي بعض الناس من المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل
باسم يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى
الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ واللامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهي المدينة) أي الكاملة
على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي لها لان التركيب يدل على التفخيم كقوله

هم القوم كل القوم يا أم خالد أي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هي
حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة
هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال
عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت
عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي
رواية لا ارها الا يثرب بانه كان قبل النهي (تنفي) بكسر الفاء (الناس) أي الخبيث الردي منهم (كما ينفي
الكير) بكسر الكاف واسكان التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي
تسميه العامة كيرا هكذا قال علماء اللغة (خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية
(الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال
النار التي وقع التمييز بها قال أبو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة

عن جواره فيها الا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها أجيب بانهم انتفوا بالموت وهو أشد النفي فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوهم قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث إخماد بدعة من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) اى عن ثواب الساكن فيها وقال المازري اى كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته (الا ابدلها الله خيرا منه) بمولود يولد فيها او قدوم خير منه من غيره اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنا بها فسافر لحاجة او لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره ابدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وأبي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكرتما هو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير لقي بعض الصحابة (عن ابيه) احد الفقهاء (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن ابي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن زهران (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبني للمفعول ونائبه (اليمن) سمي بذلك لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من اهل المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا أي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا

ايضا

أيضا من باب نصر أي يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان واخبارها ليتحملوا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعي من ابس وقال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة أي ويزينون البلد الذي جاؤا منه ويحببونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر ملخصا (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن أطاعهم) من الناس (والمدينة خيرلهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التي تستقر دونها ما يحدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم الى الرخاء والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب اخبار عن من خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه يأسا في سيره الى الرخاء والامصار المنفتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون باهله الى الرخاء والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وكسر الموحدة وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أي يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب (فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خيرلهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلها فعلموا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها التفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تفتح العراق (فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خيرلهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول الطبري أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خيرلهم من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه ببيسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

وتشديدا انتهى وفى اسناده تابعيان وصحابيان وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غايته ان وكيعا قدم الشام (مالك عن ابن حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس ابن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسى وأبو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان أبدلا يونس فسمياه سنانا قال البخارى والاول أصح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من عباد أهل المدينة لحج مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و (عن عمه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أى حال (كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفى رواية للصحيحين على خير ما كانت وفى اخبار المدينة لعمر ابن شبة ان ابن عمر انكر على أبى هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذى) بضم التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين أى يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سوارى) اعمدة (المسجد أو المنبر) تنويع أو شك لعدم سكانه وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافى الطير والسباع) بالجر بدل او عطف بيان للعوافى وهى الطالبة لما تأكل مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه قال النووى الظاهر انه يختار ان هذا يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الزاعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما فى البخارى وقال القاضى عياض هذا مما جرى فى العصر الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا فى ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملء إهاب وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما لا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكاملهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها واكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى كثير من الناس انهم رأوا فى خلافها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابى تأمل هذا الكلام فانه يعطى ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سوارى المسجد كان قريبا من زمن تناهى حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الزاعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة انتهى وفى نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر فى مثل هذا وهذا الحديث فى البخارى من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد اقام بها مدة اميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكى) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن ابى مزاحم المكى مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائى وغيرهما (اتخشى) تخاف

(ان تكون) بفوقية (ممن نفت المدينة) ويحتمل ان قوله تكون بالنون أى انا وانت

(ما جاء فى تحريم المدينة)

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن ابى عمرو واسمه ميسرة المدنى الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى وعمرو قال أحمد لا بأس به روى عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له فى الموطأ هذا الحديث الواحد انتهى وفى مقدمة الفتح وثقه أحمد وابو زرعة وأبو حاتم والعجلى وضعفه ابن معين والنسائى وعثمان الدارمى لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال أبو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ليس على من أتى البهيمة حد وقال الساجى صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما أخرج له هذا الحديث فقط (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء واللام مخففا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر ففى رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خبر موطئ لقوله (يحبنا) حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح فى الجبال مع داود والخشية فى الحجارة التى قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات فى يده وكلمته الذراع وأمنت حوائط البيت واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم اشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه فى الجماد وغرس محبته فى الحجر مع فضل يديه وقوة صلابته (ونحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أحمد عن ابى عبس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبرانى أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة أى من داخلها فلا ينافى رواية الطبرانى أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام فى تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أى يحبنا أهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسأل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر يقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب عن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بما فى رواية الطبرانى عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلى ويقوى الاول اى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث انه فى الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حبا ومبتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه فى شأنه كله استشعارا للاحدية تعبدوا فق اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين

الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل أبو قبيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (وانا احرم) بتحريمك على لساني (ما بين لابتيها) بخفة الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار اربع اكن القبلية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لناحرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فيريد في بريد في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فقلدوه بالوجوب دون جزاء والاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شيء الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وابي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل اولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر والحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابي كثير عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الابي ولعله بدليل آخر والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن ابي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد وفي هذا بيان ما اجمل من تحريم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة

واجبة

واجبة البقاء فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوى للجواز بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشى فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يقم من مكانه تعقبه ابن عبد البر بجواز ان كلا منهما صاد فى غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم من قبله (عن عطاء ابن يسار) بخفة المهملة (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) احد كبار الصحابة وفقهائهم (انه وجد غلمانا قد ألجأوا) بجيم أى اضطروا (ثعلبا الى زاوية) بزاى فناحية من نواحى المدينة يريدون اصطياده (فطردهم عنه) لحرمة ذلك (قال مالك لا اعلم الا انه قال افى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكارا عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو فى مسند أحمد ومعجم الطبرانى عن شرحبيل بن سعد رهو من موالى الانصار (قال دخل علىّ) بشد ياء المتكلم (زيد بن ثابت) الانصارى بالرفع فاعل دخل (وانا بالاسواف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو فالف ففاء قال الباجى موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين (قد اصطدت نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله فى النهاية (فأخذه من يدى فارسله) اطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كابى ايوب قد منعا من اصطاد واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففى ذلك اقوى دليل على انهما كابى هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدلوا بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم

(ما جاء فى وباء المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى الهجرة يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول فى احد الاقوال وفى رواية أبى اسامة عن هشام وهى أوبأ أرض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا فى الجاهلية وكان الانسان اذا اخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفى ذلك يقول الشاعر

لعمرى لئن غنيت من خيفة الردى * نهيق الحمار انى لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهى انما هو فى الموت الذريع والطاعون والذى بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهى لان النهى كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين أى حمّ (أبو بكر) الصديق (و بلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لاعودهما وعند النسائى وابن اسحاق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهى أوبأ أرض الله اصاب أصحابه منها بلاء وسقم أوصرف الله ذلك عن نبيه واصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لى فدخلت عليهم وهم فى بيت واحد (فقلت يا ابة كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أى تجد نفسك أو جسمك (و يا بلال كيف تجدك) زاد ابن اسحاق و يا عامر كيف تجدك (قالت فكان أبو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ

الوبا بالمد والقصر كذا قالوا وليس المراد بالقصر أن آخره الف مقصورة كالفتى بل هو مهموز يوزن نبأ كما فى القاموس والمصباح ويأتى فى صفحة ٧٤ ان القصر افصح من المد قاله نصر

مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أى مساب بالموت صباحا أو يبقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (فى أهله * والموت ادنى) اقرب اليه (من شراك) بكسر المعجمة وخفة الراء سير (نعله) الذى على ظهر القدم والمعنى ان الموت اقرب اليه من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت انا لله ان أبى ليهذى وما يدرى ما يقول وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذى قار وتمثل به الصديق (وكان بلال اذا اقلع) بفتح الهمزة واللام وفى رواية بضم الهمزة وكسر اللام أى كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى صوته ببكاء أو بغناء قال الاصمعى أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التى استعملت على غير اصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعرى) اى مشعورى أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنه قولى (هل أبيتن ليلة * بواد) أى وادى مكة (وحولى إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة يكونان بمكة وأرديتها لا يكادان يوجدان فى غيرها (وهل اردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بمعجمة وميم مخففا وزعم فى القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع فى كتب الحديث جميعها كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابى كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلى بقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا * لنا ولها بالخب حب طفيل

الخب منخفض الارض انتهى أى بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثانى كلام الخطابى قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمى انشدهما لما لقيتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد فى رواية أبى اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبى ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو اشد) من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصححها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا فى صاعها) كيل يسع اربعة امداد (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواءها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يعد من تربها وحيطانها الرائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة فى ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك فى نفس الكيل بحيث يكفى المدبها ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها

فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبية لا يشرب احد من مائها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال لا إلا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها وان الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيئا قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فامر بها الى أهل قباء فبلغوا ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا وتفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعامر وما لك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها لما اخبرت بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها واخرج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون إلا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه المذلي انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت اباطحها واجن ثمامها واغدق إذخرها وأبشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل وروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة * بوادي الخزامى حيث ربتني اهلي

بلاد بها نيطت علي تمائمي * وقطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه

أبو اسامة بنحوه زيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن غير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فاسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول * قد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه *) حلوله (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حتفه) هلاكه (من فوقه) لجبنه زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي انفه بروقه

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعمرو بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدني مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطباء من اولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فتجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الاعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على انقابها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمر مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا وياخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع

انتهى

انتهى والحديث أخرجه البخارى فى الحج عن اسماعيل وفى الطب عن عبد الله بن يوسف وفى الفتن عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

*(ما جاء فى إجلاء اليهود) *بالجيم

أى اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التى الكلام فيها (مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل اى قتلهم لان فاعل يأتى بمعنى فعل (والنصارى) وكأنه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) أى اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود اظلم فان قيل النصارى ليس لهم الا نبى واحد ولا قبر له اجيب بان الجمع باز اء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى بعض الحديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان فى النصارى انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قال البيضاوى لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون فى الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى فى مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسماعيل فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى بصلاته والنهى عن الصلاة فى المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أى قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوى على ما اذا لم يخف ذلك (لا يبقين دينان بارض العرب) الحجاز كله المعبر عنه فى الثانى بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا وهو موصول بنحوه من طرق فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى النهى للرواية قبله لا يبقين (دينان فى جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة كما روى عن مالك أى وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى اليمن كلها الى ريف العراق فى الطول واما فى العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أى استقصى فى الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) فى خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذى لا شك فيه (واليقين) الذى اطمأنت به نفسه والعطف تفسيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) وفى الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة (فاجلى) اخرج (يهود خيبر) لما اطمأنت

نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان الجيم بلاد همدان باليمن قال البكرى سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فاخذ ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا (واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم) لما اوقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء وتخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدى والاول اثبت القولين (فاقام) اى قوم (لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب

(جامع ما جاء فى أمر المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند جميع رواة الموطأ ومر قريبا ان مالكا رواه عن عمرو مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) لما رجع من خيبر كما فى البخارى ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد أيضا من حديث أبى حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كل ما فى القرآن والحديث من مثله نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا أتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال أوبى معه سبحى وهو كثير فى القرآن وفى الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجازا اى يحبنا أهله ونحبهم فكنى بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية اى أهلها اقامه ابن عبد البر ومرسله مزيد وان جماعة رجحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعى سمع من أنس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وإن عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان اسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (اخبره انه زار عبد الله بن عياش) بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة وابوه صحابى شهير (المخزومى) القرشى (فرأى عنده نبيذا) بذال معجمة تمر او زبيب طرح فى ماء (وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه فى يده) اى عمر (فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا) الذى فى القدح (الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما ادبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال ألنت) بهمزتين أولاهما للاستفهام (القائل لمكة) بلاها التأكيد (لخير) افضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هى حرم الله وامنه وفيها بيته) الكعبة وما اضيف لله خير مما اضيف الى رسوله (فقال عمر لا اقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا) يعنى ان هذا ليس من محل الخلاف ولم اسألك عنه انما سألتك عن البلدين *(ثم قال عمر) ثانيا ليتظر هل تغير اجتهاده

الى موافقة عمر فى تفضيل المدينة (أنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هى حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبه (فقال عمر لا أقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر وقد اختلف السلف أى البلدين افضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعى وابن وهب وقطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة واكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبى جمرة يتساوى البلدين والسيوطى فى الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذى تميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلى منه وجزم فى خصائصه بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التى ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهى أفضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهى أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودى واليه يومى كلام عمر بن الخطاب

(ما جاء فى الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ورضوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفى وقوعه فى أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجىء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم أجده فى شئ من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه فى اكام المرجان لمسند أحمد والطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود له فى واحد منهما فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع فى رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبى عمر المدنى ثقة فاضل ناسك ولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران فى خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبى محمد المكى ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبوه له رؤية ولقبه ببة بموحدتين الثانية ثقيلة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عمر فى كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات فى خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبى المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة خالا له يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى اعماله يطالعها وينظر أحوال اهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد احوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فألف فسين مهملة وسمى به لانه عم وساء وقع بها فى محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة قرية بوادى تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها ابو عبيدة وهى واليرموك والجابية

متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقيه امراء الاجناد) بالفتح جمع جند (ابو عبيدة) عامر (ابن الجراح) احد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبأ) مهموز وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (أدع) لي (المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقبلتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الوبأ قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر) تفقد حال الرعية (ولا نرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أي الصحابة قالوا ذلك تعظيما لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا نرى) أن تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الوبأ) أي الطاعون (فقال عمر ارتفعوا عني) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبأ) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأي المشيخة (إني مصبح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع الى رأيهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لاسيما رأي أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على اصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك إلقاء اليد الى التهلكة (فقال ابو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لاذبته لاعتراضه على في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد اولكان اولى منك بتلك المقالة أولم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا وهي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى النيسابوري عن مالك به وكان يكره خلافه اي عمر يكره خلاف ابي عبيدة واطلق عليه فرارا تشبيها في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله

وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فرضه فلو فعله اوتركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسألة فقال (أرايت) أى اخبرنى (لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها ودال مهملتين أى شاطئان وجانبان (أحداهما مخصبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفى رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس ان رعيت الخصبة) بفتح المعجمة وكسر المهملة (رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) فتلك اياها من الجدبة ورعيها فى الخصبة فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر فى روايته عن ابن شهاب به وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت مجزه قال نعم قال فسر اذا (فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان غائبا فى بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندى من) وفى رواية فى (هذا) الذى اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان قال فى الاحوذى ولان الله أمران لا يتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذى شرعه الله واسئلا يقول القائل لو لم ادخل لم امرض ولو لم يدخل فلان لم يمت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) اثلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لاقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى النهى عن الفرار والنهى عن القدوم ان الاقدام دليله تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف فى القدوم كما يقع التكلف فى الفرار فامر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرنا بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث النبوى (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوى القاطع للنزاع وبه أمر الله عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد اليه وفى ان الحديث يسمى عما القول عبد الرحمن عندى من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن انت واحد وانما يجب قبول خبر الكثافة ما اضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ تثبت فى خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن ام نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر واخرجه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا نحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت مجزه قال نعم قال فسر اذا فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل او هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى (وعن سالم ابى النضر) بضاد معجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن عامر بن سعد بن ابى وقاص) مالك القرشى الزهرى المدنى مات سنة اربع ومائة (عن ابيه) قال ابن عبد البر كذا الاكثر رواة الموطأ والمعنى عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره ان اسامة ابن زيد اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر ابيه فى رواية الاكثرين لانه سمعه يسأل

الذى فى كتب اللغة الخصبة والجدبة بسكون الثانى

اسامة فمن اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبي فى حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهووهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن أبيه سعد انتهى أى فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله (انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) المحب ابن المحب فكان عامر حاضرا سؤال والده سعد لاسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) شأن (الطاعون) ووقع فى السيوطى عن أبي عمر لاوجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا يصح فالذى فى التمهيد ما رأيته (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز) بالزاى على المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاى قال الحافظ والمحفوظ بالزاى والمشهور ان الذى بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وفى رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلط على طائفة من بنى اسرائيل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين عن بسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربى فنهى فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى أن يزنوا فيهلكوا ففعل فمن خرج بذلك الملك فاراد ها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا فى يوم وجاء رجل من بنى هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وبسار شامى موثق وذكر الطبرى أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم عن أبي النضر بنحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فهملة ابن هارون وقال فى آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق فى المبتدا ان بنى اسرائيل لما كثر عصيانهم اوحى الله الى داود فخيرهم ما بين ثلاث إما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اخترنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بنى اسرئيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه فى دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا واما تنجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق فى تفسيره وابن جرير عن الحسن فى قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم

ليكملوا بقية آجالهم فاقدم من وقفنا عليه فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى اسرائيل فى قصة بلعام ومن غيرهم فى قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لانه تهوروا قدام على خطر وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال أبو عمر انما لا يقعوا فى اللوا المنهى عنه فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقى والناهض لا يتجاوز احد منهم اجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم وقيل هو تعبدى لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) فى روايته (لا يخرجكم إلا فرارا منه) قال عياض وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أى لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج فى الاسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم إلا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الا بعد النفى لايجاب بعض ما نفى قبل من الخروج فكأنه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثناء أى لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا أى للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار باداة التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض فى شرح مسلم وقال فى المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افر كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدى بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال فى المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال إلا فيه غلط وقال بعضهم هى زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقال الكرمانى الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابى النضر لا يخرجكم الافرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب باجوبة أحدها ان غرض الراوى ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى عنه هو الذى يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للعلل المنهى لا للمنهى قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضى ان هذا اللفظ من كلام أبى النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثانى كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث إلا زائدة بشرط ان تثبت زيادتها فى كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم فى الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزى حليف بنى عدى ولد سنة ست وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتنى أمى والنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا فقالت تعالى أعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابى مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ليتطرف احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة عشر قاله فى المفهم وفى التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين فى قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة واحدة هى هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها

وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من امراء الاجناد (ان الوبأ) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليها كان مقصده كذا قال أبو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه اكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر انتهى عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال لحافظ ولا اشك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لاستحالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو قصد التداوي انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدائني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل اليها ظن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الارض في كفة رجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقي بها لبنا فتناول فضله عمر فقيل ما اولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التنيسي وفي ترك الحيل عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من سرغ (عن) وللقعنبي من أي لاجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور تقديما لخبر الواحد على القياس لانهم اجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعدان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصبح على ظهر قبل ان يخبروه بالحديث فلما اخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال

بهذا بان سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أدرى بحديثه اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأى دون رأى لغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله انى مصبح على ظهر الذى قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه انى على سفر لوجهه الذى كان توجه له لا انه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأى من اشار بالرجوع لكثرتهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجى هى أرض بنى عامر وهى بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من أودية الطائف (احب الى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والنماء) لاهل ركبة (ولشدة الوبأ) قوته وكثرته (بالشام) وفى التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبأ بالشام وقد روى أحمد برجال ثقات مرفوعا أتانى جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون واقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوبأ عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهى عن القول بالقدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أى علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق فى علمه فلا يحدث فى العالم العلوى والسفلى شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته وإلهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم أصله تحاج بجيمين ادغمت أولاهما فى الاخرى (آدم وموسى) أى ذكر كل منهما حجته قال القابسى وابن عبد البر التقت ارواحهما فى السماء أول ما مات موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جاء فى الاسراء وقيل كان هذا فى حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكر ابن جرير فى ذلك اثرا ان موسى قال رب أبونا آدم الذى اخرجنا واخرج نفسه من الجنة ارنيه فأراه اياه (فحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) فى محل نصب مفعول أى غلبه بالحجة (قال له موسى انت آدم الذى اغويت الناس) قال الباجى أى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض اى انت السبب فى اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (واخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء وفيه ان الجنة التى اهبط منها آدم هى الجنة التى

يسكنها المؤمنون فى الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غير ما قال الابى كان موسى جوّز الولادة فى الجنة مع انها مشقة لانها انما هى مشقة فى الدنيا وقد قيل فى هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالى عن أبى سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهى ويكون حمله وفصاله وشبابه فى ساعة واحدة وفى الصحيحين من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفى رواية أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض (فقال له آدم أنت موسى الذى اعطاه الله علم كل شئ) قال عياض عام يراد به الخصوص أى مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفى رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفى اخرى اصطفاك الله برسالته بكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ (قال نعم قال أفتلومنى على امر قد قدّر) بشدّ الدال مبنى للمجهول (على قبل ان اخلق) فحجه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بدّ من إمضائه أى ان الله اثبته فى علمه قبل كونى وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء لاستار وهذه المحاجة لم تكن فى عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت فى العالم العلوى على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فاذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفى رواية للشيخين اتلومنى على أمر قدره الله على قبل ان يخلقنى بأربعين سنة وفى حديث أبى سعيد عند البزار اتلومنى على امر قد قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازرى الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضاه الله الكائنات وارادته ازلى فيجب حمل الاربعين على انه اظهر قضاءه بذلك للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد بقدر كتبه فى التوراة الاتيه قال فى الطريق الآخر فكم وجدت الله كتبه فى التوراة من قبل ان اخلق قال بأربعين فان قيل معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بدّ من بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى اثبته وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر واما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة اجاب الابى بان قوله فى تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب محل الشفقة وهى تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربى والباجى ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدّر على وثبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازرى وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بدّ من الخروج وقد فعل سببه ففيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعى يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هى على السبب الذى دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله وذكر فضائله

أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه فى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبى انيسة) قيل واسمه أيضا زيد الجزرى أبى اسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أى حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو مايتوالدون كالذر بنعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (واشهدهم على انفسهم) قال (ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد لئلا (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) الاشهاد (غافلين) لانعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباجى اجمع أهل السنة على ان يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربى عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق مالم يكن دناءة وقال عياض اختلف فى اليد وما فى معناها من الجوارح التى وردت و يستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول و يصرف علمها الى الله وهى من المتشابه وتأولها الاشعرى وناس من أصحابه على انها صفات لا نعلمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد فى اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم السعداء وحرمتها على غيرهم (و بعمل أهل الجنة) اى الطاعات (يعملون) اى انه تعالى ييسرهم اعمال الطاعات و يهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) اى اخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (للنار و بعمل أهل النار يعملون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا فى دار الدنيا فوقع الابتلاء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله فى دارهم والخبيث واهله فى دارهم فينعم هؤلاء بطيبهم و يعذب هؤلاء بخبثهم لانكشاف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كما فى مسند مسدد بن مسرهد فى نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك كما فى مسلم فى نحوه (يارسول الله ففيم العمل) اى اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة) فيهونه عليه (حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالخواتيم كما فى الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم وهم فى اصلاب آبائهم بل وهم وآباؤهم واصول اكوانهم فى العدم فعلى العبد ان يدأب فى صالح الاعمال فانها أمارة الى ما آل امره غالبا قال الخطابى قول هذا

الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو بينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم فمسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة (مالك انه بلغه) مرأن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بعدوفاتي أمرين) وفي رواية الحاكم شيئين (لن تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين الحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا حلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض (مالك عن زياد بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه احمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أوهام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) اي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض روينا ه بالخفض عطفا على شئ والرفع عطفا على

كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد واكتسابهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبها بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس ليبين ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المتابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول افعال العباد مسندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فأي شئ يخرج عنهما (أو قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور أو تمييز ما فيه اضرر من النفع (والعجز) التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة او أعم والمراد ان الراوي شك هل اخر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على رتبتها واظنه من ورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور آنفا (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته) وهو خليفة (ان الله هو الهادي) الذي يبين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والدنيوية كل حي (والفاتن) بمعنى المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بالرأي وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأيت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة والردى اتراه أحسن الي أو ظلمني فقال ابن عباس اذا كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعك فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدري لما سأله وانما أخذه من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) ابن أبي عامر الاصبحي (قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والا عرضتهم على السيف) أي قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا للكفر

(جامع ما جاء في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق اختها) فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ إناء اختها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأله طلاق اختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي ولتنكح زوجها (فانما لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي ان يعد وذلك ما قسم لها وان تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن احاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها أم لم يجبها وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) وللبعض الرواة عن مالك بسنده كما افاده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما اعطى الله) أي لما أراد إعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطي لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة اعطى صلة ما والعائد محذوف اي للذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور أو الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب افلان جد في هذا الامر اي حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد الاصغر بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون اي اصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروي بكسر

الجيم أى الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد فى طلب الرزق اجتهاده وانما يأتيه ما قدر له وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطى من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب انه أبو الاب أى لا ينفع أحدا نسبه قال القرطبى وحكى عن ابى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى قال القزاز لان الاجتهاد فى العمل نافع لمن اعانه الله الخالق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب وقال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى أو التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أى اعواد المنبر النبوى ظاهره انه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما فى الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذى سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فاشار اليه لان ذلك ليس فى حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال انه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه فزال بذلك شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لى ثم رأيت فتح البارى قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما أراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك انه بلغه انه كان يقال) قال الباجى هذا يقتضى انه من قول أئمة الشرع لان مالكا ادخله فى كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذى خلق كل شئ) من شأنه ان يخلق (كما ينبغى) أى احسنه واتى به على افضل ما يكون قاله الباجى (الذى لا يعجل شيئا اتاه وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقته له (حسبى الله) كافى فى جميع الامور (وكفى) به كاف (سمع الله لمن دعا) أى اجاب دعاءه (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى اليها اى تقصد بدعاء أو أمل او رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك انه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن على الحلوانى عن محمد ابن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وابى حميد الساعدى وابن مسعود وابى امامة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه) الذى كتب له الملك وهو فى بطن امه فلا وجه للهوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب إرادته لا يتقدم

ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصبحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما فى معناه أو ان الذى يمنعه و ينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا اصل الرزق وللطبرانى وأبى نعيم عن أبى امامة مرفوعا إن نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها (فأجملوا فى الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات أو غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به أو بان لا تنوا وقنا ولا قدرا لانه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا اولا تستعجلوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبى الدنيا من حديث ابى امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقى والعسكرى وغيرهما عن أبى الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وللبيهقى عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر الرزق فأجملوا فى الطلب وفيه ان الطلب لا ينافى التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لو توكلوا فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير ولكنهم يعمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا فى القائل أجلس لا اعمل شيئا حتى يأتينى رزقى هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم وبهم الغدوة

(ما جاء فى حسن الخلق)

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفى النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفى انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخارى فى الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان فى أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لاثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبى ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلى فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى منقوطة فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج (أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه لجالسه والوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير

والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجى وهذا آخر الاحاديث الاربعة التى قالوا انها لم توجد موصولة فى غير الموطأ وذلك لا يضر مالكا الذى قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغنى فهو اسناد صحيح فتصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت فى الكتب التى لم تصل اليهم وقد قال السيوطى فى حديث اختلاف امتى رحمة لعله خرج فى بعض الكتب التى لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكروه فى كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك برحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذى وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يارسول الله علمنى ما ينفعنى قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج الترمذى عن أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أى العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا خلاف (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجى يحتمل أن المخير له هو الله فيما كلف امته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن إثما استثناء منقطعا ولعل مراده الاستثناء اللغوى وهو الاخراج (فى امرين) وللتنيسى والقعنبى بين أمرين (قط) قال الحافظ أى من امور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها (الا اخذ ايسرهما) أى اسهلهما (ما لم يكن) الايسر (اثما) أى مفضيا للاثم (فان كان) الايسر (اثما كان ابعد الناس منه) ويختار الاشد حينئذ وللطبرانى الاوسط عن أنس الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضى الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبى لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أى خاصة فلا يرد امره بقتل ابن خطل وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ارادة لا ينتقم لنفسه اذا اوذى فى غير السبب الذى يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابى الذى جفا فى رفع صوته عليه وعن الآخر الذى جبذ برداءه حتى اثر فى كتفه وقال محمد أعطنى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء كما فى الصحيحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله عن انس وفى أبى داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) اى بسببها وللطبرانى عن انس فاذا انتهكت حرمة الله كان اشدهم غضبا لله قال الباجى يريد ان يؤذى اذى فيه غضاضة

على الدين فان فى ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك إعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح ابنة أبى جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه فى انه لا يجوز أن تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى فى خاصة النبى صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودى عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتص مما نال منه قال فاقتص ممن لدّه فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء قال الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى باسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه أى بصريحه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان تنتهك حرمات الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو الا فى حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحله ما لم يفض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقى الوسط وخير الامور أوسطها وأخرجه البخارى فى الصفة النبوية عن التنيسى وفى الادب عن القعنبى ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى فقال عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن أبيه وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والآخر عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهما من رواية الثقات قاله فى التمهيد وقال السيوطى وصله الدارقطنى من طريق خالد الخراسانى وموسى بن داود الضبى كلاهما عن مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده فى التمهيد اغنى فيه ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذى وابن ماجه من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة واحمد والطبرانى الكبير عن الحسن بن على والحاكم فى الكنى عن ابى ذر والعسكرى والحاكم فى تاريخه عن على بن ابى طالب والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام (المرء تركه ما لا يعنيه) بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعنى ترك الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربى لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفى إفهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذى لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذى يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح

وما تعلق بضرورة حياته فى معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا واخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز انها بيانية وآثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا يتميز بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروطه مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول فى اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترأس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة فى الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أبي ذر قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود اصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل) فى الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني فى المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل أخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسميته عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم فى حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وانا معه فى البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني فى قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفى رواية البخاري بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة (ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال ائذنوا له (قالت عائشة فلم أنشب) بمعجمة وموحدة (ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل ألان له الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يارسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيهما خطابا

(ثم لم تنشب ان ضحكت معه) فما السر فى ذلك وفى رواية ثم ألنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ياعائشة (ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) أى قبيح كلامه وفى رواية لهما فقال ياعائشة متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره فقال الباجى وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبى فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله والفرق بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين أو هما معا وهى مباحة وربما استحبت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يعد حسنه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى أى الذى هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والانانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين إذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الانانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف وقال القرطبى فى هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة فى زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر وفى الام للشافعى ان عمر قتل عيينة على الردة قال فى الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر فى الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا فى ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقينى فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدة أى قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبى سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه حبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أحببتم) أى أردتم (ان تعلموا ما للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أى تأملوا (ماذا يتبعه) أى الذى يجرى على ألسنة الناس فى حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثلثة والمد الوصف بمدح أو به وبذم قال الباجى والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشئ علم ان الله اجرى على السنتهم ماله عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفى وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفى رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفى رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربى الخلق أى بالفتح والخلق أى بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أى بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك ولما بها فى المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة)

أى مثل درجة أى منزلة (القائم بالليل) اى المتهجد (الظامى بالهواجر) اى العطشان فى شدة الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما فى مخالفة حظوظهما من الطعام والشراب والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام تتقوى وبالنوم يقوم من حسن خلقه يجاهد نفسه فى تحمل اثقال مساوى اخلاق الناس لانه يحمل اثقال غيره ولا يحمل غيره اثقاله وهو جهاد كبير فادرك ما ادركه القائم الصائم فاستويا فى الدرجة قال الباجى المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل قال الغزالى ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه ويطيع ربه ويعصى عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه ابوداود من وجه آخر عن عائشة والطبرانى فى الكبير عن أبى امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى عن ابى هريرة ثلاثتهم مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفا لجميع رواة الموطأ الا اسحاق بن بشر الكاهلى وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن يحيى عن سعيد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن ام الدرداء عن ابى الدرداء وذكر ابن المدينى ان يحيى لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسماعيل بن ابى حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المدينى ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع فى بعض طرقه فلا مانع انه سمعه من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا وموصولا وايما كان فالحديث صحيح وقد أخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد وأبوداود والترمذى وصححه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى بمعنى الانكار ولا التى للنفى والانكار اذا دخل عليه النفى افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها أما التى هى من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوى (اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة) زاد فى رواية حفص بن غياث والصيام وفى رواية أحمد ومن بعده الا أخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفى رواية الجماعة اصلاح (ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وماذكر معها وقال غيره أى اصلاح احوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التى بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة فى الدين والدنيا وفى رواية أحمد ومن بعده فان فساد ذات البين هى الحالقة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الموحدة واسكان الغين وفتح الضاد المعجمتين بوزن تأنيث شدة البغض وفى رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو أيضا شدته (فانها هى الحالقة) أى الخصلة التى شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطنى قال ابو الدرداء اما انى لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجى اى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحالق

بشعر الرأس ويتركه عاريا وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل (مالك انه بلغه) رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرايطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لاتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس اخلاقا مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما رأيته فيه والذي فيه عن أبي هريرة

(ما جاء في الحياء) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستحي شجاعا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي اثر من آثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرف والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بياء اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه

أو مروءة الاسلام التي بها جماله الحياء وأصله من الحياة فاذا حيي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحيي يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف مالم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التابعي الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنيسي من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا خلاف فلما مر به سمعه (وهو يعظ أخاه) نسبا أو دينا قال الحافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرته وانه أضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضر بك الحياء ويحتمل ان يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقدوا ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سنن أبي داود فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جملة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرأه ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لاسيما ان كان لمتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية نفسها مما يهتم به وان لم يكن هذا منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون كثرته مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير أحدهما بالآخر ليس للخفاء انما هو للاتحاد فالروايات لاسيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد

وجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء واجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت دينا وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه

(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف مضمومة التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا أنتفع به وأقل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاص عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي (ولا تكثر علي فانسى) وفي رواية قل في الاسلام قولا وأقلل لعلي أعقله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا انسى ان أكثرت علي ولو اراد علمني كلمات من الذكر لاجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول او فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما ينشأ عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما أراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان مهما قصد ونوزع في غرض مما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال

على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره فى الجسد واما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذى يستحى منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا فى الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواء مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء فى كظم الغيظ من الفضل وما ورد فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكى عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم لارض من حاكم السماء اذكر فى حين تغضب أذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء فى حديث وان غضب وهو قائم قعد او وهو قاعد اضطجع كما فى حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن حسما لمادة المبادرة وأقوى الاشياء فى دفعه استحضار التوحيد الحقيقى التام وانه لا فاعل فى الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جرأة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ لم افعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان ماذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر وان استمر الشيطان ممكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أى القوى (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أى الذى يكثر منه صرع الناس قال الباجى ولم يرد نفى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية فى الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب او أراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفى الكرم عن غيره وانما اريد اثبات مزية له فى الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا على انتهى فهو النفى للمبالغة أى ليس القوى الذى يصرع ابطال الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه إذ من عداها أذاه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخير أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب

فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة فى الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحطمة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ وفى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخارى عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

(ما جاء فى المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتيتين بينهما زاى (الليثى) المدنى نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبى أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) البدرى من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا ليحيى ولغيره ان يهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك فى الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض لا ان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفى قوله أخاه اشعار بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازرى أصله ان يولى كل واحد منهما الآخر عرضه أى جانبه انتهى وفى رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية لبيان صفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما) اى أفضلهما وأكثرهما ثوابا (الذى يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابى داود بسند صحيح عن أبى هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد ومصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده وربما هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووى وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى ومازالت الصحابة والتابعون لمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجى وعياض

وغيرهما

وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدى وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهرى عند مسلم قائلا باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بحذف احدى التاءين فيه وفى تاليه اى لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن أخيه فان سعى فى ذلك كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ روى ابن عبد البر عن الحسن البصرى ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شئ وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبى شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء حالقة الدين لا حالقة الشعر وعنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادى صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرنى قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى زواله عنه (ولا تدابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استثقالا وبغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا) زاد فى رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى متواخين متوادين بآكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربى انما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها ليطلب فى الشرع ما قصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال الابى والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب او موجدة أى غضب أو تقصير فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومر له مزيد (قال مالك لا احسب التدابر) اى معناه فى الحديث (إلا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن احببته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى

متداخل متقارب كالمعنى الواحد فى الندب الى التواخى والتحابب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الا لدليل يخرجه الى الندب كذا قال أبو عمر وظاهره التنافى الا ان يكون مراده بالامر النهى أى انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخى والتحابب قال وقد زاد سعيد بن أبى مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكنانى لا اعلم احدا قالها غيره عن مالك فى هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى والزبيدى ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر أربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم) كلمة تحذير (والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة مالم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فمعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده أو تسمعه ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدوه * واصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال واجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان المراد ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هى خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال القرطبى المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فينهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضى عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووى ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب احد الجانبين أو الذى هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى

(ولا تحسسوا) بحاء مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الحاء ابن عبد البر هما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشئ أي أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي أصل التي بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشئ باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لصالحهم والقى اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة اوجوار او رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشئ قال القرطبي اي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تحاسدوا) اي لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شئ (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد دينا في الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيه مجرأ حدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تتول دابرته أي عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه امور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي الى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستورون في كونكم عبيد الله وملتكم

واحدة وانتباغض ومامعه منافٍ لذلك ولواجب ان تكونوا اخوانا متواصلين متألفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء فمعنى لا تناجشوا لا ينفر بعضكم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تتقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جعله من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فافترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) صفاعلوا من الصفح والمراد بها هنا الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام والتقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر الهاء مجزوم في جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع أي فيه يذهب (الغل) بكسر الغين المعجمة أي الحقد والضغانة قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل عما في جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا وفيه آثار حسان وتهادوا بفتح الدال وإسكان الواو وتحابوا قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من أخلاق الاسلام دلت عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة وأخرج البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا (تحابوا وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فهملة مفتوحتين فراء أي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن زيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد عن أبيه ولم يكن بالرضى ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والباقي سواء وتضعف بالتثقيل أي تزيده ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال آخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت * أحظى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتحاوروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سلوني وان شئتم أخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبى الله ان يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى وأقول مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة) يحتمل حقيقته لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل ويكون فتحها تأهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ عن غفرله أو يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخبر انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمر وقد روى أبو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيهما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا) ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (الا رجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو رواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة والمد أي عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا (هذين) أتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع و (يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله انظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكرر للتأكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وإدامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو سامح أحدهما

الآخر فلم يقبل غفر للصالح قال أبو داود اذا كان الهجر لله فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنه حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحناء من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكبائر الا ترى أنه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية أو الجمع كما في مسلم أيضا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري وهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض أعمال الناس) الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها المنافاته لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظة الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح اعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الا عبدا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران الا عبد ومنه قشروا منه الا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعبير والتنفير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخروا (هذين حتى يفيئا) شك الراوي يقال أركيت الشيء أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الوالي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة إجمالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الصحابي ابن الصحابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون

النون هيم فالف فراء بناحية نجد فى سنة ثلاث من الهجرة وهى غزوة غطفان وتعرف بذى أمر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بنى ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا فى رؤس الجبال فرقا ممن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فبينا) بلا ميم (انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أى أقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فمكثت الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيئا) يؤكل اقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضمها لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها خشاشة ثقيلة ومداسم لما يقول له الناس الخيار والبحور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجى هى الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القثاء والزمان (فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب يرعى ظهرنا) أى دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها ولكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم أدبر يذهب فى الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخططا وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء وجمعه أبراد وأبرد وبرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أى بليا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان فى العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته إياهما قال فادعه فره فليلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له) أنكر عليه بذا ذته لما يؤذى الى ذلته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجى وهى كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله فى سبيل الله) أى الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل فى سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قال انى لأحب أن أنظر الى القارئ) أى العالم (أبيض الثياب) أى أستحب لاهل العلم حسن الزى والتجمل فى أعين الناس قاله الباجى (مالك عن أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى البصرى (عن محمد بن سيرين) الانصارى مولاهم البصرى (قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم) الرزق (فاوسعوا على أنفسكم) لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله أدبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبرا ريد به الامر يعنى ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام فى معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخارى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى تبان وقميص

وأحسبه قال في نسان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

(ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ بالمشق) بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملا بما رواه اعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيئا من الذهب لانه يلهى) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم (وانا اكره للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الافنية) أي افنية الدور (قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما ولكن) غير (ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك لثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة الثوب الصبيغ الذي ردد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

(ماجاء في لبس الخز)

بالخاء والزاي المنقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز برنة فلوس والمراد ماسداه حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت) ابن اختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروى عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن امه) مرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى ام علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على

عمتها

عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار) بكسر المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكستها خمارا كثيفا) غليظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواة الموطأ الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أنه من رأى أبي هريرة لانه لا يدرك بالرأي ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سائغ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يسترهن كاسيات بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض أجسادهن عاريات لبعضه إظهارا للجمال أو لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها (مائلات) عن الحق (مميلات) لازواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة النعاج مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض استشهاد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشزرات الى العلى * يدل على ان المشطة ضفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي كأسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه بأسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائص هنالك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى احد شقيها وقد يكون معنى مائلات منحطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكناني صوابه مائلات بمثلثة أي قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كأسنمة البخت المائلة (ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عند هند بنت الحارث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي انتبه من نومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فنظر في أفق) بضم الهمزة والفاء أي ناحية (السماء فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما نكرة موصوفة (فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين

انتهى وقال الداودى الثانى هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرمانى عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث اريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والآية لا تنافيه وبتقدير جعل الآية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب فى الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابسة (فى الدنيا) ثوبا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى فى المحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يرد أن الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منزل ازواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول واراد ان يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها وائلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى

(ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه) إزارا أو رداء أو قميصا أو سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لا يرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) اى لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا محما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ زين العراقى عبر عن المعنى الكناية عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث (الى من يجر إزاره بطرا) بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اى تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس فى العهد النبوى كانوا

يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار فى ذلك وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعنى فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم يخبره) اى الثلاثة يخبرون مالكا (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبى أى عجبا وتكبرا فى غير حالة القتال كما فى حديث آخر وفى الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء وكذا اذا كان سببه الاسراع فى المشى لا يدخل فى الوعيد لما فى الصحيح عن أبى بكرة نفيع خسفت الشمس ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن سالم عن ابيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث فبين فى هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء فى اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار فانما هو لكونه اكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن فى تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتأتى جرها على الارض كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات لان جر كل شئ بحسبه فهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذى يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض المجازيين دخل فى ذلك وقال شيخه الزين العراقى ما مس الارض منها لا شك فى تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التى هى كالاتواج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفى المدخل لا يخفى على ذى بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال فى المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد فى اللباس لمثله لا بسه فى الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن لحديث ام سلمة الآتى وقد زاده الترمذى وصححه النسائى متصلا بهذا الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث واخرج البخارى حديث الباب عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهنى (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت اباسعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (عن الازار قال انا اخبرك بعلم) اى نص لا اجتهاد وفى رواية على الخبير سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة) بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما فى النهاية يعنى الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة فى نظر الشرع ان يكون ازاره (الى انصاف ساقيه) فقط وجمع انصاف كراهة توالى تثنيتين كقوله مثل رؤس الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى ففى الترمذى عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت إزرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وفى النسائى

والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لاجناح) لاحرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ماأسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ماهو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أي الكعبين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار (ماأسفل من ذلك ففي النار) اعادها للتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما اسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار وفيه تقديم وتأخير أي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لايقال من قبل الرأي فعلى هذا لامانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى (لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر وروايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار

(ماجاء في إسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وانكره الدارقطني وقال البجلي ثقة فهي تابعية كبيرة (انها اخبرته) أي نافعا (عن ام سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) اي التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة (فالمرأة يارسول الله) كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء *(قالت ام سلمة إذا ينكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد إذا (عنها) ولايوب اذا تنكشف اقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لاتزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي محل ابتداء

الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض منه ذراعا أي لان الجر السحب وانما يكون على الارض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين) بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي (احدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة مزي الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعقب بانهم قالوا أيضا انعل رجله البسها نعلا (جميعا وليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضميران للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم) اي لبس نعله (فليبدأ) استحبابا (باليمين) اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال) أي ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فبدئ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الاكرام لها ادوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) ببنائه كتنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قاله الحافظ أي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالتشهي وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدأ بالانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر الاصبحي (عن

كعب الاحبار) اى ملجأ العلماء الحبرى (ان رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس) المطهر أو المبارك الذى من الله به عليك فطأه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل اتدرى ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادرى ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب امره بخلعها فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين فى الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به ولجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذى من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذرى ظنا منه ان حميدا الاعرج هو ابن قيس المكى وانما هو ابن على وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقال الترمذى سألت عنه البخارى فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير فى التصوف قال ابن العربى انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان يحمل لم يتيسر له فيه سواه فعمل بالميسور وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التى لم يتكلفها وقال الزين العراقى يحتمل كونه متعمدا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقى لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ما جاء فى لبس الثياب)

(مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة) رضى الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلمس الثوب مطويا او فى ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه او على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد فى حديث ابى سعيد فى الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحتبى) بفتح اوله وكسر الموحدة (الرجل) اى وعن احتباء الرجل بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) اى الثوب (شئ) زاد فى حديث أبى سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هى المعروفة عند الفقهاء بالصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر فى حديث أبى سعيد ولفظه والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يحتل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده قاله الاصمعى

قال

قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لسدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على هذا لبسه عند الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمدّ قال مالك أي حرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير وقز وانما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قيل وعليه اكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذ من عشرة أي اكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السير وهذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المدّ سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا ولو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنساء وتجملت بها للوفود والعرب اذا أتولك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق) أي من لا حظ ولا نصيب (له) من الخير (في الآخرة) وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) اي بعث بها اليه كما في رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجاء عمر بحلته فقال بعثت الي بهذه (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب ابن زرارة بن عدي بهمملتين التميمي الدارمي وفد في بني تميم واسلم وحسن اسلامه وله صحبة (ما قلت) انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها وفي رواية للبخاري انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم اعطيتكها لتبيعها وتصيب بها حاجتك ولا حد فباعها بألفي درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر أخا) كائنا (له مشركا) كائنا (بمكة) وعند النسائي أخاله من امه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب انما هو أخو أخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحاق اخو أبيه لامه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع) كنفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برقع) جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة أيضا بزنة برمة وبرام (ثلاث لبد) بشد الباء الزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر

لا الفخر وليست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به فى الزهد فيها

(صفة النبى صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ لفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن أنس بن مالك انه) اى ربيعة (سمعه) أى أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التى فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرمانى موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه اى المفرط فى الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) اى البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا نفيا عنه فمعناه انه بينهما وفى البخارى عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن انس كان ربعة من القوم زاد البيهقى لكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلى بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابى هريرة كان ربعة وهو إلى الطول اقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف اى ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثانى وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن ابى خيثمة عن عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما أكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اى زاد عليهم فى الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه او ان ذلك يرى فى اعين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم إذا التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى اعينهم وهذا هو الظاهر فقه ومثل تطور الولى وذكر زين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ودليله قول على اذا جاء مع القوم غمرهم إذ هو شامل للمشى والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا زين وللناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أى ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أى ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفى الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أى أبيض مشرب بحمرة كما فى مسلم عن أنس من وجه آخر وللترمذى والحاكم وغيرهما عن على كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن على وجابر والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان اسمر وردّ المحب الطبرى هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفى ما لا تخالطه وهو الذى تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبى زيد المروزى هذا الحديث فى البخارى أمهق ليس بابيض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقى بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة فى البخارى وابو الطفيل فى مسلم

وابو

وابوهريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوى ومحرش الكعبى نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وسراقة جعلت انظر الى ساقه كانها جمارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقى تبعا لابن أبى خيثمة المشرب بحمرة او سمرة ماضحا منه الى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر ولونه الذى لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه فى وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة فى رواية أنس على الحمرة المخالطة للبياض كما مر وهى فى جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه احمر الى البياض رواه أحمد باسناد حسن (ولا) أى وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملتين أى منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط ويوصف فى الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة أى المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطة وهى عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد زاد فى رواية للبخارى عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أى متسرح وهو مرفوع على الاستئناف أى هو رجل وللترمذى وغيره عن على ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشرى الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق فى الطرائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها قال الحافظ هذا ينافى القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وانه بعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين ألغى الكسر او جبر لكن قال المسعودى وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد فى رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث فى رمضان صح انه بعث عند إكمال الاربعين وابعد من قال بعث فى رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضى انه ولد فى رجب وهو قول شاذ فى تاريخ أبى عبد الرحمن العتقى عن الحسن بن على انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدى وتبعه البلادرى وابن أبى عاصم وفى تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين (فاقام بمكة عشر سنين) أى ينزل عليه الوحى كما فى البخارى من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أى آخرها قال الطيبى مجازه كمجاز قولهم رأس آية اى آخرها انتهى وصرح بانه عاش ستين فقط وفى مسلم من وجه آخر عن انس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله فى حديث عائشة فى الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلى لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وللبخارى عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلى بان من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشرا عد ما بعد فترة الوحى ونزول يا أيها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحى لكن قال الحافظ هو مبنى على صحة خبر الشعبى عند احمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه اى ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث

وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في سنه انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف انه اقام أربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشرين سنة فمن عدها قال ستين ومن عدا الجملة قال خمسا وستين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله ابن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح لشعر وهو من جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنفقته فيحمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عددت في رأسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت انسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في الحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم واصحاب السنن عن أبي رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وانكر أحمد نفي أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قائلا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال اى ارى نفسى (الليلة عند الكعبة) فى المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد اسم (كأحسن ما انت راء من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفى الصحيح من حديث ابى هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل اسمر وقال القرطبى كان الادمة تصير سمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتان وفى الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت انى اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بأنه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما فى وصف عيسى انه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه باحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره وقد امكن الجمع بينهما واما قول الداودى رواية من قال آدم اثبت فلا ادرى من اين وقع له ذلك مع اتفاق أبى هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين فان جاوزهما فجمة بضم الجيم وان قصر عنهما فوفرة (كأحسن ما انت راء من اللمم) جمع لمة وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه (قد رجلها) أى سرحها (فهى تقطر ماء) من الماء الذى سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان فى رواية لاحمد وأبى داود عن أبى هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخارى عن سالم عن أبيه مرفوعا فاذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبى هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه وانتشاره وهذا نظير الخلاف السابق فى لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم اقف على اسمهما (او) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفى رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبى رجلين (يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من هذا) الطائف (قيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وحاء مهملة وصحف من اعجمها لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ او لمسحه الارض بسياحته او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح اقوال وقيل هو بالعبرانية ماسيح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر أى شديد جعودة الشعر (اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) بتحتية بعد الفاء أى بارزة من طفا الشئ يطفو بغير همز اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز أى ذهب ضوءها قال عياض روياه بغير همز عن اكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها ويصححها الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست بجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفيت وزال ماؤها ويصحح رواية الياء قوله فى الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها جاحظة وكأنها نخاعة فى حائط مجصص وانها عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما صححت به رواية الياء يكون فى عين وما صححت به رواية الهمز يكون فى الاخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففى بعضها انه اعور العين اليمنى وفى بعضها انه اعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهى اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض

ملخصا قال النووى وهو فى نهاية من الحسن زاد فى رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت (فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال) لانه ممسوح العين أولان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب اولانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اى فى زمن خروجه ولم يرد بذلك نفى دخوله فى ازمن الماضى وهذه الرؤيا منام كما صرح به فى بعض طرقه المتقدمة وفى حديث ابى هريرة وابن عباس رأيت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته لهم ان كان مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخارى وأما موسى فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بحبل كأنى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى واجيب بأن الانبياء افضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهى دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التى كانوا عليها فى حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال فى رواية لمسلم عن ابن عباس كأنى انظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحى اليه من امرهم وما كان منهم فلذا ادخل حرف التثنية فى رواية وحيث اطلقها فهى محمولة على ذلك وجمع البيهقى كتابا لطيفا فى حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبياء احياء فى قبورهم يصلون واخرج ايضا من رواية محمد بن ابى ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور ومحمد سئ الحفظ وذكر الغزالى ثم الرافعى حديثا مرفوعا أنا اكرم على ربى من ان يتركنى فى قبرى بعد ثلاث ولا اصل له الا أن اخذ من رواية ابن ابى ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقى ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدى الله فقد ثبتت حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث ابى هريرة رفعه ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح فى الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت واجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبأنه يستغرق فى امور الملأ الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى هى استلزام استغراق الزمان كله فى ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه فى اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة واجيب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخارى فى اللباس عن عبد الله بن يوسف وفى التعبير عن القعنبى ومسلم فى الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه فى الصحيحين وله طرق

(ما جاء فى السنة فى الفطرة)

بكسر الفاء أى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلى فطروا عليه هذا احسن ما قيل فى تفسيرها قاله ابو عمر (مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان (عن ابى هريرة قال) موقوفا الجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابى الجهم العدوى عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو فى الصحيحين من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (خمس) صفة موصوف محذوف أى خصال خمس ثم فسرها

او على الاضافة اى خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اى الذى شرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى بالتخفيف وقلمت اظفارى بالتشديد للتكثير والمبالغة اى إزالة ما طال منها عن اللحم بقص او سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقى من مرسل ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة اخرجه البيهقى وقال عقبه قال احمد فى هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضا قال السيوطى وبالجملة فأرجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست واهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال وللطبرانى عن على رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمى عن ابى هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية الحمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى والخنصر ان واهيان وفى مسلسلات الحافظ جعفر المستغفرى باسناد مجهول عن على رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما يعزى لعلى

ابدأ بيمناك ويا لخنصر * فى قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة * فى اليد وانجل ولا تمتر
وفى اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوى ونصه وحاشاه من ذلك

فى قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتبلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعمر والرزق زيدا فى عروبتها * عن النبى رويناها فاقتفوا نسكه

وقال السيوطى هذا مفترى عليه بل فى مسند الفردوس باسنادواه عن ابى هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه العصمة ويوم الثلاثا خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائى بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ تقصير الشارب (ونتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبابا ويتأدى اصله بالحلق لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق

العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتعين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبرى من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون إلا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبى وزاد وانه لا شعر عليه ونازعه الولى العراقى وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروى وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المكان اعفر وإلا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تمنع دلالته على ما قال بان شأن المغابن انها اقل بياضا من باقى الجسد قال الحافظ واختلف فى المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافى بينهما الان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفى معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله القاضى بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربى تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى فى حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخى المحل ولو قيل فى حقها بالتنوير مطلقا لما بعد وروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقى عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن اعل بالانقطاع وانكر أحمد صحته وروى الخرائطى عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد فى النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطى هو مثبت واجود اسنادا من حديث النفى فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين هذا وفى مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكرها هنا الا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وأبى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبى حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس فالحصر فى رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومى وصله ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختتن) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعنى

القاس كما رواه ابن عساكر وروى بشدها وانكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذى وقع فيه الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما قاله يحيى بن سعيد احد رواته وانكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقى والقرطبى والزركشى والحافظ مستدلا بحديث أبى يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل ان نأمرك بآلته قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجمع بانه اختتن بالآلة وفى الموضع وللبخارى فى الادب المفرد وابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا وابن السماك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره مائة وعشرون وردّ بان مثله عند ابن أبى شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقى وصححاه وأبى الشيخ فى العقيقة من وجه آخر وزاد وأيضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من مدة نبوته والثانى حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أى من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الاعشرين أو عكسه والاولان اولى لانه توهيم للرواة بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيمهم وفى التمهيد تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك ترى ان تختن الصبى يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه قال اذا ادّب على الصلاة قلت عشر سنين أو ادنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ورزانة (يا ابراهيم فقال رب زدنى وقارا) فالشيب ممدوح وفى أبى داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذى والنسائى عن كعب بن مجرة رفعه من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم فى الكنى مالم يغيرها وللبيهقى عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة فى الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمى عن أنس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمى عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله بيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل انس الشيب عيبا وتسفيه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه الله بيضاء بناء على هذا القول وحمل ذلك على هذا الرأى يعنى كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر فان فى نفيه نظرا اذ انس قد روى بعض احاديث مدحه كما رأيت وكذا فى ترجيحه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطى زاد ابن أبى شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبى هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمى عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبى شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل فى سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبى الدنيا فى كتاب الرمى عن ابن عباس انه أول من عمل القسىّ وله فى كتاب الاخوان عن تميم الدارى مرفوعا انه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبى انه أول من ثرد الثريد وللديلمى عن نبيط بن شريط مرفوعا

انه أول من اتخذ الخبز الملبق ولاحمد فى الزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار) بزنة كتاب أى اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفى الشوارب و يعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب ورد بان معناه ان يبلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار يعنى لحديث زيد بن ارقم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح فعبر بمن الصريحة فى انه لا يستأصله قال الطحاوى ولم نجد نصا عن الشافعى وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزنى يحفيان شاربهما وما ظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى كالحنفى سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا و يقول هو السنة

(النهى عن الاكل بالشمال)

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله السلمى) بفتحتين الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكرا او انثى (بشماله) الا لعذر (أو يمشى فى نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشى وخوف العثار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهملة والمد فسرت فى حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا لحرم ان انكشفت بعض عورته والا كره وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحتبى) بفتح أوله وكسر الموحدة (فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذى اتفق عليه اصحاب الزهرى ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب تابعى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من اصحاب مالك ولا ينكران أبا بكر يروى عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم فى السن ولا ادفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم) اى اراد ان يأكل (فليأكل بيمينه) اى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمينه) وفى رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل إجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للعطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك بقوله (فان الشيطان

يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه يحمل اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ فلا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع فى حبالة الالحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم شم فاشم رائحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما فى مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى يد احدكم اوفر ما كان لحما لان صيرورته لحما انما يكون للأكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فمنهم من لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن ابى ثعلبة الخشنى مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابى الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال فى الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلى ولعل الصنف الطيار هو الذى لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا يأكل ولا يشرب ان اراد واجمعهم فباطل لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان اراد واصنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى ان الكل يأكلون ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال وجوبه باليمين والصحة الوعيد فى الاكل بالشمال ففى مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد أى فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فيه واخرج الطبرانى ومحمد بن الربيع الجيزى بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان خسرت بغزة فاصابها الطاعون فمات واجيب بان الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر فدعا على الرجل فشلت يمينه والمرأة فماتت وبهذا يرد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقى والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله فى مسلم أيضا

(ما جاء فى المساكين)

جمع مسكين من السكون وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة أى ألصق بالتراب قاله القرطبى (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أى الكامل فى المسكنة (بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بفوقية فيهما أى عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس (قالوا لها) كذا ليحيى وحده ولغيره هن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضا عن مالك بلفظ ما وهى رواية مسلم من طريق الجزامى عن أبى الزناد نظرا الى انه سؤال عن الصفة وهى المسكنة وما يقع عن صفات العقلاء يقال فيه ما نحو ما طابت لكم من النساء فالروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل فى المسكنة

(يارسول الله قال) وسقط ذلك فى رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب الاثنتان ولكن المسكين (الذى لايجد غنى) بكسر المعجمة مقصورا أى يسارا (يغنيه) صفة زائدة على اليسار لما فى اذ لا يلزم من حصوله للمرء ان يغتنى به بحيث لايحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى اصل اليسار ولان يكون نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير (ولا يفطن) بضم الطاء وفتحها أى لا يتنبه (الناس له فيتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفى بعض طرقه فى البخارى ويستحى ان يسأل ولا يسأل الناس إلحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين بالرفع عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على احد محملى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفى السؤال اصلا ونفى السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفى السؤل بغيره والثانى أكثر إستعمالا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال فليس فيه نفى اصله والتأكيد فى السؤال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب فى المسئلة كاشتمال اللحاف فى التغطية وزاد فى بعض طرقه فى الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس إلحافا والتصاقا به على انه مصدر فى موضع الحال أى لا يسألون فى حال الالحاف أو مفعول لاجله أى لا يسألون لاجل الالحاف وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الزكاة عن اسماعيل والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامى عن أبى الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغر (الانصارى ثم الحارثى) بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بنى حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ فى تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطأ على إبهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد ابن بجيد وبه جزم ابن البرقى فيما حكاه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ ووقع فى اطراف المزى ان النسائى اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم فى التهذيب لمحمد بل جزم فى مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائى انما رواه غير مسمى كاكثر رواة الموطأ ومستنده عن سماه عبد الرحمن ما فى السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن بجيد عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبرى عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد شهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها احمد فى المسند حواء جدة عمرو بن معاذ ويأتى فى جامع الطعام وبعده فى الترغيب فى الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أى اعطوا (المسكين) وفى رواية السائل (ولو ظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثرا وقل ولو بلغ فى القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشئ على حال ولو ظلف وقيد بالاحراق أى الشئ كما هو عادتهم فيه لان الشئ قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع بخلاف المشوى وقال الطيبى هذا تقييم لارادة المبالغة فى ظلف كقولهم * كأنه علم فى رأسه نار * يعنى لا تردوه ردا حرمان بلا شئ ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائى عن قتيبة ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

*(ماجاء فى معى الكافر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون (عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معى واحد) بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث إما لانه الرواية اولانه أشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب واعناب والممدود أمعية كحمار واحمرة وهى المصارين وعدى بفى على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا للأكول كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا أى مل بطونهم (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) هى عدة أمعاء الانسان ولا ثامن لها كما بين فى التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة اوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شأن المؤمن التقلل فى الأكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه ان قصد الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة والخشية من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبى وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا مل ء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل ء معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووى الى اختياره ولا يلزم اطراده فى كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح فى الحديث وقيل المراد ان المؤمن يسمى الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمى فيأكل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد فى مطعمه واما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة لا بمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابى وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا فى ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الأكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبى شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المسلم واما الكافر فيأكل بالجميع وقال النووى يحتمل ان يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد فى المسلم سد خلته وقال ابن العربى السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام فى الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالى ويأتى تفسير الرجل فيه وفى البخارى من وجه آخر عن أبي هريرة ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهى أصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك فى كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر الصحابة ان قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخارى عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما

(مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر وفضالة بنت عمرو كما عند احمد وأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل او أبو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد وثمامة بن أثال الحنفي ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه) أي حلابها كله (ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي عنزا، أتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم اصبح فأسلم وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها) وفي حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فتروّيت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء يعدها متصلة بها الباب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ما سبق في الأكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي اقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لتعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لم يذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من طريق معن ابن عيسى كلاهما عن مالك به

(النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعي الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من إناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل او يشرب

فى آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر فى بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير فى حنجرته اذا هاج وصب الماء فى الحلق أى يجرعه جرعا متتابعا كما قال النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق ابن حمزة حكى فتحها وكذا ابن القرطاج وابن مالك فى الشواهد وردّ بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول وبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرّع فالفاعل ضمير الشارب وسماه مجرجرا للنار تسمية للشئ باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هى التى تصوّت فى البطن والاوّل اشهر وقال الطيبى أما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرّع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بمنزلة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة أو مرفوعا على انه خبر إنّ واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى اناء وحرمة الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة فى ذلك وإنما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فى المرأة من الزينة للزوج واخرجه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن الشراج كلهم عن نافع به فى مسلم (مالك عن ايوب بن حبيب) الزهرى المدنى (مولى سعد بن أبى وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبى المثنى الجهنى) المدنى تابعى مقبول قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموى (فدخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب) قال الباجى لئلا يخرج من ريته فيه شئ فيتقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بأكول أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة أو لانه يصعد بخار المعدة فتتأذاه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) نهى عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده فى الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله انى لا أروى من نفس) بفتحتين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن) أمر من الابانة أى أبعد (القدح) الاناء الذى تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه احفظ للحرمة وانفى للتهمة وابعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وابعد عن التشبه بالبهائم فى كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعا بقى هنا شئ ينبغى التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والا فلا بانة قاله فى المفهم وفى التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذى عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال الترمذى فيه انه لا بأس بالشرب فى نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفى مسلم عن أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا وفى الترمذى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف

لكن له شواهد ففعله فى بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتى التنفس الواقعتين أثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهى من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبى قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس فى الاناء (قال) الرجل (فانى أرى القذاة) عودا وشيأ يتأذى به الشارب يقع (فيه) أى القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء فى شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أى كراهة (مالك عن أبى جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما) وفى الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفى البخارى عن على انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفى مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبى هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ قال فى المفهم لم يذهب أحد الى ان النهى فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم راوه متأخرا عن النهى فانه فى حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهى وبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم فى الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقى فى السنن النهى إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد اعل عياض وغيره حديث لا يشربن أحدكم قائما بأن فى اسناده عمر بن حمزة العمرى وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما اجاب به فى الفتح بأنه مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازرى اختلف الناس فى هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهى ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا وايضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقئ وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبى هريرة لا مرفوع والاظهر لى ان شربه قائما يدل على الجواز والنهى يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى واكمل لان فى الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله صلى الله عليه وسلم لامنه منه وعلى الثانى يحمل قوله فمن نسى فليستقئ على انه يحرك خلطا يكون القئ دواءه ويؤيده قول النخعى انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهى طبى ارشادى وقال ابن العربى للانسان ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لاذيته للبدن وللحافظ بن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صحموا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)

(مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم اوله وهو في دار انس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أي خلط (بماء من البئر) التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن يمينه اعرابي) لم يسم وزعم ابن خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن يمينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن اليمين واليسار سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل انه سبق أبا بكر ففيه ان من سبق الى مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان افضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاشربة البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني (عن سهل ابن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بشراب) أي لبن ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل اتى بقدح من لبن (فشرب منه وعن يمينه غلام) اصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام اتأذن لي أن اعطي هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا بمؤثر بسؤرك على أحدا (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا ومفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان المجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية

ولم يحمل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

*(جامع ما جاء في الطعام والشراب

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع انس بن مالك يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من مسند انس ووافقه عليه أخوه لامه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن بجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بأن الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به اصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شئ فكأنه لما اخبره جاء فسمع صوته ورآه ولاحمد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن ولابي نعيم عن أنس جاء أبو طلحة الى ام سليم فقال اعندك شئ فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شئ) يأكله صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم وأحمد اتى أبو طلحة بدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع ايضا بأن الشعير في الاصل صاع فافردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز لمفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلفت الخبز ببعضه) اي الخمار (ثم دسته) اي ادخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال اي ابطي (وردتني) بشد الدال (ببعضه) اي جعلته ردائي وللتنيسي ولاثتني ببعضه بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة اي لفتني (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذي ارسلتني (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي اعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال للطعام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره انه فهم ان أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي ان ام سليم وأبا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما اراد ابارسال الخبز مع

أنس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحى واظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من إطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشئ هو ومن معه وقد عرفوا إيثاره وانه لا يأكل وحده واكثر الروايات تقتضى ان أبا طلحة استدعاه ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثنى أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس امر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتنى اليه وفى رواية يعقوب عن أنس فدخل ابو طلحة على امى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك فى مسلم وفى رواية مبارك بن فضالة عند احمد ان أبا طلحة قال اعجنيه واصلحيه عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم واصله عند مسلم فقال لى أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام عند عتبة بابه فقل له ان ابى يدعوك ولابى يعلى عن عمر بن عبد الله عن انس قال لى أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى عن ابن سيرين عن انس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى اصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لى ام سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغذى عندنا فافعل وللبغوى عن يحيى المازنى عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبى يدعوك ولابى نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بنى اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى قاله المحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه لخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجئ فحاصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات فى انه اقراص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا مكسرة وقوله اعجنيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كأنه كان يابسا كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفى رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبى يدعوك قال لاصحابه قوموا ثم أخذ بيدى فشدها ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدى فدخلت وانا خزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على ام سليم وانا مندهش وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا وللطبرانى الاوسط فجعل يرمينى بالحجارة (فقال أبو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) اى قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) اى انه لم يأت بهم الا وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عجلته ام سليم وفى اخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقدم من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى) بالياء على لغة تميم وفى رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب أى هات يا ام سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر فى دار صديقه بما يحب بمظهر الامر والنهى والتحكم لامره

بقت الخبز وقول هلمي ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين اقتصر فقال

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا * فليس يعرف خلق أينا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما اخبرها اخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفة (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية اي كسر (وعصرت عليه ام سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن انس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل انها عصرتها لما اتت بها ثم اخذها منها وعصراها استفراغا لما بقي فيها او انهما ابتدآ اعصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شيء منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم أو ضمير التثنية في عصراها لها ولابي طلحة واقتصر هنا على انها التي عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها (فأدمته) اي صيرت ما خرج من العكة ادما له (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن انس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن انس عن ابيه احمد فجئت بها أي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد ومر ان ابا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها وهذا غير ذاك (ثم قال ائذن لعشرة بالدخول) لانه أرفق ولضيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم قعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لاحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وفي مسلم واحمد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه ألغى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فاهديناها لجيراننا ولابي نعيم عن ربيعة عن أنس حتى اهدت ام سليم لجيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحموا أو لضيق البيت أولهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان يحملها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا ادخل الكل وينتظر من لم يسعه التحلق وكان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض بطرقه احتمال تكرر وضع في الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري

عن

عن ابن سيرين عن أنس ان امه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شئ صنعته أم سليم فدخل وجئ به وقال أدخل علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شئ ولا حد حتى أكل منها اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل علي ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على تعدد القصة فان أكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن أنس ان أبا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فأجر نفسه بصاع غير شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاءه الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبز ففعل ماذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل أجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اعجنيه واصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء ومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تتضح الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية ففيها انهم ثمانون الا ان تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها أدخل علي عشرة وفي الحديث معجزة باهرة واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله ابن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما ورابع أيضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في الامالي ان اريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى آخر فما هو والجواب من وجهين أحدهما انه خبر بمعنى الامر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاثة والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك لئلا نجزع والاول أرجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كاف الثلاثة اذا كلوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفيه أيضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء

ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام المهجة لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر رضي الله عنه لعام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على ملء بطنه واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر لا يضرهم وأخرجه الشيخان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أي شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط زاد في رواية عطاء واذكروا اسم الله أي لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روى ويقال انها في كانون الاول (وأكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعي وبوصلها وضم الفاء ثلاثي وهما صحيحان أي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ومحس الهوام وذوات الاقذار (واوخروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أي اكفوه ان كان فارغا أو خمروه ان كان فيه شيء قاله الباجي ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن جابر وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان) وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما إذ لا محذور في انتشار الصنفين إذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء (وكاء) خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه (ولا يكشف إناء) غطى او كفئ وذكر اسم الله عليه ففي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف إناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفي أبي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أي لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي ولاحمد من حديث أبي أمامة فانهم أي الشياطين لم يؤذن لهم في التسور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما في مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير الفسق (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أي توقد (على الناس) وفي رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثيابهم وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمة بالتحريك النار والفتيلة لهب النار وفي الصحيح عن عطاء عن جابر فان

الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفى أبى داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم وروى الطحاوى عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ففى هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهى النار والاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوى بفعلها الامتثال وفى الصحيح مرفوعا لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون قال النووى وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها للعلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبى الزبير بنحوه وهو فى البخارى ومسلم من طرق عن عطاء عن أبى رباح عن جابر بنحوه (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وفتحها المدنى (عن أبى شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعى ثم (الكعبى) نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى وقيل كعب ابن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية الليث عن سعيد عن أبى شريح سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أى ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أى يسكت عن الشر فيسلم لقوله فى الحديث الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفى سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما فى الخصائص لابن جنى انتهى أى يسكت عن مالا خير فيه وفواتهما يناسب حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفى رواية أو ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العى قال القرطبى معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام فى الدار الآخرة لا يخلو إما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم أو يسكت عن شئ يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير أفضل من الصمت لتقديمه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخير

وقد أكثر الناس فى تفصيل آفات الكلام وهى أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها فى الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة بأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خير أو شر أو آيل الى احدهما فدخل فى الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول اليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد فى فعل ما يدفع به اهواله فيأتمر بالاوامر وينتهى عن النواهى ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصى عددا وأيسرها فعلا معاصى اللسان وقد استقرأ المحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد ألسنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله فى لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شئ أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب اليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل أى يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفى رواية نافع عن جبير عن أبى شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفى رواية للشيخين من حديث أبى هريرة فلا يؤذى جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه فى القرآن وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبى فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوراته حريصا على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فاسقا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصى بريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا فى الجاهلية يبالغون فى رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبى حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناری ونار الجار واحدة * وايه قبلى ينزل القدر
ما ضر جارى إذ أجاوره * ان لا يكون لبابه ستر
اغض طرفى اذا ما جارتى برزت * حتى يوارى جارتى الخدر

وقال آخر

اغض طرفى ما بدت لى جارتى * حتى يوارى جارتى مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد وله مراتب اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تتساوى وقد حمله ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره اليهودى كما رواه البخارى فى الادب المفرد والترمذى وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر فى حديث مرفوع اخرجه الطبرانى الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك

له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها ما رواه الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الخرائطي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا قال ابن أبي جمرة وإكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويغلظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان أفاد والا هجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو أنه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى أربعين دارا ولم يثبت وعنوابه من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد او مجلس او بيوت ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع العاصي بالتستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا قال ما زواوى هذا والله أعلم اذا كان المشي قليلا فالاقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) إيمانا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والالطاف والزيادة (جائزته) بجيم وزاى منقوطة أي منحته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطى او بنزع الخافض أي بجائزته وهي يوم وليلة او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كأنه يريد من غير تكلف كما يتكلف في أول ليلة قال الباجي

ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضر به مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان الخطاب بها أهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على أهل البوادي لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس ابن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه من اطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس له ذلك وأما حديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم امهم حتى أكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصلها ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو بسكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته واخرجه البخاري في الادب

عن

عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد نحوه وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نحوه (مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (يمشي بطريق) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب) منها (وخرج) من البئر وفي رواية ثم خرج (فاذا كلب) وفي رواية فاذا هو بكلب (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة أي يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة والقصر التراب الندي (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية لي وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز ان المحذوف مفعول به أي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على أنه فاعل بلغ فهما روايتان (فنزل البئر فملأ خفه) ماء (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر الرقي منها (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء وأما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا أبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يعقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كما في الصحيحين أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه او قبل عمله ذلك او أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا في) سقي (البهائم) او في الاحسان اليها (لاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان اولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره أي حاصل وكائن في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي وهو عام في جميع الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير غالبا يكون في الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا

عن المثلة وفيه جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا أو مظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات وأخرجه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد وأبو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم أبي نعيم المدني المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) أي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين يرصد عير القريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أي حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للقصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شئ من طرق الخبر أنهم قاتلوا احدا بل فيه أنهم اقاموا نصف شهر او أكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدى كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه (فأمر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه أبو عبيدة وكان أحد رواته ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثلثمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائلا من المهاجرين والانصار وللنسائي أيضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استسهالا لامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (وانا فيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة للتكلم (فنى) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح ان يكون معنى فنى أشرف على الفناء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) ابو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا) بالنصب على المفعولية (حتى فنى) ما في المزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الازواد

الخاصة (الاتمرة تمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فتى أشرف على الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبى عبيدة ان يجمع الذى بطريق الخصوص اقصد المواساة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر مالم يذكره الآخر واما تفرقته تمرة تمرة فكان فى ثانى الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفى البخارى وغيره من طريق مالك روى بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بأن حديث وهب صريح فى ان الذى اجتمع من أزوادهم مزودا تمر ورواية ابن الزبير صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة قصد البركة وكان يفرق عليهم من الازواد التى جمعت أزيد من ذلك بعيد من السياق بل فى رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغنى) عنكم (تمرة) وفى رواية هشام عن وهب وأين كانت التمرة تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حيث فقدت) لانها خير من لا شئ اذ تحلى الفم وترد بعض ألم الجوع ولمسلم عن أبى الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت ما كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى الثدى ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر فى الصحيحين وغيرهما فأقمنا على الساحل حتى فى زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة أى ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذى أكلوا ورقه ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله وهذا يدل على أنه كان يابسا خلافا لمن زعم الداودى انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر (فانتهينا) وفى رواية ثم انتهينا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين انه بالمهملة الساقطة والاول اصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالى ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر وفى رواية عمرو ابن دينار فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفى رواية عنه أيضا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد فى أجواف السمك الذى تبتلعه وقال الشافعى سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفى البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة) وفى رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفى رواية أبى الزبير فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بأن من قال ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذى ذكرته أولى ووقع فى رواية الحاكم

اثنى عشر يوما وهى شاذة واشذ منها شاذ وذا رواية الخولانى فأقمنا عليها ثلاثا زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر وأذهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا بثلثة وموحدة أى رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم نزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) بالتذكير وان كانت الضلع مؤنثة لانه غير حقيقى فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بخفة الحاء وشدها (ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما وفى رواية للبخارى فعمدا الى أطول رجل معه فرتحته وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتهما وما مسته رأسه وجزم فى المقدمة بأن الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال فى الفتح لم اقف على اسمه واظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومى بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس فى نزع سراويله فقال

اردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود

وان لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى تمتد ثمود

ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فأخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة الثقرة التى فيها الحرقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفى رواية الخولانى عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك وللبخارى عن أبى الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم ببعضه فأكله ولاحمد ومسلم عن أبى الزبير عن جابر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شئ فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبى عاصم عن الخولانى عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم لو علم انا ندركه لم يروح لاحبنا لو كان عندنا منه قال الحاظوه ذا لا يخالف رواية أبى الزبير لانه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد ان أحضروا له منه ما ذكر أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان ما احضروه لم يروح فأكل منه وفى البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أى عند ما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدى فى مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن قيس بن سعد قال قلت لابى وكنت فى جيش الخبط أصاب الناس جوع قال انحرقلت نحرت ثم جاعوا قال انحرقلت نحرت ثم جاعوا قال انحرقلت نحرت ثم جاعوا قال انحرقلت قد نهيت وروى الواقدى انهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشترى منى تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابى ما كان سعد ليضن بابنه فى خمسة أوسق بفتح التحتية

وسكون

وسكون الخاء المعجمة ونون أى يقصر قال وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان لا تنحر يريدان تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعنى سعدا أباه يقضى ديون الناس ويحمل الكل ويطعم فى المجاعة لا يقضى عنى تمرا لقوم مجاهدين فى سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان يك قيس كما اعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت فى مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم قال زعم انه لا مال لى وانما المال لابيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوى مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه فى قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من سجية أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه نحر أولا ستا مما معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهى فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فان ساغ هذا والا فالخاء فى الصحيح أصح والله أعلم ولم يتنزل الحافظ للجمع وقال اختلف فى سبب نهى أبى عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام الجيش فقيل خيفة أن تفنى حمولتهم وفيه نظر لان فى القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف أن يشترى من العسكر بعد نحر ما اشتراه من غيره وفى الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ورواه البخارى فى الشركة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن مهدى كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم بزيادات قد اتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) بالظاء المعجمة المثالة وزن كتف (الجبيل) بضم الجيم مصغرا اشارة الى صغره وفى رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلى المدنى يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو تابعى ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن نجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجى رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الابى قوله من اضافة الشئ الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أى مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشئ الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانما سبقه القلم أراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار (لا تحقرن احداكن) أن تهدى (لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف ما دون الكعب من المواشى

والدواب والانس كما في العين وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهي للهدية وأن يكون للهدى اليها والاول أظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في إهداء الشئ القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع أي لا يمنع جارة من إهدائها لجارتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان و بلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتالهم والمقاتلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اختبروا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (نهوا عن أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فأكلوا ثمنه) وفي رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه بالجيم أي اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العزبن عبد السلام في أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعومات فيحرم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل) أولاد يعقوب بن اسحاق (عليكم بالماء القراح) أي الخالص الذي لا يمازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهي الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أي احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشك

وفى الترمذى فى ساعة لايخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما) فى مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفى رواية الترمذى فأتاه أبو بكر فقال ما جاءبك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وانظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاءبك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذى نفسى بيده (وأنا أخرجنى الجوع) قاله تسلية وإيناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفى رواية الترمذى قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافى صنيعهم لانهم كانوا يبذلون ما يسألون فربما يحتاجون قاله النووى وتعقب بان أبا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد فى كونه دات يوم أو ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان الشك منه مجوزا انه من احد رجال الاسناد (وذهبوا الى ابى الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا (الانصارى) الاوسى وزعورا أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين او احدى وعشرين او قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدى لم أر من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات فى العهد النبوى قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفى رواية الترمذى فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم بن التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشياه ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبى يعلى والطبرانى عن ابن عباس وللطبرانى ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم وللطبرانى أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه أبو أيوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع أبى الهيثم كما صرح به فى اكثر الروايات ومرة مع أبى أيوب قاله المنذرى ووقع فى مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهابهم اليه لاينافى كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه بتسلية لخلق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من اول خروجه انسانا معينا أو جاء اتفاقا بالاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد فى مسلم فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفى الترمذى فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه وفى مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى (فأمرهم بشعير عنده يعمل) خبزا (وقام يذبح لهم شاة) وفى مسلم واخذ المدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى اعرض (عن ذات الدر) أى اللبن وفى مسلم فقال له إياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى إرشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة) عناقا أو جديا كما فى الترمذى بالشك والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفى الترمذى ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى أردت أن تختاروا وفى رواية أحببت ان تأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبى إنما فعل ذلك لانه الذى تيسر فورا بلا كلفة لاسيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة

ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لانه مقوّ للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى جاءهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق فى نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدى فوضعه فى رغيف وقال للانصارى أبلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجى وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وإنعام وتمديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثانى عن محل صرفه وفى مسلم فلما أن شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفى الترمذى فقال هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد واغا ذكر صلى الله عليه وسلم هذا فى هذا المقام إرشادا للاكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الآخرة وهو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التنزه فقد انقوا السؤال عنه يوم القيامة وفى رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا يوم القيامة قال نعم إلا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستر به عورته أو بحريد يدخل فيه من القر والحر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية) ليسم (فجعل يأكل ويتبع) بشد الفوقية (باللقمة وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ (الصحفة) ما يعلق به من أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء أى لا ادم عندك (فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة عينها (فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون) حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها) يابسها الردى (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير شئ شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شئ كالتقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذهابه الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة المدنى (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله تابعى ثقة (قال كنت جالسا مع ابى هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمى) اسمها أميمة بميمين مصغر بنت صبيح أو صفيح بموحدة أو فاء مصغر صحابية روى مسلم عن أبى هريرة كنت أدعو أمى الى الاسلام فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره

فأتيته وأنا أبكي فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم أهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقل إن أمك يقرئك السلام ويقول لك أطعمنا شيئا) يعني أي شئ تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز (في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها) حتى جئت بها (اليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب القوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن الى غمك وامسح الرغام) بضم الراء وامهال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة أي امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروى بعين مهملة ويجوز ان يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها واصلاحا لشأنها انتهى أي على رواية الاعجام لا ما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تأوي فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشئ يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعا وموقوفا وهو أصح (والذي نفسي بيده ليوشكن ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يأتي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابعي (انه قال) مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا أخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطأ ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أتى) بضم الهمزة مبني للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طرد الشيطان ومنعه من الاكل فتسن التسمية قال النووي اقلها بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لما أدعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول الغزالي يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان

سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ابن حجر لا استحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا الا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلى لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتفور النفس لا سيما في الأمراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون او تمر جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكراش بن ذؤيب قال اخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه ألوان التمر او الرطب فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي لزمت ذلك وصار لي عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما) اقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس ان كنت تبغي) تطلب (ضالة ابله) اي ماضل منها (وتهنأ) بالهمز تطلي (جرباها بالهناء) بزنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة (حوضها) اي تمدده وتطينه وتصلحه واصل اللوط الصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) اي شربها (فاشرب غير مضر بنسل) اي بولدها الرضيع (ولا ناهك) اي مستأصل (في الحلاب) اللبن حتى يضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروي اي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد تهلك الناقة حلبا اذا تقصيتها ولم تبق في ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى بطعام او شراب) ماء او لبن او غيرهما (حتى الدواء فيطعمه او يشربه) بنصب الفعلين (إلا قال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت حضور الغداء الى اجل النعم فقال (الذي هدانا) اذ الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التي لا تحصى (الله اكبر) سرورا بهذه النعم (اللهم ألفتنا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا (نسألك تمامها) لعله استعمله بمعنى إدامتها اي النعم (وشكرها) فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير نهاية (لا خير إلا خيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بالنصب على النداء بحذف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) اي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس

وعالم الجن الى غير ذلك وغلب فى جمعه بالياء والنون اولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الحمد لله) جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد (ولا اله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) انى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربى واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبى حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم وزد (لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أى يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم كما (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره) تحريما (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع

(ما جاء فى أكل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم) أى اجتنبوا الاكثار من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة الخمر) أى عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطى وهو فى نسخ عتيقة جمال بفتح الحاء والميم ثقيلة أى شخص حمال لحم فمعناه صحيح أيضا (فقال ماهذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فميم أى اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفى الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروى (فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم ان يطوى بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم بلذاتكم (فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أى تمتعتم

(ما جاء فى لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنسائى من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس انه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهرى جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤيته أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخرنا ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأنى انظر الى وبيص خاتمه لمحه على انه رآه فى تلك الليلة كذلك واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) اى طرحه (وقال لا ألبسه ابدا) لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال اولكراهة مشاركتهم له اولما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذ الناس

خواتمهم) تبعا له وفى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه فى بئر أريس وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به وتابعه سفيان الثورى بأتم منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة بن يسار) الجزرى نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أى خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذى سلطان (فقال البسه وأخبر الناس انى افتيتك بلبسه) وأما حديث أبى ريحانة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان رواه أبو داود والنسائى فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة وبسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى التابعى (عن عباد بن تميم) المازنى التابعى وقيل له رؤية (ان أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصارى) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدى عند الدارقطنى فمن قال المازنى فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعدان اسمه قيس بن عبد الحرير بهملات مصغرا بن عمرو عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك بقال جاز المائة (أخبره) أى عبادا (انه) أى أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال الحافظ لم أقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) فى رواية روح بن عبادة عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لى (قال عبد الله بن أبى بكر) شيخ الامام (حسبت انه) أى عباد بن تميم (قال والناس فى مقيلهم) قال الحافظ كأنه شك فى هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد (فى رقبة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمثناة الفوقية فى جميع الروايات قال ابن الجوزى ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعنى كالداودى فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو قلادة إلا قطعت) قال الحافظ أو للشك أو للتنويع وفى رواية القعنبى عند أبى داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول أى الشك ما روى عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا فى الوتر (قال مالك أرى ذلك من العين) أى انهم كانوا يقلدون الابل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له رواه أبو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذى قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهى عن ذلك لئلا تقتنق الدابة بها عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبى عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتأذى به وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابى ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع وأخرجه الدارقطنى فبان انه اشار بالترجمة الى ما فى بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود والنسائى عن أم حبيبة والنسائى أيضا عن أم سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ

ولا فرق بين الابل وغيرها فى ذلك الا هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس فى رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائى عن ابى وهب الجيشانى رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار فى هذا الحديث على معنى التار كالجاهلية قال القرطبى هو تأويل بعيد وقال النووى ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل فى الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعاق به وتر يطلب به قال النووى وغيره الجمهور ان النهى لكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين هذا كله فى تعاليق تمائم وغيرها لا قرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخارى فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبى كلهم عن مالك به

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبى امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغر الانصارى الثقة (انه سمع أباه) أبا امامة واسمه اسعد سماه النبى صلى الله عليه وسلم باسم جده أبى امه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبى) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسال لكنه محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففى بعض طرقه عن أبى امامة حدثنى أبى انه اغتسل (بالخرار) بفتح المعجمة وازاء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان فى بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة (فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزى بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالى قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء) أى بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوى (وعكه) أى ألمه وفى الطريق الثانى فلبط أى صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة) أى نظره اليه وقوله ماذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال (علام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم اخاه) فى الدين زاد فى بعض طرقه وهو غنى عن قتله (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء فى بعض طرقه (بركت) أى قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجى وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السنى عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السنى عن انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أى الاصابة بها شئ ثابت فى الوجود مقضى به فى الوضع الالهى لا شبهة فى تأثيره فى النفوس والاموال قال القرطبى هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه فى الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك

باستبعاد لا أصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتأثير السحر ما يقضى منه العجب ويحقق ان ذلك فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأ له) الوضوء المذكور فى الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغيره كما يأتى بيانه والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى للوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف (فتوضأ له عامر) على الصفة الآتية فى الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أى شدة لزوال وعكه الذى صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل مالم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه إنما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشرى الاعجاب بالشئ الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذى فى وسعه وان العين قد تقتل وتوبيخ من كان منه أو بسببه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وان العين إنما تعدو إذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبى لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق وقال النووى لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه فى إزالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال المحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه فى معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغى للامام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى الذى يؤمر بابعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففى رواية ابن أبى شيبة عن شبابة عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى امامة عن ابيه ان عامرا مر به وهو (يغتسل) ولاحمد والنسائى وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهرى عن أبى امامة ان اباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وسار ومعه نحو اما حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهى المخدرة المكنونة التى لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعنى ان جلد سهل كجلد المخبأة إعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتنى المخبآت لدى الحجـ ـرين ازعننى سجوف الحجال

وفى رواية محمد عن ابيه ابى امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة

فاقتصر كل راء على ما سمعه منه أو احداهما بالمعنى لكن لا شك ان مخبأة اخص (فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أى صرع وسقط إلى الارض (بسهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعك وكأنه فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا اولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد ابن أبى ذئب عن الزهرى حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع (فقال هل تتهمون له أحدا) عانه (قالوا نتهم عامر بن ربيعة) وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل لتثبت الخبر منه كما قال فى الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر فى الطريق السابقة انه قال لهم هل تتهمون الخ ففى كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام) أى لم (يقتل أحدكم اخاه) اى يكون سببا فى قتله بالعين (ألا) وفى رواية هلا (بركت) أى دعوت له بالبركة وللنسائى وابن ماجه من وجه آخر عن ابى امامة إذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السنى عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغى لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لاسيما اذا كان بسببه وكان هو الجانى عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفى رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد فى رواية وغسل صدره (وركبتيه واطراف رجليه وداخلة إزاره) هى الحقو وتجعل من تحت الازار فى طرفه ثم يشد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هى الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هى الجانب الايسر من الازار الذى تعطفه الى يمينك ثم يشد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازرى ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلى الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار (فى قدح) زاد فى رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال الزهرى هذا من العلم يغتسل العائن فى قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه فى القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عند ابن أبى شيبة وهو أحسن ما فسر به لان الزهرى راوى الحديث وزاد ابن حبيب فى قول الزهرى هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ولا يوضع القدح فى الارض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار فى القدح قاله فى التمهيد زاد فى الاكمال ان الزهرى أخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه عملا وأنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند اصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو اقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة اما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت قال المازرى وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى ان توقف فيه

متشرع قائلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تلقاها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة المنفوذ فيها ولا شئ أرق من المعاين فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول اثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع واسرعها نفاذا فتطفى تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشئ يبادر الى الدعاء لمن أعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

(الرقية من العين)

(مالك عن حميد بن قيس المكي) القاري الاعرج (انه قال) معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن اسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الامير المستشهد بمؤتة ابن من شقيقه على بعشر سنين (فقال لحاضنتهما) يجوز أن تكون امهما اسماء بنت عميس ويجوز أن تكون غيرها قاله أبو عمر (مالي أراهما ضارعين) بضاد معجمة أي نحيلي الجسم (فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك) وروى قاسم بن اصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني اخي ضارعة تصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم قال وبم ذا فعرضت عليه فقال ارقيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء أي اطلبوا (لهما) من يرقيهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحتين أي لو فرض ان لشئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في إفناء شئ وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وفيه اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في عدة أحاديث كخبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي او بما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك

(مالك)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار المدنى) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن أبى معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت صبى) لم يسم (يبكى فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن امها ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبادئ الرأى انها قصة غير ما فى الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبى يطلق على الانثى كالذكر والبكا من تالمها بالسفعة الناشئة عن العين وكأنهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم وتعليلا لامره بالرقية فلا خلف

(ما جاء فى أجر المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكى قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل فى افعاله او اقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده) جمع عائد (فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى واثنى عليه) بما هو اهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم) بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والثناء والاخبار بجزاء ذلك كما قال (فيقول) الله (لعبدى على إن توفيته) امته (أن ادخله الجنة) بلا عذاب او مع السابقين (وان أنا اشفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافى خبر الطبرانى وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقتضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر ام لا واشتراط القرطبى الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر فى اخبار لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله وان لم يجد حديثا صحيحا ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث فى ذلك فتحرر لى ما ذكرته قال الحافظ الزين العراقى ويأتى له مزيد فى تاليه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن خصيفة) بخاء معجمة فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة) اصلها الرمى بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل فى الخير والشر قال تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية وقيل الاصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا حمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ما من وجع او مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعانى وقوله فى رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال

يشاك بها قاله البيضاوى وقال الحافظ جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى ينتهى الى الشوكة اوعطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى يصيب وقال القرطبى قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (إلا قص) بالقاف والصاد المهملة اى اخذ (بها) واصل القص الاخذ ومنه القصاص اخذ حق المقتص له وفى رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (اوكفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد) بن خصيفة (ايهما) أى اللفظين قص أوكفر (قال عروة) وفى رواية لاحمد الا كان كفارة لذنبه أى لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفى رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبرانى الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما فى مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة أوحط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أوشكا من الراوى ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أوحط عنه إن كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفى هذا الحديث تعقب على قول العزبن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضى فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو إساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابوعوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم فى الادب من طريق ابن وهب والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى صعصعة) بمهملات المازنى المدنى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدنى الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أى جميع الخيرات أوخيرا عظيما (يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدثين وهو الاشهر فى الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزى سمعت ابن الخشاب يقرأه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبى اليق بالادب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف فى سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع

ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوى أى يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب إلهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة فى ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذى هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض أو هم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك) يعلمك (لوان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

(التعوذ والرقية فى المرض)

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان بن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسدك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثا قل قوله (أعوذ) اعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر وللطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما أجد واحاذر ومن وجعى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم ازل آمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجع وابلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والاخلاص والفلق والناس واطلق على

الاخلاص معوّذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفى رواية ابن عبد البر من طريق عيسى ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوّذتين وكذا فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لان أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يتعوّذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطى هو شبه البزاق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ أى يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف أى يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخارى قال عياض وفائدة النفث التبرّك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوّذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففى الاخلاص كمال التوحيد وفى الاستعاذة من شرّ ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ بالعام فى قوله من شرّ ما خلق ثم ثنى بالعطف فى قوله ومن شرّ غاسق لان انبثاث الشرّ فيه اكثر والتحوّز منه أصعب ووصف المستعاذ به فى الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرّره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشرى أعوذ من شرّ الموسوس الى الناس برّبهم الذى يملك عليهم امورهم وهو إلههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالى اذا عثر بهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتدّ وجعه) فى مرضه الذى توفى فيه (كنت انا اقرأ عليه) المعوّذات (وامسح عليه) قال أبو عمر كذا لليحيى وقال غيره وامسح عنه (بيمينه) على جسده (رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدى وللبخارى عن ابن أبى مليكة عن عائشة فذهبت أعوّذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى وللطبرانى عن أبى موسى فأفاق وهى تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخارى عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرّات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذى يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقى والردّ على منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفى معناه كل ذكر واباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية وفى معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم والتبرّك بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرّك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفى ذلك معنى القال انتهى وأخرجه البخارى فى فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخارى فى الطب ويونس عنده فى الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد فى مسلم أيضا قالوا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فى حديث أحد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك وفى حديث يونس وزياد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوّذات ومسح عنه بيده (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية (ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها

فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله) القرآن ان رجى اسلامها والتوراة ان كانت معربة بالعربي او أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم

(تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أي احتبس الجرح (الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه (وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار) بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب (فنظرا اليه فزعما) أي قالا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب) أي أعلم بالطب (فقالا وفي الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما في القاموس (يا رسول الله فزعم) أي قال (زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء) ما يتداوى به (الذي انزل الادواء) جمع داء وهو المرض أي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الداء والدواء فيخبرون بذلك النبي مثلا او إلهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذي تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال ابو عمر فيه اباحة التداوي واتيان الطبيب الى العليل وان الله هو المرض والشافي وانه أنزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح ان المعالجة انما هي لتطييب نفس العليل وانسه للعلاج ورجاء انه من اسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الاطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد فيصح احدهما ويموت الآخر وتطول علته ثم يصح عند الامد المحدود له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بهملة مخففا أي الموت فبين انه لا دواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان المراد دواؤه الطاعة ليس شيء لانها دواء للمرض المعنوي كحب وكبر لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء اذا لم يأذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصاري الخزرجي اخو أسعد بالف اوله ذكره

جماعة فى الصحابة وذكر الواقدى والعدوى انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال معجمة وموحدة قال فى القاموس كهمزة وعنبة وكسوة وصبرة وجع فى الحلق اودم يخنق فيقتل وفى النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفى الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة فى حلق الانسان مثل الزبيبة الذى تأخذ الحمير (فات * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة) بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب الوجه كما فى القاموس وغيره (ورقى من العقرب) لاذن المصطفى ففى مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع ان ينفع أخاه فلينفعه وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله ارقى قال من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفى موطأ ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا وما انجحنا رهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهى على الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم اولذعة بنار وما أحب ان اكتوى قال الحافظ لم ار فى أثر صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان الترطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرانى انه اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى اصابه باحد والثابت فى الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

(الغسل بالماء من الحمى)

هى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم او حركة او إصابة حرارة الشمس او القبض الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتهما (اسماء بنت ابى بكر) الصديق (كانت اذا اتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقد حمت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعوها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكبر الموحدة قال عيسى بن دينار اى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفى رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفى فعل أسماء صفة التبريد المطلق فى الاحاديث وهو اولى ما تفسر به لان الصحابى اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت أبى بكر التى كانت تلزم بيته صلى الله عليه وسلم فهى اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين فى الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك أو كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس يرفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد

ثلاث ليال من المحرم والصحيح ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث تردّه وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فأبردوها بالماء وبماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه واشفاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم اما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وأبو اسامة عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند الجميع الا معن ابن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) اى سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب يقضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تذييه للنفوس على شدة حر النار والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب يدساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اعترض بعض سخفاء الاطبا الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحتقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره واوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود واقتضت صناعة الطب ان اغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر

العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه في ساعة ثم يصير داءه في الساعة التي تليها لعارض يعرض له كغضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض المحميات دون بعض وهذا وجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان المحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويستوفيه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من المحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تاولت اسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل ان المحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين بدن المحموم وجيبه او يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثر وذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم المحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحمى من فيح جهنم) حقيقته او مجازا ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه المحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امرا باطفاء حرارتها (بالماء) البارد شربا وغسل اطراف او جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فأشار ابو عمر الى ان احداهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

(عيادة المريض والطيرة)

أصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن أبي هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) أخرجه قاسم بن اصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قرت) أي ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك ولفظ رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بالجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحابيه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا يعدي شئ شيئا أي لا يسري ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال اعدى فلان فلانا من علته به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصباء والسحر والرمد والامراض الوبائية والاكثر ان المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسيء فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدي أقوى من الجرب فالحديث لنفي ذلك اولنفي العدوى به قولان وايد هذا التفسير بما

بياض بالاصل

فى مسلم انّ جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوى هو نفى لما يتوهم انّ شهر صفر تكثر فيه الدواهى (ولا يحلّ) بفتح الياء وضم الحاء وفى رواية الشيخين عن أبى هريرة لا يورد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك فيقول الذى أورده لولا انى ما احللته لم يصبه من هذا شئ والواقع انه لو لم يحله لاصابه لانّ الله قدّره فنهى عنه لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وإن كانا نعتقد انّ الجذام لا يعدى لكنا نجد فى انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفى البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الاول انّ الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم انّ ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الآية وأما النهى عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء إذا كان فى عافية منها وفى حديث مرسل عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم مرّ بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات وإلى ذلك الاشارة بقوله (وليحلل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى) أى يتأذى به لانه يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهى أن يأتى الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت انّ تفسيره فى رجل يكون به الجذام فلا ينبغى له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعنى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة فى الشعر)

(مالك عن ابى بكر بن نافع) العدوى مولاهم المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أى بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مرّ إليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لانّ الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا يردّه حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فدل التعبير بمن التى للتبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفى أبى داود عن المغيرة صفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك وفى البيهقى عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفى البزار عن عائشة ابصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبرانى والبيهقى عن شرحبيل بن مسلم الخولانى رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلى والمقدام بن معدى كرب وعتبة بن هون السلمى والحجاج بن عامر الثمالى وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفى شاربه كاحفى الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذى يظهر انه انما فعل ذلك أخذا بظاهر المدلول اللغوى ولعله لم يطلع على حديث القص لكن وافقه من الصحابة أخرج الطبرانى والبيهقى عن عبد الله

ابن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء (وإعفاء اللحى) بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن ومعناه توفيرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد إعفاءها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روى ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يتصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (عام حج) سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرسي) بفتح الحاء وإراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكره وعليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي تصله المرأة بشعرها (ويقول) صبى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ هذه) أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية للصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تفش فيهم حتى اعلنوا بالكثرة فكان القصة علامة لانكاد تظهر الا في أهل الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا تحريما

عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذى منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما فى الصحيح عن أبى هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى و يحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخارى عن اسماعيل وابن مسلمة القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهرى به عند مسلم قائلا غيران فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمر كان اثبت اصحاب الزهرى (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا ارسله رواة مالك الا حماد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى انزل شعرها على جبهته (ماشاء الله) موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشئ لتمسكهم فى زمانه ببقايا شرائع الرسل اولاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا اى ألقى شعره الى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته و فى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان آخر الامرين (بعد ذلك) حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم وامر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبى قال غيره ولانه انظف وابعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبى توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن ابى هالة ان افرقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب أحواله لانه ذكر مع اوصافه الدائمة وجبلته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان اولا لما بينه حديث ابن عباس يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه اوشعر امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء) قيل صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحاء روى ابن عدى عن معاوية مرفوعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقى وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولابن أبى شيبة وغيره عن أنس مثله (ويقول فيه) اى فى ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر فى ترك الخصاء تمام وروى نماء الخلق يعنى بالنون من النمو وقد أخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن أبى اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما ينمى خلق الله وقد روى الطبرانى وابى عدى عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى أحد من بنى آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر فى ترجمة السنة فى الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيمن له شعر (مالك عن صفوان بن سليم)

بضم السين المدنى أبى عبد الله الزهرى مولاهم ثقة مفتى عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (أنه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن أبيها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه اومن مال اليتيم (له) بان يكون جدا وعما وأخا ونحو ذلك من الاقارب او يكون أبو المولود قدمات فقامت امه مقامه اوماتت امه فقام ابوه فى التربية مقامها (اوغيره) بأن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبى هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة اولا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (فى الجنة كهاتين) اذا اتقى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا فى الموطأ بإبهام المشير ووقع فى مسلم واشار مالك وفى موطأ ابن بكير اشار النبى صلى الله عليه وسلم (باصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام) أى السبابة وفى موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفى البخارى وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أى ان الكافل فى الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبى هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرنى فاقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لى ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا وهذا فيه قيد وقد أخرج الطبرانى فى الصغير عن جابر قلت يارسول الله مم اضرب منه يتيمى قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد فى رواية مالك حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا وهو مناسبة القنية كما قال شيخنا يعنى العراقى فى شرح الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه انتهى ملخصا وللمالك فى هذا اسناد آخر أخرجه مسلم فى الزهد من صحيحه من طريق اسحاق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له اولغيره انا وهو كهاتين فى الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخارى وأبو داود والترمذى عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه ايراده فى ترجمة السنة فى الشعر أن من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(إصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على المقدمى عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة (الانصارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين (افارجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (واكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة ربما ادهن فى اليوم مرتين) لتشعثها بعمل اوغبار ونحو ذلك فلا ينافى النهى عن ذلك الاعياء (لما قال رسول الله) اى لقوله (صلى الله عليه وسلم واكرمها) وقد روى أبو داود عن أبى هريرة والبيهقى عن عائشة رفعاه اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك فى ارساله وجاء موصولا بعدة من عن جابر وغيره (قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فدخل رجل ثائر الراس) بمثلثة أى شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج) من المسجد (كأنه يعنى) بذلك (اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من ان يأتى احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) فى قبح المنظر على عرف العرب فى تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما اوقع الله فى نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء فى صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (قال أخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى) القرشى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات ابوه فى ذلك الزمان فلذلك عد فى الصحابة وقال العجلى من كبار التابعين (قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا الحسن) من البياض (قال ان أمى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جاريتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان التحتية (فأقمصت على لاصبغن) بضم الباء وكسرها (وأخبرتنى ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكى كسرها وفتحها (قال مالك فى صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فى ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفى هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ أو يدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمثة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره ووافق مالك نسا على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الشباب لا الشعر لحديث أبى داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما وحمل أحاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما فى البخارى وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسألت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم اعرف اسم المسئول المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذى لون من الطيب الذى كان يطيب به شعره فهو الذى غير لونه فيحتمل ان ربيعة سأل انسا عن ذلك فأجابه وفى رجال مالك للدارقطنى والغرائب له عن أبى هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما اثبته سواه التأويل وأول ايضا بأنه صبغ فى وقت حقيقة وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق فمن أثبته يحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفى انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه فى حق غيره

لبيان

لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الاول في سنن ابي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

(ما يؤمر به من التعوذ)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارتوع) اي يحصل لي روع اي فزع (في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة) اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشر عباده) مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) اي ان يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) مرسلا ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني بالقوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى ابن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو القوي الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة (كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد ايذائه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه (فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر) بالمعجمة وشد الراء سقط (لفيه) اي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علمني (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (و بكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات) اي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها (من شر ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما او هو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا يطرق) بضم الراء (بخير يا رحمن) زاد في رواية النسائي فخر لفيه وطفئت شعلته (مالك عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شئ) لم تنم (فقال لدغتني) بدال مهملة فنون معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت اما

بمعنى الا الاستثناءية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك فى شرح الكافية (لو قلت حين أمسيت) أى دخلت فى المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفى رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذى وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق فى الامور فى الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) أى من شر خلقه وهو ما يقع له المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغى وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونهش وعض (لم يضرك) بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال الترطبى جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتنى عقرب فتفكرت فاذا انا نسيت هذا التعوذ قال الترمذى الحكيم وهذا أى التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقى له التفات لغير الله اما من توغل فى بحر التوحيد بحيث لا يرى فى الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجىء الا اليه والنبى صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبى صالح عن ابى هريرة (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشد الياء (مولى ابى بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعينين مهملتين (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنى يهود) بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل (حمارا) من سحرهم (فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شىء اعظم منه) بل تخضع كل العظماء لعظمته (وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر) اى لا يتعداهن من كان ذا بر وذا فجور من انس وغيرهم (وباسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقال وهو الذى ذرأكم فى الارض واليه تحشرون وقال توبوا إلى بارئكم أى خالقكم فذكرها لافادة اتحاد معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ما جاء فى المتحابين فى الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الانصارى أبى طوالة بضم الطاء المهملة المدنى قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد بن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال إنما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنويه واكرام قاله القرطبى أى استعظام (لجلالى) أى لعظمتى أى لاجل تعظيم حقى وطاعتى لا لغرض دنيا فخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والعظمة أى المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان فى المحبة فلا يتحابون الا لاجلى ولوجهى لا لشىء من أمور الدنيا قيل التحابب للجلال أن لا يريد المحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم اظلهم فى ظلى) قال عياض هى إضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا فى ظل عرشى فى رواية اخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنهم من المكاره وجعلهم فى كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله فى الارض وقولهم فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلى) اى ظل عرشى بدل من اليوم المتقدم اى لا يكون من له ظل مجازا كما فى الدنيا قال القرطبى فان قيل حديث

المرء فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على ان فى القيامة ظلالا غير ظل العرش اجيب بان فيها ظلالا بحسب الاعمال تقى أصحابها حر الشمس والنار والتفاوت الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها واشرفها يخص الله به من شاء من عباده لصالحين ومن جملتهم المتحابون فى الله ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء فى ظله وهذا كله على ان الاستظلال حقيقى وتقدم مالابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم فى البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن خبيب) بخاء معجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب الانصارى المدنى ابى الحارث ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العدوى التابعى الثقة (عن أبى سعيد الخدرى او عن أبى هريرة) بالشك زراة الوطأ الا معن الزبيرى وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بالواو العطف وشك فى ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمران أباه عاذ اليلمنى عن مالك تابعهما فى روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبى هريرة وحده قال الحافظ فى الامالى المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة وحده كذلك أخرجه الشيخان والنسائى من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فى روايته أولى وتابعه معمر كما بن فضالة عن خبيب أخرجه الطبرانى وقال فى الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص مبتدأ خبره (يظلهم الله فى ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان فى ظل الملك وهو قول عيسى ابن دينار وقول عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس نهو ارجح وبه جزم القرطبى ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخارى فى الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها مما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذى وحسنه عن أبى سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) أى ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان فى اخوانه غير عادل * فها أحد فى العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذى يتبع امر الله بوضع كل شئ فى موضعه بغير افراط ولا تفريط والجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما فى مسلم عن عبد الله بن

عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا وقدمه فى لذكر لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لاترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (فى عبادة الله) اى لم يكن له صبوة قاله القرطبى وفى رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى فى زاد فى رواية الجوزقى حتى توفى على ذلك وفى حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهى شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد فى حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبى هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه إياها وذلك انه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لايحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفى رواية عبيد الله عن حبيب فى الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق فى المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقى كأنما قلبه معلق فى المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهى شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحابا) بشد الموحدة واصله تحاببا أى اشتركا فى جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لااظهارا فقط وفى رواية الجوزقى ورجلان قال كل منهما للآخر انى أحبك فى الله فصدرا على ذلك ونحوه فى حديث سلمان (فى الله) أى فى طلب رضاه اولاجله لالغرض دنيوى (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد فى رواية الصحيحين أى استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما والمراد بحفظ ان الحب فيه فى الحضور والغيبة ووقع فى الجمع بين الصحيحين للحميدى اجتمعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك فى شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهى عندى تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لاتتم الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد احدهما عن الآخر ولان الغرض عد الخصال لاعد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر اولسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء اوخاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان فى ملأ ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخارى وغيره ذكر الله فى خلاء أى موضع خال وهى أصح (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينه واسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت قال القرطبى وفيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففى حال اوصاف الجلال يكون البكى من خشية الله وفى حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول فى رواية الجوزقى والبيهقى ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أى طلبته وبه عبر فى الصحيحين (ذات) بين الموصوف فى رواية للبخارى ومسلم واحمد فقال امرأة ذات (حسب) أى أصل أومال لانه يطلق عليهما وفى الصحيحين ذات منصب أى أصل أوشرف (وجمال) أى مزيد حسن زاد فى رواية للبخارى الى نفسها وللبيهقى عن أبى صالح عن أبى هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أوخاف ان لايقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها

والاول اظهر ويؤيده الكناية فى قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال انى اخاف الله) زاد فى رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبى لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هى فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب الكثيرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها الا سيما وقد اعتنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أى كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووى عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق يمينه) أى لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة ليمين ذكر ذلك مبالغة فى الاخفاء وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقى تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله أو من مجاز الحذف أى ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاور شماله وابعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحتاج الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يرائى بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبى عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب فى صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أنها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا فى جميع نسخ مسلم التى وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة فى الصدقة أعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخارى فى الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب أو شيخ شيخه يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشرقى وفى جزمه نظر لانه فى البخارى وأحمد والاسماعيلى عن يحيى على الصواب وأطال فى بيان ذلك وفى مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردى فالمرأة والخنثى مثله الا فى الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة فى الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا فى ملازمة المسجد لان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذى دعته المرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجه الكرمانى بما حاصله ان الصناعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الثانى بالعبادة والثانى عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو المتصدق أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمى والترمذى من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين وراه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبى هريرة فقال بدل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو

افانكشفوا فمحى آثارهم وفى لفظ أدبارهم حتى نجوا أونجا أراستشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن فى صغره فهو يتعلموه فى كبره ولعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن سليمان موقوفا وحكمه الرفع لايقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ولابن عدى عن أنس رفعه أربعة فى ظل الله فقد عد الشاب والتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مرفوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمى وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان وعلى وأبى هريرة وروى مسلم وغيره عن أبى اليسر مرفوعا من انظر معسرا أووضع عنه أظله الله فى ظله يوم لاظل الاظله وفى زوائد المسند عن عثمان رفعه أظل الله عبدا فى ظله يوم لاظل الاظله من أنظر معسرا أوترك لغارم وللطبرانى عن شداد رفعه من انظر معسرا أرتصدق عليه أظله الله فى ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهى غيرهما وللطبرانى عن جابر مرفوعا أظل الله فى ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أوأعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لاصنعة له ولايقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا فى سبيل الله أوغارما فى عسرته أومكاتبا فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لاظل الاظله واعانة الغارم غير الترك له لانه أخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدى وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ولابى الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل الاظله الوضوء على المكاره والمشى الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن فى الترغيب فى كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبرانى عن جابر بلفظ من أطعم الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابى الشيخ عن على باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشراء فلا يندم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين فى ظل العرش وهذا قدر زائد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهى السادسة والعشرون والطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا اوحى الله الى ابراهيم ان كلمنى سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشى وله عن جابر مرفوعا ومن كفل يتيما أوارملة اظله الله فى ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا اعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن أبى ذر مرفوعا المحزنون فى ظل الله غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالى العادل ظل الله ورمحه فى الارض من نصحه فى نفسه وفى عباد الله اظله الله بظله يوم لاظل الاظله ولابى الشيخ غيره عن الصديق مرفوعا من أراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السنى والديلمى باسناد واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه ماجزاء من عزى الثكلى قال اظله فى ظلى يوم لاظل الاظلى ولابن أبى الدنيا عن فضيل بن عياض بلغنى ان موسى قال أى رب من يظل تحت عرشك يوم لاظل الاظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابى سعيد النكرى باسناد واه جدا عن على رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك ياعلى ومحبوك والبيهقى عن أبى الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لاظل الاظلك قال اولئك الذين لايتطرون أعينهم الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا

قال

قال الحافظ غريب ليس في رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ عن اهل الكتاب والتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ إذا صلى الغداة أول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل إليه أربعون الف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين فأطعمهم لوجه الله والطبراني عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة إلى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلمي بلا سند عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من امتي وأحياستي واكثر الصلاة علي والديلمي عن علي مرفوعا ان حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة ولابي يعلى عن انس رفعه ان المريض في ظل العرش والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا أهل الجوع في الدنيا خوفا من الله يستظلون يوم القيامة والديلمي عن أبي الدرداء رفعه يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش وهو شديد الوهي والحارث بن أبي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا ان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابي نعيم عن وهب قال موسى إلهي من ذكر بلسانه وقلبه قال اظله بظل عرشي ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش ولاحمد عن عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البريئة أبدانهم الذين إذا ذكرت ذكروا بي وإذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكري ويغضون نهارهي ويكلفون بحبي زاد ابن المبارك الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بي بالاسحار ولابي نعيم إن الله قال لموسى الذين اذكرهم ويذكرون في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلمي عن انس مرفوعا يقول الله قربوا أهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني أحبهم والمراد خيارا لمؤمنين كما صرح به القرطبي وفي حديث مرفوع الشهداء في ظل العرش ولابي داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء احدا رواحهم في أجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادي ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ولابي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي أمالي ابن البختري عن جابر مرفوعا أنا في ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن أحمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة

بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى رفعه أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش واعلم ان عد نبينا وابراهيم وعلي وفاطمة والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والاصفياء كما ان عد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في مؤلفه قائلا هذا ما يسر الله لي الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بأنه ادرج ما لا تصريح فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به كالزهد وقضاء الحوائج وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو أريد استيفاء ما شابه ذلك لزادت كثيرا وأطال في بيان ذلك وقد كنت لخصت تأليف السخاوي في ورقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيت أبي شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى في الموطأ والصحيحين سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
أشار لهم نظما امام زمانه * أبو شامة اذ قال في بيت وصله
محب عفيف ناشئ متصدق * وبالمصل والامام يعدله
وزاد عليه العسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
وزد سبعة إظلال غاز وعونه * وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي * غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعتين إعانة * لاخرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وأرملة وهت * وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها ستا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جمله
فحب علي ثم ترك لرشوة * زنا ورباحكم لغير كمثله
ومن أول الانعام آي ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية نقله
وأوصلها الشيخ السخاوي أربعا * وتسعين مع ضعف لاسناد جله
مراقب شمس للمواقيت ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القرآن حالة صغره * وفي كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة * شهيد ومن في أحد فاز بقتله
وعلم بأن الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يعد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طعم للفقير مصدق * على معسر ترك الغريم لعسره
وكافلة أيتامها بعد زوجها * ومشبع جوع ثم واصل أهله
محب الاناسي للجلال مؤذن * ومن لم يخف في الله لوما لعدله
كذا رحم ثم الامانة بعدها * خيار ذوي التوحيد طيب فعله
مفرج كرب ثم محي لسنة * مصل على الهادي كثيرا بأجله
قران وأهل الجوع خوفا وصائم * ثلاثة عشر من رجب حوله

ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين فى ثنتين من بعد نفله
واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشى نميمة * برىء ومكلوف يحب لربه
منيب ومذكور بذكر إلهه * لحرمته غضبان داع لسبله
وآمر معروف وناهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنبله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد * كذلك سوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هى الارادة والثانى الى صفة فعل هى الايصال (قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه) انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحببه (فيحبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (فى أهل السماء) زاد فى مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له فى ذلك الملأ الكريم ونحو قوله تعالى أنا مع عبدى اذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس (فى) أهل (الارض) أى يحدث له فى القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التى يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف فى قلوب اعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشرى وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدى المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداقال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابى ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالقضية مهملة فى قوة الجزيئة لان اذا وان اهمال فى الشرطيات لا كلية على ما تقرر فى المنطق (واذا أبغض الله العبد) اى اراد به شرا وابعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا اظن سهيلا (الا قال فى البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت فى هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض ثم رواه من طريق يعقوب القارى وعبد العزيز الدراوردى والعلاء بن المسيب

وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فرءاني عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابة انى ارى الله يحب عمر قال وماذاك قلت لما له في قلوب الناس قال بابيك أنت سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاى سلمة (ابن دينار عن أبي ادريس) اسمه عائذ الله بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولاني) التابعي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب برّاق الثنايا) اى أبيض الثغر حسنه قاله أبو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضيء الوجه أكحل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه) اى صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله مأخوذ من اسناد الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أى التبكير الى كل صلاة لحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حجازية (ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته) أى اتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمدّ الهمزة والخفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ (بحبوة ردائي) بضم الحاء واسكان الباء أى بالحبل الذي يحتبي به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي (فجبذني) تقديم الباء لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف في نفسه اى جرني وسحبني (وقال أبشر) بهمزة قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتي للمتحابين) بلفظ الجمع هنا وفيما بعده (في والمتجالسين في) أى يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد مشغولا في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان لمجالسة الخواص أثرا في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين في) قال الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره أي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا اخروي زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لمت عن كل شيء سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أماكنها شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض اشتياقا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر

هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وانكرته طائفة لقول الزهري عن أبي ادريس أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده أبا مسلم الخراساني وزعموا ان أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان أبا ادريس لقي معاذا وسمع منه فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسته او فاتني في حديث كذا ومعنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصد) أي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر واصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال وانعقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصادقة والمبشرة احترازا لان للباجي (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر الرؤيا كل أحد لقال أما النبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة واجيب بانه لم ير أنها نبوة باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الا تسر يراها الرجل الصالح أو ترى له فهم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل ان الرؤيا نوع من ستة واربعين نوعا

من نزول الوحى لانه كان يأتى على ضروب وان تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يعجز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من أركان النبوة اولما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائى يخبر بعلم ما غاب والاول اولى واشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربى اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك اونبى وانما القدر الذى أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فى الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازرى هو مما أطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم ان يعرف كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن أبى سعيد السفاقسى ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه فى المنام ستة اشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك يقظة بقية حياته ونسبتها الى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين احدهما انه اختلف فى قدر المدة التى بعد البعثة والثانى انه يبقى حديث سبعين جزء الا معنى له وقال الخطابى هذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا وليس كل ما خفى علينا علمه يلزمنا معرفته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمى الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك فى موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التى اوحى اليه فيها مناما فى طول المدة كرؤيا أحد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها واجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحى المنام المتتابع فما وقع فى غضون وحى اليقظة يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وجيها فلم تعتبر به وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفى مسلم من حديث أبى هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبرانى عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذى عن أبى رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع فى شرح مسلم للنووى وفى رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن تصحيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما فى اكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجىء الوحى اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا كانت جزءا من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبى السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم فى المحل الذى يتصل منه بالحجاب فأمره الله فى المنام بقصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ اجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع ان يرى ما يعود عليه بخير فى دنياه كما ان كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوى فان الناس فى الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب

على

على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار وينذر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذى رواه اسحاق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن زفر) بضم الزاى وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف. (ابن صعصعة عن أبيه) وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفى رواية معن عن زفر عن أبى هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة) بالمهملة أى الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد فى رواية البخارى عن سمرة بن جندب فنقص عليه ما شاء الله ان يقص وزاد فى رواية انه أقام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص منه برعا قيل سبب تركه حديث أبى بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبى بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة فى وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى قالوا فمن حينئذ لم يسأل أحدا إيثار الستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض فى التعبير خشى ان يتواتر ويتوالى ما هو ابلغ فى الكشف من ذلك ولله فى ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى من النبوة) أل عهدية أى نبوته (الا الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها القرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها اول النهار انتهى (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا وصله البخارى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع فى البخارى بلفظ لم التى تقلب المضارع الى المضى تبدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال فى المصابيح المقام مقتض للنفى بلن لدلالتها على النفى فى المستقبل يعنى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة

انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك فى زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اى لم يبق بعد النبوة المختصة بى الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك فى مرض موته ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائى انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولابى يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أى يراها له غيره (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) ظاهره هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحى ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيما اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا يقع لغير الانبياء كما فى مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى أحد فعمر وكان السر فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحارث او النعمان أو عمرو (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباجى يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها (من الله) أى بشرى وتحذير وإنذار (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها كما فى النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهى المراد هنا قال عياض وهى محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أى من إلقائه يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أى نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسر بها فلذا نسبت اليه أولانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التى خلق عليها أولانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان

فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجأه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة كما ان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل ستها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا (عن يساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكيد وفي رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفي اخرى فليتفل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال النووي اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعذ بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني أو دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السني زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابي هريرة وليقم فليصل (فانها لن تضره ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على الله في دفع المكروه واما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزأته في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بأنه لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه إذا قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فحجته قال وينبغي ان يقرأها في صلاته المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا أي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب إما بغضا واما حسدا فتديقع على تلك الصفة أو يتحمل لنفسه من ذلك حزنا وتنكدا فامر بترك تحديث من لا يحب لسبب ذلك وقد روى مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال ابو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير

والافهى لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب فى تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغى ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثانى وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هى اثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبى قتادة وجواب لما محذوف أى خف على ما أراه (فما كنت ابالى بها) أى لا ألتفت اليها ولا ابالى لها بالا وفى رواية عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضنى حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا تمرضنى حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفى وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه ومحمد ابن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة كل ذلك فى مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن ابى سلمة نحوه فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول فى هذه الآية لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) بالجنة والثواب (قال هى) أى البشرى فى الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارأيت قوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فقال لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد من امتى أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى فى الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسر بها المؤمن وعند ابن جرير عن ابى هريرة رفعه لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال هى فى الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفى الآخرة الجنة

(ما جاء فى النرد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارق والنرد شير قيل ان الاوائل لما نظروا فى امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجرى بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثانى ما يجرى بحكم السعى والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على راى اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على راى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلى بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابى عروة المدنى ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابى هند الفزارى ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فى ما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التى يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح

على

على شرط الشيخين وأقره الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتحريم أكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها) أي النرد (لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من اهله يلعب بالنرد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعود الى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر السين وفتحها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري بأن الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد (وكرهها) تحريما وعليه الجمهور وتورع صاحب البيان في ابقاء الكراهة على التنزيه (وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فماذا بعد الحق الا الضلال) استفهام تقرير أي ليس بعده غيره فمن اخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب النقلات قيل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يبكت على شكل الحيوان أو يهذي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخر به صلاة والاحرم في الجميع زاد بعض الشافعية ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد او ضغينة أو يؤدي الى اشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي ليسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا ومن أحدهما أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد امرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (اجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام

سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد مسلم أيضا لانه انما يقال اجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تأويل الطحاوى الحديث على ان معناه ابتداء السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن على مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص فى موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعى وأصحابهما وأهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعى بصلاة الجماعة والتفقه فى الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى إجزائه فى الابتداء فى تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله اجزأ أى فى السنة كما اعترف به أبو عمر آنفا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء فى حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشى القارى المدنى من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا) لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذى زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه إياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أى قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئا ابتداعا (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أى الرجل (على المرأة) الاجنبية (فقال اما المتجالة) بالجيم العجوز التى انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك واما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماع ردها للسلام

(ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى)

كأنه اشار بذكر النصرانى مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب أو اشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى (إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم) أى الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو وجميع رواة الموطأ وفى البخارى عن التنيسى بالواو وجاءت الاحاديث فى مسلم بحذفها وإثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضى اثباتها على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هى للاستئناف لا للعطف قاله المازرى وكانه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبى كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح واشهر يعنى فى مسلم وقال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوى فى العطف شئ مقدر أى وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقدير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروى بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أى تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضا عا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال الماوردى وأخبار بعضهم ان يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين أى الحجارة قال عبد الوهاب والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد إنما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ

السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني) سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهي (هل يستقيله ذلك فقال لا) يستقيله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري النجاري (عن أبي مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الهاشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى اخته أم هانى بنت أبي طالب وفي رواية اسماعيل ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدري في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن بكير عن اسحاق عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو جالس في المسجد) النبوي (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ لم أقف في شئ من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ولمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أقبلا كأنهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أي على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه ان حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بمعناها في القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق فمن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفا بشهرته وان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء او كان في غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه انهما لا تصلى في الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن اما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معا هي الخلل بين الشيئين (في الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالي الوسط وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين (فجلس فيها) فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق إلى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر خلافا لمن زعم التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام

لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (اخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر لجأ (الى الله) تعالى (فآواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ أوى الفتية بالقصر وآوينا هما الى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف اى الى مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى آواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء إلى الله مجاز لاستحالته في حقه لانه لا تزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو ارادة إيصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى الى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل له من الثواب ومثله خير الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ أي استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين أنس سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وإرادة اللازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لا لعذر هذا إن كان مسلما ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبار او دعاء وفي حديث انس فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال ابو عمر يحتمل انه منافق إذ لا يعرض غالبا عن مجالسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان لنا بقوله فأعرض الله عنه انه منافق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر في المسجد واثناء على المستحي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سد الحلق كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جملة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر رجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أحمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن ابي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر) بالفك وفي نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردى المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردى سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الموحدة

واسكان

واسكان التحتية قال الهروى من البيع كالركبة والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط (ولا مسكين ولا احد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما) أى فى يوم (فاستتبعنى) طلب منى ان اتبعه (الى السوق فقلت له وما تصنع فى السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسوم بها ولا تجلس فى) مجالس (السوق وقال الطفيل واقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا نذهب إلى السوق لعدم الحاجة له (قال فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكأنه يقال له أبو بطن لعظم بطنه (إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله رضى رواه الطبرانى وابن عدى عن ابن عمر بن الخطاب وفى حديث البراء عند الشيخين الامر بافشاء السلام ولقوله لمن سأله أى خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما فى الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله وضعه فى الارض فأفشوه بينكم فان الرجل إذا سلم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم واطيب اسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التى تغدو وتروح قال الباجى ويحتمل عندى أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بنى آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك ألفا) ما قلت (ثم كأنه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبرانى وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علىّ فقال إنك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها فرددنا عليك (مالك انه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(باب الاستئذان)

أى طلب الاذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا اعلم يسند من وجه صحيح ولا صالح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمى فقال نعم فقال الرجل إنى معها فى البيت) يريد انهما ساكنان فى بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل إنى خادمها) زيادة على كونى معها فى البيت وكونها امى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلا لانبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال (اتحب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك إن دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعنى فيحتمل انه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بمعجمة وجيم المخزومى مولاهم المدنى نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد الثقة الحافظ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى)

الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل وإلا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى تسمعين والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وا وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب أن يزيد على ثلاث إلا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن اكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي اكثر من (واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر أن آتيه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال لما سمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر بن الخطاب في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي في قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل والا فارجع) قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التباس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه انه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه إن كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الاشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحقيقه المتروك فروى ما تحقق أولا ان أبا موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمر ومن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لافعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقيمن عليه بينة والا أوجعتك وله ايضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية لاجعلنك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لجلوسهم فيه (فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا) يتوعده (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال

أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ولمسلم فقال ابي والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكان أبيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لابي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فأرادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى (فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر اخفى هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج إلى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على اكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (فقال عمر لابي موسى أما اني لا أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت أن يتقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان أحدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج أشار اليه ابن عبد البر وزاد غيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لا شكا في روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان أبيا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه مع انه الخليفة يا ابن الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

(التشميت في العطاس)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا (ان رسول الله صلى الله عليه سلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم العين (فشمته) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروى بمهملة من السمت وهو قصد الشئ وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مضنوك) بضاد معجمة اي مزكوم والضنك بالضم الزكام يقال اضنكه الله وازكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة) ولابي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد

والبخارى فى الادب المفرد عن أبى موسى رفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم) وللطبرانى عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخارى فى الادب المفرد مرفوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبرانى عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وقد يجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بأن الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك فى كل طرفة عين ومن ثم امره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

(ما جاء فى الصور)

بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة وهى ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الخزرجى (ان رافع) بالزاء (ابن اسحاق) المدنى التابعى الثقة (مولى الشفا) بكسر المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبى طلحة ويقال مولى أبى أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والد اسحاق ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفى الصحيح ان أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان أول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لامه أنس وعنه ابناه اسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة اربع وثمانين (على أبى سعيد الخدرى يعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة) قيل هو عام فى كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أى مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (فيه تماثيل) أى تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتهن أو عام فى كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله (او تصاوير شك اسحاق لا يدرى أيتهما) أى اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولو لا جزم الراوى بأنه شك لامكن جعل او للتنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا اصح حديث فى هذا الباب واحسنه اسنادا انتهى أى من اصحه واحسنه (مالك عن أبى النضر) بضاد معجمة سالم بن ابى امية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) احد الفقهاء (انه دخل على أبى طلحة زيد بن سهل (الانصارى) الخزرجى (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصارى البدرى (فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا) بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قد علمت) يا سهل ان البيت الذى فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل الم يقل الا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف أى نقشا ووشيا (فى ثوب قال بلى) اى قد قال ذلك (ولكنه اطيب لنفسى) للبعد عن الصور من حيث هى قال ابن العربى حاصل

ما فى اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة اقوال الجواز مطلقا الظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل المذاهب وعليه اكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطأ فى اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادرى كيف قال ذلك وهو يروى حديث مالك هذا واظنه اتى بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابى طلحة بعد الخمسين لما صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره رواية ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعى ابن أبى ذئب فرواه عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبى النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث أبى النضر استثنى ما كان رقما فى ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبى طلحة وليس هذا فى حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبى النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب فى الصحيحين ورجح الدارقطنى رواية ابن أبى ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعى باسقاطه ويؤيده رواية أبى النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم ابن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما رواية ان بينهما ميما ساكنة وقاف مفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الحجرة زاد فى رواية للبخارى وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (فى وجهه) الوجيه (الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفى رواية بفتح الهاء واسقاط الياء وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولو لم يستحضر انتائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته قال الطيبى فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أى ما اطلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التائين للتخفيف والاصل وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين يصنعونها ايضاهئون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح فى الصورة التى صوروها فيدوم تعذيبهم وفى الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أى أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح وأخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضى تخليده فى النار لكنه فى حق من كفر بالتصوير اما غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كلف لا ينافى ان الآخرة ليست دار تكليف

لان المنفى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فامامثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذى فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحى كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفى على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحى بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم له اما الحفظة فلا يفارقون المكلف فى كل حال وبهذا جزم الخطابى وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدى وضعفه واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتفق بهما فى البيت وهذا الحديث رواه البخارى فى البيع عن عبد الله بن يوسف وفى النكاح عن اسماعيل وفى اللباس عن القعنبى ومسلم فى اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء واسماعيل ابن امية عند البخارى وعبد الوهاب الثقفى والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

(ما جاء فى أكل الضب)

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان برى كبير القدر قيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العضش وانه يعيش سبعمائة سنة فازيد ولا يسقط له سن ويبول فى كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) الانصارى المازنى من الثقات (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة احد الفقهاء التابعى (انه قال) مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية أم المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن اخت ميمونة لبابه الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (اهدته لى اختى هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى فتحتية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت فى الاعراب وفى الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتى ام حفيد بنت الحارث الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبابا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته وفى لفظ فدعابهن صلى الله عليه وسلم فأكل على مائدته (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل انت يارسول الله فقال انى يحضرنى من الله حاضرة) قال ابن العربى يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد فى غير هذا الحديث قوله فى الحديث الآتى لم يكن بأرض قومى فاجدنى اعافه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقيك يارسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا) اللبن (قالت اهدته لى اختى هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك) بكسر التاء والكاف أى اخبرينى عن شأن (جاريتك) وكانت سوداء كما عند النسائى قال الحافظ ولم اقف على اسمها (التى كنت استأمرتنى) بدون ياء للتخفيف كقوله * فلوانك فى يوم الرخاء سألتنى * وفى نسخة سألتينى استأمرتينى بالياء على الاصل (فى عتقها

اعطيها اختك) هزيلة المذكورة (وصلى بها رحلك ترعى عليها مواشيها فانه خير لك) من عتقها التعدى النفع فيه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعى عليها وفى رواية النسائى افلا فدعت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس فى حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله انى اعتقت وليدتى قال اوفعلت لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بأنها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ فأعتقها بدون استئذان ظنا ان سكوته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها وأخبرته انه هدية من اختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها اعتقتها فأخبرته فقال لو اعطيتها اخوالك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفى رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطأ اختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصارى له رؤية وابوه صحابى بدرى (عن عبد الله ابن عباس) الحبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) المخزومى سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبى وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهرى انتهى ومن القوم يحيى التميمى عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهرى أخبرنى أبو امامة ان ابن عباس أخبره ان خالد ابن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم الهمزة (بضب محنوذ) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها ام حفيد بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة) لم يسم النسوة والقائل هى ميمونة كما فى مسلم وغيره (اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن الضب قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى) مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجدنى اعافه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشئ اى اجد نفسى تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر كأنه لما قال ليس بحرام قيل ولم لا تأكله أنت قال لانه لم يكن بأرض قومى والفاء للسببية فى فأجدنى (قال خالد فاجتررته) بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أى جررته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله حلال بنصه واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوى خلافا لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووى ما ظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه

الكتاب والسنة أوكان في معنى ما حرّمه احدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وامّا ميمونة فخالتهما واخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (عن عبد الله بن عمر انّ رجلا) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم واسكان الزاي قلت يارسول الله ماترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماترى في الضب) هل يؤكل ام لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله) بمدّ الهمزة (ولا بمحرّمه) لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت اني آكل مالم تحرّمه وامّا رواية من روى لست بمحله لا بمحرّمه فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشيء وردّه ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آمرا أو ناهيا محللا أو محرّما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته انتهى وامّا حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يارسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي انّ امّة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم انّ الله لم يجعل لممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وايوب وموسى بن عتبة واسامة الليثي كلهم عن نافع اخرج ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعا

(ماجاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبه لجدّه واسم ابيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال ابو عمر كان ثقة مأمونا محدّثا محسنا الم اقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (انّ السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير وجّ به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها (اخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه الفرد وقيل غير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من ازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة (شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ (من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعدّ في اهل المدينة (وهو يحدّث ناسا معه عند باب المسجد) النبوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى) بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلبا الا يغني عنه) أي لا يحفظ له (زرعا ولا ضرعا) بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحائط لما في معنى المنصوص عليه به كما اشار ابن عبد البر واتفقوا على انّ المأذون في اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لانّ في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما انّ المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوّغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما اذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوّغة لتخصيصه فليس مراده الجواب

عن

عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدرا لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب لسفيان يثبت منه الحديث (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) اقسم تأكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه اتلف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسماعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أي اتخذ (إلا كلبا) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) بضاد معجمة وبالياء والنصب أي معلما للصيد معتادا له وروى ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث او معناه اصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الايام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلتها والقيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب ففي ما لا بأس به أو نحوه قيراطان وفي عاديه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذي ينقص أجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة أو الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو ولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لانه ربما يكون في افواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لان الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الابي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم

فان اقتناه كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب فى الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد ذكر ابن عمر زيادة الزرع ففى مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبى هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال ويدل على صحتها رواية غير أبى هريرة فى مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبى هريرة وتحققها عن النبى صلى الله عليه وسلم زادها فى حديثه قال ابن عبد البر فى الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أن يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فقه محض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفى قوله نقص من عمله أى من اجر عمله إشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الاجر أم لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك لانه لا يليق الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لولم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها ليجتنب أو تترتكب وبيان لطف الله بخلقه فى اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وأخرجه البخارى فى الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث فى قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهى عن الاقتناء الا فى الاسود والذى عندى فى تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها اولا تقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا فى الثلاثة وقال المازرى واختلف فى عدم قتلها

هل هو منسوخ من العام الاول أو هو كان مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ماسوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور وأما غيره ففي جواز قتله مطلقا أو لا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشأوه وابتداؤه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الحجاج يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين وأئمة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفرا بحتا ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال ففي خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأيما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخير والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى الف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو النساي وقال الخطابي آلة الحرث والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ انقلوب في الفدادين عند اصول أذناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد بيئته زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سببا الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل

وروى ابن ماجه عن أم هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصارى ثم المازنى هلك فى الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى صعصعة من ثقات تابعى الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابى شهد أحدا واستشهد باليمامة (عن أبى سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدرى) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح فى لغة ردية اى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) نكره وصوفة مرفوع على الاشهر فى الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذا المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام فى الغنم فلذا أخرها وفى رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية (يتبع بها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أى يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء اى رؤس (الجبال) بالجيم ووقع فى رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط واغاير ويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كأكم واكمة وهى رؤس الجبال (ره واقع القطر) أى المطر بالنصب على شعف أى بطون الاودية والصحارى اذهما مواضع الرعى حال كونه (يفر بدينه) اى بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوى وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لفتنه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخارى فى الايمان عن القعنبى وفى بدء الخلق عن اسماعيل وفى الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده فى الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجه من وجه آخر عن أبى سعيد حديث الاعرابى الذى سأل اى الناس خير قال مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهى زيادة من حافظ فيتقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبى هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذى ويؤيده ما ورد من النهى عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة انتهى واخرجه ابو داود والنسائى (مالك عن نافع) فى موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك فى الموطآت للدارقطنى انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفى اكثر الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية احد) ذكرا وانثى قال فى النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية اخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق فى هذا الحكم بين المسلم والذمى وتعقب بانه لا وجود لذلك فى الموطأ وباثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشى

الناس (بغير اذنه احب احدكم ان تؤتى مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على تؤتى (خزانته) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه وفى رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينتقل (بالنصب (طعامه) بضم الياء ونون وقاف من النقل أى يحول من مكان الى آخر كذا فى أكثر الموطآت ورواه بعضهم كما قال أبو عمر وأخرجه الاسماعيلى عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل الاخذ مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى ابن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالتاء (وانما تخزن) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاى (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدى للمرأة (ومواشيهم أطعمتهم) نصب بالكسرة مفعول لضروع وهو جمع اطعمة وهى جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فشبه ضروع المواشى فى ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التى تحفظ ما اودعته من متاع وغير (فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه) اعاده بعد ضرب المثال زيادة فى التنفير عنه وفيه النهى عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا فى الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتى احدكم ماشية فان كان صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل وهذا صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث أبى سعيد مرفوعا اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه حبان والحاكم واجيب عنه بأن حديث النهى أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهى على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهى متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به الى ما سيكون بعده من القشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهى على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبى هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ رأينا إبلا مصرورة فمشينا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهى على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد فى آخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن فى المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربى الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعد اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود فى السنن الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهى على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له

فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ فخفف عنهم بسببها وأما الآن فلا وجه لبعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته بعد ذكره لعلة تأكيدا أو تقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يتميز سقوطها في الفرع اذا شارك في أصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما ان الضرع لا يساوي الغمل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع المصرورة في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك انه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة امتهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيتها وحديث أبي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وايده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

(ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل) بفتح الياء والجيم (عن طعامه حتى يقضي حاجته منه) عملا برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه أخرجه احمد والشيخان وأبو داود (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى فجوّد اسناده واتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة

ومعمر عنه على الصواب والاوزاعى عنه فأسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفى البخارى حدثنا على بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك مالا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ اشار البخارى الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطنى وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة (تقع فى السمن) الجامد كما فى رواية ابن مهدى عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدى والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (فقال انزعوها) وفى رواية اسماعيل القوها ومن ابن عيينى خذوها أى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد اسماعيل وكلوا سمنكم أى الباقى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أخرجه أبو داود وغيره وفى البخارى عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهرى ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذى عن البخارى ان رواية معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهرى فى الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهرى والاوزاعى وهذا الحديث رواه البخارى فى الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفى الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضا ولم يخرجه مسلم ورواه أبو داود والترمذى

(باب ما جاء فى من الشؤم)

(مالك عن أبى حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدى) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا فى أكثر الموطآت ورواه القعنبى والتنيسى ان كان فى شئ ورواه اسماعيل بن عمرو محمد بن سليمان الحرانى عن مالك ان كان الشؤم فى شئ أخرجها الدارقطنى لكن لم يقل اسماعيل فى شئ وأخرجه أبو بكر بن ابى شيبة والطبرانى عن هشام بن سعد عن ابى حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخرجه مسلم عن ابى بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربى معناه ان كان الله خلق الشؤم فى شئ مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه فى هذه الاشياء وقال المازرى محمله اذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعنى ان كان له وجود فى شئ كان فى هذه الثلاثة لانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى اى ان كان شئ يكره ويخاف عاقبته ففى هذه الثلاث قال الطيبى وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التى سببها ما فى الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزو عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا وشرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امرأة يكره عشرتها او فرس لا يوافقه

ان يفارقها بنقلة وطلاق ودواء مالا تشتهيه النفس تجهيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جرى هذا في كل متطير به لملازمتها للانسان وانها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام ابن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري عن سالم وقد ذكر الترمذي ان ابن عيينة قال لم يروالزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند النسائي واحمد عن معمر خمستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يحدثه مرة بهما تارة وينفرد احدهما اخرى وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن داريسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل ام سلمة عنها والسيف أخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه

الثلاثة

الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها أبيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية امرها للازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها ربما حمله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد او سوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزو عليها او حرونها وروى الديلمي باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا حنث المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاوة المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فاذا ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله انما خاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فانزعوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة بعده بل قال ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ إنه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي حسان ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته

فى الثلاثة المذكورة فى بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاثة فذكرها ولابى داود عن سعد بن ابى وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى نج وقال التقى السبكى فى هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التى تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا فى ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك عن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق فى الجهاد الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم فى غير التى ربطت للجهاد والتى اعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشاءم به او المراد جنس الخير اى انها بصدد ان فيها الخير فلا ينافى حصول غيره عارض قاله عياض وسأل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووى بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ يوم على دار ونعيق غراب فى سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذى أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذى كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذى ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخارى فى النكاح عن اسماعيل ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذى رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بهمله مصغر يدل على انه هو السائل وهنا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يا رسول الله دار سكناها) قال ابن العربى هى دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) زائد (فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربى انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصى على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الاسماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه فقام رجل

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الزاء صحابي غير منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بمهملة فراء فموحدة صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه عن اهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان أخبرهم عن سبب الاسماء انه حرب ومرة واكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك قال جمرة) بالجيم والزاء (فقال ابن من قال ابن شهاب) ابن طرم بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم (قال ممن قال من الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال اين مسكنك قال بحرة) بفتح المهملة والراء (النار قال بأيها قال بذات اظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فلما احترق اهله ولكن شئ يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الحجامة واجرة الحجام)

(مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده أي لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبراني وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو احمد واخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن أبي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف

عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله فى ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى اجرى (وامر اهله) أى سيده محيصة بن مسعود وفى رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفى الصحيح عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هى للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها واكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخارى فى البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده فى الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده فى الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفى رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح بمعناه عن أبى هريرة وانس وسمرة بن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يبلغ الداء) المرض (فان الحجامة تبلغه) تصل اليه أورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه للسامعين أى ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فحقا وان الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما أحب ان اكتوى وانهى امتى عن الكى فجزم بأن فى الحجم الشفاء والشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظير ما مر (مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن (أحد بنى حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام ابن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبى والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه فى قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن أبى ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهرى الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم (فى إجارة الحجام) لان غلامه أبا طيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك) بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبى ناضحك بالافراد وهو الجمل الذى يستقى عليه الماء (رقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبى بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا تمسك أحمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة وأباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

(ما جاء فى المشرق)

بكسر الراء فى الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه مشرقى بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخارى عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفى الترمذى قام على المنبر وفى مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفى لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى زوجتيه وبابا هما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخرى بباب عائشة

ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فيطلب جميع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد فى رواية نافع فى الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان باقباع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القعنبى ها هنا وكذا فى رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا فى رواية نافع عند مسلم وفى روايته عند البخارى ان الفتنة ها هنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أى حزبه وأهل وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا فى رواية نافع وكذا سالم عند البخارى لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا رأسه وانه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له وقيل هو مثل أى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وعما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الحجاج فى نجد والعراق وما وراءهما من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخارى فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك به وتابعه فى شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال الحجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها أو لانه استكف أرض العرب أو سمى بعراق المزادة لجلادة تجعل على ملتقى طرفى الجلد اذا خرز فى أسفلها لان العراق بين الريف والبر أو لانه على عراق دجلة والفرات أى شاطئهما أو معربة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر (فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها (وبها فسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذى يعيى الاطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

(ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك)

جمع حية تقع على الذكر والانثى وتعاد خلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت حيا على حية أى ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعى ويأكل الحية والحيوتا وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو انثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبى لبابة) بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشيرا خواه واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر وهو وسى من بنى امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحد النقباء وشهد احدا وما تال شهد بدرا واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات فى أول خلافة عثمان على الصحيح كذا فى الفتح وفى الاصابة مات فى خلافة على وقال خليفة مات بعد قتل عثمان وقال عاش الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت) يعنى دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره

تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها انتهى وفى الابى ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضا بلا انذار ولكنه عنده فى بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان حيات غيرها بخلافها لحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التى يقتلها المحرم والحلال فى الحل والحرم ولم يذكر انذارا فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة مولاة لعائشة) مرسل وهو موصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبى لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل وقال ابن وهب هى عوامر البيوت فتمثل فى صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهى التى نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذى عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التى تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيها قاله عياض قال الابى ولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما توهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير (التى فى البيوت) عموما أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل ما وجد فى الصحارى بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها فى المساجد (الا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهى خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازرى وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان (والابتر) مقطوع الذنب او الحية الصغيرة الذنب وقال الداودى هو الافعى التى قدر شبر أو أكثر قليلا والعطف يقتضى التغاير بينهما وفى بعض طرق الحديث فى الصحيح لا تقتلوا الجنان الا كل ابتر ذى طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفى المغايرة وقال الكرمانى الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة أيضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء المعجمة وفى رواية يطمسان (البصر) اى يمحوان نوره (ويطرحان ما فى بطون النساء) من الحمل وفى رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة الجنين قال الابى اما للفزع او لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب ترى ذلك من سمهما قال الحافظ زعم الداودى انه اذن فى قتلهما لان الجان لا يقتل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطى انما استثنيا لان مؤمنى الجن لا يتصورون فى صورهما لاذيتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودى وقد علم ما فيه وأيضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم (مالك عن صيفى) بن زياد الانصارى مولاهم المدنى من الثقات (مولى ابن افلح) بالفاء والمهملة (عن أبى السائب) الانصارى المدنى يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعى ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاى (انه قال دخلت على أبى سعيد الخدرى) بيته (فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى قضى) أى أتم (صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير فى بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (اشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق)

فى غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذاتاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع الآية (فقال يارسول الله ائذن لى احدث باهلى) أى امرأتى (عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الذهاب الى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فانى اخشى عليك بنى قريظة) يقتضى ان بين المدينة والخندق خلاء يخشى عليه منهم قاله الابى وزاد فى رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أى بنصفى النهار وهو آخر نصفه الاول واول الثانى وجمع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال انصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فأخذ سلاحه ثم رجع (الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) نحو فامن الحية فظن هو شيئا (فاهوى) مذيده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وادركته غيرة) بفتح المعجمة عطف علة على معلول (فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك) وفى رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى اخرجنى (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فنصبه) أى الرمح (فى الدار فاضطربت الحية فى رأس الرمح وخر) سقط (الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبى قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا) قال القرطبى وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة فى منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذى قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام) قال عياض هذا تفسير قوله فى الرواية الاخرى وبه اخذ مالك ان الانذار ثلاثة أيام وان ظهر فى يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة ايام انتهى وصفة الانذار روى الترمذى وحسنه عن أبى ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابى داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذى اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذى اخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفى أن يقال احرج عليكم بالله والروم الاخير أن لا تبدو لنا ولا تؤذونا قال عياض اظنه اخذه من رواية لمسلم عن أبى سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال فى الفتح معناه أن يقال لهن انتن فى ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا (فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفى الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبى والامر فى ذلك للارشاد لا لتحقق الضرر فيجب رفعه قال الابى جهل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثانى فخوف وقوعه ممن لا يسلم

أقوى الا أن يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى للتوقف والعجب انه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة علمتها وتابعه فى ذلك شيخه صبغى بن اسماعيل عن عبيد عن أبى السائب عند مسلم قائلا نحو حديث مالك عن صبغى وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا فى الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صبغى فى مسلم أيضا نحوه

(ما يؤمر به من الكلام فى السفر)

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاى منقوطة أى الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل) قال الباجى يعنى انه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر فى سفره أن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه فى أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد فى الارض ولا فى السماء غيره (اللهم آزو) بالزاى منقوطة أى أطو (لنا الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه مزيد مشقة (اللهم انى أعوذ بك) الباء للالصاق المعنوى التخصيصى كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء فى الكتاب والسنة اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبى (من وعثاء) بعين مهملة ساكنة ومثلثة ولمد أى شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أى حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (فى المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما (مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) ابى يوسف المدنى مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن الحارث ابن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بن امية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو فى غير سفر (فليقل) ندبا لدفع شرها (اعوذ) اعتصم (بكلمات الله) أى صفاته القائمة بذاته التى بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هى العلم لانه اعم الصفات وقيل هى القرآن وقال البيضاوى هى جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضى العموم ووصفها بقوله (التامات) أى التى لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التى لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هى النافعة الشافية وقال التورپشتى الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعانى المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها

ووضعفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون فى كلامهم والفهمة واساليب القول فما منهم من أحد الا وقابله آخر فى معناه أو فى معان كثيرة ثم ان أحدهم فلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد واعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهى التى لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق) عبر بما للتعميم (فانه لن يضره شئ) من المخلوقات (حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهى استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضره شئ فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام فى كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز قاله الابى وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد ابن أبى حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورب أدخلنى مدخل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

(ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء)

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمى المدنى صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس واربعين ومائة ولابيه صحبة ورواية (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) القرشى صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير فى قوله (عن جده) عبد الله ابن عمرو لشعيب وان كان لعمرو وحمل على الجد الاعلى عبد الله الصحابى هذا الاكثر وهو الصحيح أى لاحتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر وفى معناه الراجل الواحد (شيطان) أى بعيد عن الخير فى الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال بئر شطون أى بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعنى ان الشيطان يطمع فى الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء به فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا منهما متعرض لذلك سميا بذلك لان كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان فى اختياره الوحدة فى السفر وقال المنذرى شيطان أى عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوى سمى الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهى عن التوحد فى السفر والتعرض للآفات التى لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة واهل الموت يدركه فلا يجد من يوصى اليه بايفاء ديون الناس وامانا تهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر ان يوصى به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبرى هذا زجر ادب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبائت فى بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما إن كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون فى ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة فى الاثنين اخف منها فى الواحد وعن مالك ان ذلك فى سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال أبو عمر لم تختلف الآثار فى كراهة السفر للواحد واختلفت فى الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزول الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر مهاجرين لضرورة

الخوف على انفسهما من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد فى السفر وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقى وانكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا فى اسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة فى ابلاغ ما ارسل به على انه كان يأمره أن ينضم فى الطريق بازفقاء والحديث أخرجه احمد وأبو داود والترمذى من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول) قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان) ابليس أواعم (يهم) بضم الهاء (بالواحد والاثنين) أى باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق وإغوائه بالباطل احتمالان للباجى (فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لانهم ركب وصحب وروى البخارى وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده قال ابو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان وأورد منها جملة ثم اخرج له سببا عن ابن عمر انه سافر مرة فمر بقبر جاهلى فخرج منه رجل يأجج نارا فى عنقه سلسلة ومعى اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقنى فقلت عرفنى أول كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم اضافنى الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لى وكان لا يتقى البول واقول له ويحك ان الجمل اذا مال تفاج فيأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقنى فقال دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح فى روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وفتحها (عن أبى هريرة) كذا المعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهرانى عند أبى داود والترمذى وغيرهما واسحاق بن محمد الفروى عند الدارقطنى والوليد بن مسلم عند الاسماعيلى الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وكذا اختلف على ابن أبى ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبى هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبى كثير وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبى صالح كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة وصوب الدارقطنى رواية اسقاط عن ابيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن أبى ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن ابيه واجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من ابى هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابى هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسمعه من ابيه عن ابى هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد

بذلك لان الايمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به ويعتد له أو ان الوصف ذكر لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقتضى للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولى العراقى (مسيرة) مصدر ميمى بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الا مع ذى محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب او صهر أو رضاع الا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعى الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعى الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجى بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبى سعيد أو زوج وفى معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام فى جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجى كما زعم انه فى الشابة أما الكبيرة التى لا تشتهى فتسافر فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبى فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغى ان لا تخرج منه وقال النووى المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفى حديث ابن عمر فى الصحيحين وأبى داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى رواية الليث المذكورة لحديث أبى هريرة تسافر مسيرة ليلة وفى رواية أحمد يوم وفى أبى داود بريد بدل يوم وفى رواية يومين وفى اخرى اطلاق السفر من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقى وعياض وغيرهم وعزاه النووى للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا فى جميعها وليس فيه تحديد قال الابى والمراد انها اذا كانت جوابا للسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور فى جميعها فيمنع فى اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغوى وانثى حاضرة انتهى وقال القاضى عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا فى ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الاعداد اذ الواحد اول العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اقل الجمع فكأنه اشار الى مثل هذا فى قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد وبهذا قال فى الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابى حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط

فى استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعى فى المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال فى المدونة من لا ولى لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعى تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابى بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها فى سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف فى حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع فى الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعقبه المازرى وغيره بان اقامتها فى دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف فى فوريته وتراخيه قال القرطبى وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث اظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهرة الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فى تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة فى حق المرأة ورأى مالك وموافقوه ان الاستطاعة الامنية بنفسها فى حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق آمنا قال القرطبى يمكن ان المنع انما خرج لما يؤدى اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون فى الرفقة نساء تنحاش اليهن كما قال مالك والشافعى قال الباجى وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير فأما فى القوافل العظيمة فهى كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطعة مثلا فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووى وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الافك وفى الحديث فوائد اخر لا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنفيلى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازرى على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفى كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطى فى الاطراف وللحديث طرق كثيرة

(ما يؤمر به من العمل فى السفر)

(مالك عن أبى عبيد) بضم العين المدنى (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموى وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حى او حيى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعى الحمصى أبى عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيد للحكم الذى بعده لكن قال النووى الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر اين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر الوجوه واحسنها أى يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجى يريد ما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلايم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) بتسهيله على قاصده (ما لا يعين) وفى رواية ويعطى عليه ما لا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاءة الاخلاق وحسن

المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بأن الرفق انجح الاسباب وأنفعها بأسرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ولا ما يعطي على ماسواه ورواه البخاري في الادب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد عن علي والطبراني عن أبي امامة والبزار عن أنس والرفق مطلوب مع السائق وغيره كما قال (فاذا ركبتم هذه الدواب البهم) بضم فسكون جمع بهيمة وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها أي اريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقطني من حديث أبي هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين أي لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التي تسيرون فيها (جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أي اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة أي اطلبوا النجا من تلك الارض بسرعة السير عليها ما دامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف ثم مهملة فانكم ان ابطأتم عليها في ارض جدبة ضعفت وهزلت (وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) بتنائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهوله السير ليلا بثوب مطوي يسهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب البهم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله أي لا يطوي الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث أتى بهذا الادب الشرعي (واياكم والتعريس) أي النزول آخر الليل لتحوزوم (على الطريق) ولابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بتشديد الدال جمع جادة أي معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب ومأوى الحيات) وغيرها كما في رواية اخرى ومأوى الهوام بالليل أي محل تردد اليالليل لتأكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو مأكول زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها اللاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر انفرد به مالك عن سمي فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطأ وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك مالاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر ابن معمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسنادا آخر قال

الدارقطني أخطأ فيه رواد قال ابن عبد البر وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سميا لم ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جهسمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان لمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى وفضله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهن أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء إلا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده لا شتغاله بمسيره (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليقله في محلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من انزاحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المكسب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن أبي اويس وأبي مصعب الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها أن يقطع بأنه ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقتضي قوة المشقة جدا في التنزيل ولعذاب الآخرة

لشق فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

(الامر بالرفق بالمملوك)

(مالك انه بلغه أن أبا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) الرقيق ذكرا كان أو انثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر (بالمعروف) أى بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد فى ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان جاز (ولا يكلف من العمل) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أى لا يكلفه الاجنس ما يقدر عليه والنفى بمعنى النهى وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من فى معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب كان يذهب الى العوالى) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد وهاو من جملتها قباء (كل يوم سبت) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قباء كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه) على الدوام أو الا يزيد مشقة (وضع عنه منه) أى نقصه وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن ابيه) مالك بن ابى عامر الاصبحى (انه سمع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها) اى زنت فتدخلوا فى آية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به (وعفوا) بكسر العين وشد الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أى تنزهوا واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه فى الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أى حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

(ما جاء فى المملوك وهبته)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أى الرقيق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبى أى قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه وفى الصحيح من حديث أبى موسى العبد الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها واجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرمانى وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق وردّه الولى العراقى بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجى أى له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه فى العبادة وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت

عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد سيده نصحا وفى عبادة الله إحسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافى ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المملوك ضعف أجر السادات اجاب الكرمانى بانه لا محذور فى ذلك أو يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا و يؤجر عليه اجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الآخر قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفى أبى داود والنسائى النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه احد او يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه أبو داود وغيره ورواه البخارى عن القعنبى ومسلم فى الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث كثيرة فى من يؤتى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعا وثلاثين نظمها فى قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم * يثنى لهم أجر وه محققا
فأزواج خير الخلق اولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقارئ جهد واجتهاد أصاب والـ * ـوضوء اثنتين والكتابى صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد * وعابر بسرى مع غنى له نقا
ومن أمة يشرى فأدب فحسنا * وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته * كذلك جبان اذ جاهد شققا
كذلك شهيد فى البحار ومن اتى * له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوء الذى البرد الشديد محققا
ومستمع فى خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع إمام مؤذن * ومن كان فى وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم إن بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذى ارتقا
ومغتسل فى جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جمعة ثم من اتى * بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه * ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل * بدا بعدا كل والمجاهدا حققا
ومتبع ميتا حياء من أهله * ومستمع القرآن فيما روى اتقا
وفى مصحف يقرا وقاريه معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

وذيله بعضهم بثلاثة

امام

إمام مطيع يالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فألحقا
ومن أمة تشترى أو يشرط لها * فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهى حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقا

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال الم أر جارية اخيك تحوس الناس) بالجيم وبالحاء المهملة أى تتخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسسته بالحاء والجيم (وانها قد تهيأت) تمثلت وتصورت (بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضى الله عنه) للفرق بينها وبين الحرة

(ماجاء فى البيعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (ان) مولاه (عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهى (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت نحو يلد بن أسد اخت خديجة أم المؤمنين فهى خالة أمية بنت بجاد بموحدة وجيم وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمير ويقال بنت عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) جملة (نسوة بايعنه على الاسلام فقلت يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا نزنى) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا نقتل أولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية إملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليها اكثر (ولا نأتى ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (نفتريه) نختلقه (بين ايدينا وأرجلنا) أى من قبل انفسنا فكنى بالايدى والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كما حاموا جهة (ولا نعصيك فى معروف) كما أمر الله به والتقييد به تطييبا لقلوبهن إذ لا يأمر الا به أو تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا يحنن على موتاهن ولا يخلون بالرجال فى البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما اسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لا فى غيره لان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به (قالت) امية (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يارسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفى النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن امية فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا اصافح النساء) لا أضع يدى فى ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبى حازم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفى البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن ومامست يده يد امرأة الا امرأة يملكها (إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو) قال (مثل

قولى لامرأة واحدة) شك الراوى وهذا غاية فى التحرّى للمسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث فى الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفى مسلم من طريق ابن وهب حدّثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مست رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفى رواية سفيان الثورى عن ابن دينار عند البخارى شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعنى بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الاسماعيلى من طريق الثورى وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله إشارة إلى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله وإن ولى الملك فهو من جملة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فانى أحمد الله إليك) أى أنهى إليك حمد الله (الذى لا اله إلا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أعترف (لك بالسمع) فى الامر والنهى (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أى قدر استطاعتى زاد فى رواية الثورى وان بنى قد أقروا بمثل ذلك والسلام

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) فى الاسلام (كافر) بالتنوين (فقد باء) بوحدة ممدود رجع (بها) أى بكلمة الكفر (أحدهما) لانه إن كان القائل صادقا فى نفس الامر فالمرمى كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الرامى الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخارى على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجى أى إن كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أى احتمل الذنب فى ذلك القول أحدهما وقال الشهاب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك فى الحرورية قيل اتراهم بذلك كفارا قال ما ادرى ما هذا والحديث رواه البخارى فى الادب عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى (يقول) وليحبى النيسابورى إذا قال الرجل (هلك الناس) إعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واحتقارا للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر فى الرواية أى اشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم فى ذلك القول أو اقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروى بفتحها فعل ماض أى انه هو نسبهم إلى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة أو لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من غفرانه وأيد الرفع برواية أبى نعيم فهو من أهلكهم قال النووى اتفق العلماء على ان هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله فى خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى أمر الدين فلا بأس عليه كما قال انس لا أعرف من أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم أى اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة

الوعظ والتذكير ليقتدى اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركت اقواما لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران (فان الله هو الدهر) أي المدبر للامور والفاعل ما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فان الدهر هو الله اي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الله الليل والنهار فعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه امد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شئ عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شئ مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سببا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب (بسلام) سلامة مني فلا أذيك (فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اخاف ان أعود لساني النطق بالسوء) لوقلت له غيره وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر ممن تولى الله تأديبه

(مايؤمر به من التحفظ فى الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثى المدنى صدوق من رجال الجميع مقبول روى له فى السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جدّه ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطنى وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكرى عن مالك فقال عن جدّه (عن بلال ابن الحارث) المزنى أبى عبد الرحمن المدنى صحابى اقطعه النبى صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على مايفهم الخير او الشر طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) لقلتها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن فى ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) من المؤاخذة بها (يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هى الكلمة عند السلطان فالاولى ايردّه بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا فى تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه البخارى فى الرقاق وأحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفى رواية البخارى ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسناء ويعرض بمسلم بكبيرة أو يمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك (مايلقى) بضم الياء وكسر القاف فى جميع الروايات (لها بالا) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (فى نار جهنم) قال عياض أى ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها فى النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله مايرضى الله تعالى (مايلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة) زاد فى رواية البخارى درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هى التى يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادّت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التى يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربه أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هى الكلمة عند ذى سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى

منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش مالم يرد بذلك الحجة لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بجنون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك وقال الغزالي عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جزء وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا ويكون في رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فتعد المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال ابو عمر ما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب (انه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اديه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبراني عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (فخطبا فعجب الناس) منهما لبيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان منه لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (او قال ان بعض البيان لسحر) شك الراوي في اللفظ المروي وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصلهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره

حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثانى اذا كان فى تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التى للتبعيض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذى يظهر ان المراد به فى الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى نعم الافراط فى كل شئ مذموم وخير الامور أوساطها قال الخطابى وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والآخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا الذى يشبه بالسحر لانه صرف الشئ عن حقيقته روى ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل فى الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو أنه * لم يجر قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يمل وان هى أوجزت * ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده فى النكاح ورواه أبو داود فى الادب والترمذى فى البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسى رواه الترمذى عن ابن عمر (ولا تنظروا فى ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعافى) منها (فارحموا أهل البلاء) بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها عظوهم بلين ورفق (واحمدوا الله على العافية) ايديم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العتمة) بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريحون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذى لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال ابن أدم السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الا راحة عليهم

(ما جاء فى الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدنى أخى عمارة لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن أبى حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة ابن الحارث (المخزومى) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه مسلم والترمذى قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من

ابى هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) اى ما حقيقتها التى نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر) بلفظ او كتابة او رمزا او إشارة او محاكاة (من المرء) فى غيبته (ما يكره ان يسمع) لو بلغه فى دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) اى الكذب وهو اولى ما فسر به قوله فى رواية مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت إن كان فى اخى ما اقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبى وغيره بفتح الهاء حقيقة وشذ التاء لادغام تاء الخطاب فى تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت اى تحير وبهت الذى كفر قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل الذى يتحير فيه قال عياض والاولى فى تفسيره انه من البهتان لقوله فى الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله اخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ فى الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة فى كافر ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم فى نصرانيين لولا الغيبة اخبرتكم بهما اطب قال الابى ويمكن الجمع بأن اخاك نخرج مخرج الغالب او يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبى فى الموطأ وهو عنده فى الزيادات وهو آخر حديث فى كتاب الجامع فى موطأ ابن بكير وهو يدخل فى التفسير المسند

(ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخارى والترمذى موصولا عن سهل بن سعد والعسكرى وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة والبيهقى وابن عبد البر والديلمى عن انس وجاء ايضا عن ابى موسى كلهم بمعناه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) أى دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهى قال الباجى عن ابن حبيب خشى اذا اخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبى الا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا وللقعنبى الا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا أو عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبى الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل إلى جنبه) تغويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج) أى دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى هما العظمان فى جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استحياء لانه كان

أشد حياء من البكر في خدرها (ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات بإتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر ما يأتي بالفم أي من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محل الحديث على ان النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ) بكسر الموحدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعاء له (فقال أبو بكر ان هذا) اللسان (أوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

(ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد)

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أي سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن أبي معيط القرشي الاموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد بما جاء ان سعيد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه امير المدينة يومئذ (التي بالسوق) أي سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد أن يناجيه) يسارره (وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجي (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لانه يوقع الريب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت في مجلس فانك في أهله منهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين يرد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال و بأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن عمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكنه محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحبهما بظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون ويرفعه على لغة أكلوني البراغيث وتمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أي لا يتسارران ويتركا مزاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أي لانه قد يتوهم ان نجواهما لما هي لسوء رايهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم أو إنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل الى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا إذا كان في أمرهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب قال لا تناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في تلك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري

ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنين دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملأ فساررته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من بقي سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من بقي وأما إذا تناجيا ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليسمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ان لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك اذا كان أحدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه عمن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث ابن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك كما في مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعدها) بتقدير همزة الاستفهام (واقول لها) افعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل في افعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا وفاه حقه (فان الصدق يهدي) بفتح اوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات (والبر يهدي) بفتح اوله يوصل صاحبه (إلى الجنة) يعني ان الصدق الذي هو بريد عمو إلى ما يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه إن الابرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله لان الانسان إذا تحراه لم يعص أبدا لانه اذا اراد ان يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له زنيت أو سرقت فان سكت جر الريبة اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدي الى الفجور) أي يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي الى النار) أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استظهار لان الصدق يهدى الى البر والكذب يهدى الى الفجور ولم يقع هذا فى المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحرى الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه إيمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه إذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية المخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك انه بلغه انه قيل للقمان) قيل انه حبشى وقيل نوبى والاكثر انه كان صالحا وتى الحكم ولم يكن نبيا ولابن أبى حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة قال السهيلى واسم والده عنقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باعورا ابن ناصر بن آزر فهو ابن اخى ابراهيم وذكر وهب فى المبتدا انه ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح انه كان فى عصر داود وقيل كان يفتى قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بك ما نرى) يريدون الفضل الذى يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنينى) بفتح اوله (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأى (لا يزال العبد يكذب وتنكت) بفتح اوله أو تحتية ضبط بهما (فى قوله نكتة) أى اثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أى يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر فى الملأ الاعلى ويلقى فى قلوب أهل الارض ويوضع على ألسنتهم كما يوضع القبول والبغضاء فى الارض كما افاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمى عن أبى هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم انه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا) أى ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافى الايمان (فقيل أيكون المؤمن بخيلا) بخلا لغويا وهو منع السائل ما يغفل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعى وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقيل له أيكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أى كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أى المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبى بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان اخرجه ابن عدى وصوب الدارقطنى وقفه كما رواه أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبى شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وأبى يعلى عن سعيد بن أبى وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقه غير الخيانة والكذب وضعف البيهقى رفعه وقال الدارقطنى الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأى فيه انتهى

(ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين)

*(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر هكذا

أرسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة واسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير واكثر رواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويسخط لكم ثلاثا) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن الشئ يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في السخط واتى باللام في الموضعين وليقل يرضى عنكم بثلاث ويسخط منكم رمزا الى ان فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا للسؤال مقدرا اقتضاه الكلام كأنه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (ان تعتصموا) تمسكوا (بحبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نفي عطف على تعتصموا أو هو نهي على ان الخبر قيل بمعنى الامر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وفي لفظ القرآن حبل الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة ذلا عطر بعد عروس وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على اتمام وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها وقسم بينهما فيهما لان الاختلاف والفرقة ملكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وأعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وادراء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسار الظن بهم (ويسخط) وفي رواية ويكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا اضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك وحجته ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال) قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقيل سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو مما انهاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالهم الا أن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسئلوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى

يجب الوقوف عليه فلا بأس بشفاء الغي السؤال مالم يبلغ الجدال المنهي عنه من سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يجب أخباره بأحواله فان أخبر شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوى رواية الاكثر عن مالك موصولا ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وحمله على ذلك أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعة نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح وانذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح يعد وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا وبين تعبيره بان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم ابن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سألت عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسماعيل ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة) أي عموم الناس (بذنب الخاصة) اذا لم تر وازرة

وزر أخرى (ولكن اذا عمل المكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهد الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

(ما جاء في التقى)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطا) أي بستانا (فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) أي عظم الامر وفخم الاول منون والثاني مكسر وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي (والله لتتقين الله) تخافه وتحذر عقابه به (أو ليعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي الصحابة (وما يحبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أي انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال لا بالاقوال

(القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم)

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الراء قول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أمهات المؤمنات أم لا قولان مرجحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) للاتي مات عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث (فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعا إنا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تورد عليه أهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لا يورث بفتحية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما قاله الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه

لاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بافظ إنا ومفادهما واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث ماتركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتأبيده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتركنا متروكا صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر ليحمل ماقاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أولانهم أحياء أولئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من موالي كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم انه يورث متعقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فغلب ولد ايرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع أهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية رواية ان وفي رواية بشاء بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري بامكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ماتقدم عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع أنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ماتركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه بجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه (دنانير) كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمايل قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ماتركت بعدي نفقة نسائي) يدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات عن الزواج بسببه أو لعظم حقوقهن افضالهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت هجر من لهن يسكنها (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وللموفق لما في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابن بطال وابعد من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجره القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وشريته

فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفي مؤنته والاضاع (فهو) أي المتروك بعد ما ذكر (صدقة) مني لاني لا اورث أولا اخلف مالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب التقي السبكي كما في الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضي ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة المذكورة مكثت في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود في الخراج

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون) في الدنيا وينتفعون بها فيها وفي رواية اسماعيل ناركم هذه (جزء) زاد في رواية مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) أي الحاضرون ولم يعرف اسماؤهم (يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أي انها (كانت) نار بني آدم (لكافية) مجزية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال انها فضلت) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة (عليها) على نار بني آدم (بتسعة وستين جزءا) قال الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على المخلوق وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونسكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا انتقد فيما لا تنتقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا

ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها لتدعوا الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظنونها (تطرح) بالقاف (الزفت) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا (سعد ابن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى وأكثر الرواة واسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكأنه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه به لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبل لزم ان يكون الشئ مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذا عنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشئ المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع لزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه انما يضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشئ الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف لا آخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شئ كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشئ بيمينه لان التناول كالتناول المعهود

ولا ان التناول بجارحة وقال الترمذى فى جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نتول كيف هى هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم (يربيها) أى ينميها الصاحبها بمضاعفة الاجر أو الزيادة فى الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم فى الميزان وتثقله (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو مهره لانه يفلى اى يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع أفلاء كمد وواعداء وحكى كسر الفاء وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تتم المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع امه وفى رواية لمسلم أو قلوصه وهى الناقة المسنة وعند البزار مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوى (حتى تكون مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه وفى مسلم عن المقبرى عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك فى كتاب الله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وللترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل فى الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفى التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وإنا نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربى الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو فى الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجى (أكثر أنصارى) أى أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرمانى (بالمدينة مالا) تمييز أى من حيث المال (من نخل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هى حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبى جعفر والدار التى تليها حوائط لابى طلحة وكان قصر بنى حديلة حائطا له يقال لها بئرحاء قال الحافظ ومراده بدار أبى جعفر التى صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى وقصر بنى حديلة بحاء مهملة مصغر وهم من قال بجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة ولا فالذى بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة الف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بنى حديلة والآخر فى الزاوية الشرقية والذى بناه لمعاوية الطفيل بن ابى بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بئرحاء) قال الباجى قرأناه على أبى ذر بفتح الراء فى موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظ ان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصورى انما هى بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد المدينة وفى فتح البارى بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء

فى ضبطها أوجه جمعها فى النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفى رواية حماد بن سلمة يعنى فى مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية وفى أبى داود بارحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فعيلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذى فيها انما هو نحس فقط فنصها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحهما والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع فتح الراء وضمها يسمى به وليس اسم بئر وجزم التيمى بان المراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى بآبارها أى البستان الذى فيه بيرحاء وجزم الصغانى بانها اسم أرض لا بئر قال فى اللامع ولا تناقى بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التى فيه وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى من هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجى انها المسموعة على أبى ذر وغيره قال فى الفتح واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيفت اليه البئر أو هى كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر لى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلة المسجد) النبوى أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد فى رواية للبخارى ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها فى الطاعة (قال أنس فلما انزلت هذه الآية ان تنالوا البر) أى ان تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى بعض ما تحبون من المال أو مايعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب اموالى الى) بشد الياء (بيرحاء) خبر إن (وانها صدقة لله ارجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين أى اقدمها قادخرها لاجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من اموالنا فاستشهدك يا رسول الله انى جعلت ارضى بيرحاء لله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتنيسى والقعنبى حيث اراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشئ من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) مرتين قال الباجى رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم أى يروح ثوابه فى الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح أى رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أى يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول اولى عندى انتهى ونحوه قول أبى العباس الدانى فى اطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسى بالموحدة

والجاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والجاء المهملة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة مذور بح كلابن وتأمر أى يربح صاحبه فى الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أى مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أنه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه ﷺ كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسيرا ويروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذ ذهب فى الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلى ان رواية التحتية تصحيف (وقد سمعت) انا (ماقلت) أنت (فيه وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين) وفى رواية للبخارى قبلناه منك وردد ناه عليك فاجعله فى الاقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى اقاربه وبنى عمه) عطف خاص على عام وفى البخارى من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان وابى وأنا أقرب اليه ولم يجعل لى منها فباع حسان فقيل له اتبيع صدقة أبى طلحة فقال ألا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفى مرسل أبى بكر بن حزم فرده على اقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت واخيه أو ابن أخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم أى بعد ذلك فى خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضى عن القعنبى عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم فى اقاربه وبنى عمه أى اقارب أبى طلحة واضافة القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم على انه الآمر به وان شاع فى لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن عبد العزيز عن القعنبى فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق مايحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره ان يخص بها أهله ﷺ كنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وإنه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى النيسابورى وفى الوقف وفى الاشربة عن القعنبى وفى التفسير عن اسماعيل بن أبى اويس ومسلم فى الزكاة عن يحيى النيسابورى اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحاق عند البخارى (مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذى يسأل التصدق عليه (وان جاء على فرس) يعنى لاتردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسؤال مابذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يغرق بالرقة فقال له الذى بعث معه ياأمير المؤمنين تبعثنى الى قوم لا اعرفهم وفيهم غنى وفقير فقال ﷺ كل من مد يده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحرانى ولو فى مثله تحى عمنبهة على ان ماقبلها جاء على سبيل الاستقصاء ومابعدها جاء نصا على الحالة التى يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولا تحى عن هذه الحال الا منبهة على مايتوهم

انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته الا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير فى رده كما يفيده احاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم فى ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما اعلم انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن على مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقى وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبى هريرة عند ابن عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطنى والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلى الانصارى) الاوسى أبى محمد المدنى (عن جدته) يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات) روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انها منها بتأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن احداكن) أن تهدى لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون المقب وخص النساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا فى كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا فى الموطآت وغيرها وقل أن تعرض العرب بذكره فلعل الرواية على هذه اللغة والا ظهر انه نهى للمهدى اليها قاله الباجى ومر هذا الحديث سنده ومتنه فى جامع ما جاء فى الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل وأعاده هنا الى الترغيب فى الصدقة وان قلت والنهى عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمر فى ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معانى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان * كان قليلا فان تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لا قليله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير * ثوابا عجبت من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر * جزاء اشفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها الا رغيف) واحد (فقالت لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه اياه فقالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدى لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفتها) أى مطبوخة للاكل (فدعتنى عائشة فقالت كلى من هذا) أى لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذى أردت منى عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغنى ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة

فأعطاها ياها فجعل) ذلك الانسان (ينظر اليها ويتعجب) اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى فى هذه الحبة من مثقال) أى زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا أى من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

(ما جاء فى التعفف عن المسألة)

أى فى كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاى (الليثى) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولاهم (المدنى) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبى سعيد الخدرى ان اناسا) بضم الهمزة (من الانصار) قال الحافظ لم يتعين لى أسماؤهم الا أن فى النسائى ما يدل على أن أبا سعيد الراوى منهم وللطبرانى عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريا الا بالمعنى الاعم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال مهملة أى فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندى من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فان أدخره عنكم) بتشديد المهملة أى لن أجعله ذخيرة لغيركم أو ان أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بغاءين اى يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أى يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أى الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسئلة (يغنه الله) أى يمده بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى بضم الهمزة مبنى للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لاعطى (هو خير) واسع (من الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجى أمر يدوم له الغنى به لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وان كثر وربما يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبى يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده عملا أن الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيخان فى الزكاة والبخارى عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أى يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية أيضا وللقعنبى وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بغاءين (عن المسئلة) أى يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجى أى اكثرنوا باسمية يد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة بعين وفاءين هو مسدد فى مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند أبى يوسف القاضى فى كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج

من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبي وتجويز ترجيحه ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة وردالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الايدي ولاحمد البزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي أي تبعا لابن عبد البر هذا التفسير منصوص من الشارع يدفع الخلاف في نوائله وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ انه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر أن التفسير من ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانت تحدث ان اليد العليا هي المنفقة لكن يؤيد لرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية وهي الآخذة وكلتاهما يمين وفيه نظر لان البحث انما هو في أيدي الادميين اما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى الآخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فأربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الاحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الاعطاء والاخذ غالبا لان يد المتعفف عن الاخذ ولو سد مد يد المعطى مثلا وهذه توصف بأنها عليا على الاعتبار ويأتي بعدها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى نظرا الى المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق انها عليا وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما ابقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل

هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد السفلى قال التى تعطى ولا تأخذ فهذا صريح فى ان الآخذة ليست عليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدى السائلة والمانعة قال ابن عبد البر فى الحديث اباحة الكلام للخطيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء غالبا يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذ لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه رقى وروى الطبرانى باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال أبو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمد أى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوى ان العطاء ما يفرق الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وايثارا للغير ففى الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو افقر اليه منى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا) افضل (لاحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله) زاد فى رواية الصحيحين فخذه فقوله أو تصدق به أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالفتح وخفة الميم (والذى نفسى بيده لا اسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شئ من غير مسئلة الا أخذته) اتباعا للامر النبوى فى الوجهين وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانما رددها عمر للشبهة التى ازالها صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من الذى صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف فى اعطاء غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقيل باستحبابه أيضا كان المعطى سلطانا أو غيره وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المذكورين فى قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة فى السنن الا أن تسأله ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق فى المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمته فيحرم عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى فى اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن اكثر اموالهم من الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع (ليأخذ)

قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم حبله) بالافراد وفي رواية احبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير ابن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فيجعلها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيسأله اعطاه) لحمله ثقل المنة مع ذل السؤل (أو منعه) فاكتساب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤل مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولوامتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه افضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا واهلي ببقيع) بباء موحدة (الغرقد) بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هنالك وهو شجر عظيم ويقال له العوسج (فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله (فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمري) أي حياتي (انك لتعطي من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه) مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافا) أي إلحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه يقال لحفني من فضل لحافه أي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو في السؤال والالحاح معا كذا قوله * على لاحب لا يهتدى لمناره * فراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح داخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (لناقتي) بفتح اللام الاولى ابتدائية أو جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لناقتي خير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون اولانه يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ فقد قال لمن له خمس أواق وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون

درهما

درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه) صريح في انه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى اغنانا الله) لان من يستغني يغنيه الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال استرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها اصلية لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه أو في الآخرة بازدياد الاجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنتقص قال وأنا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباجراحها ما لا ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الا عزا) أي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أو فيهما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين رقا وعبودية لله في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه وفي التعبير عنها في لفظ عبد اشعار بان ذلك شأنه ولسائر وغيره وما تواضع احد لله (الا رفعه الله) في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان ينيله الرفعة فيها التواضع في الدنيا أو فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للحاكم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما سائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مد حور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جملة الانسان الشح بالمال ومشايعة السيئة من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بمزايا الحكم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا أدري أيرفع) العلا (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رايا وأسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا اسند ذلك كله في التمهيد

(ما يكره من الصدقة)

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بني هاشم فقط عند مالك رضي الله عنه واكثر أصحابه وأبي حنيفة الا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب عند أحمد القولان (إنما هي أوساخ الناس) وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانهم تنزهوا عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالفي المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي للفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبينهما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك قال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذه إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال أرسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما تؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب فجاآ فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل ابن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود بن أبي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية

كما ادعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسلا ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أي عليها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم سأله أبلا من الصدقة) يعطيها له قال الباجي زيادة على أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني) أن أعطيه (ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له) لعدم حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله ابن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان (ادلاني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (استعمل عليه أمير المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أتحب أن رجلا بادنا) بنون أي سمينا وفي نسخة بالتحتية أي من أهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه) بضم الراء وإسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا) الكلام القبيح (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساخ الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يغسلونها عنهم) فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فما دله على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه انتهى

(ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات نذكر الامام شيئا منها فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه باربر وحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في أوله وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كما في الفتح (قال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) عبارة عن مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها اقوال كثيرة صفا لها منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

للعمل والكف عن ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى ملخصا (كما يحيي) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف ويثقل (بوابل السماء) بالموحدة أى المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يابني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن به اترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يارسول الله من نجالس أو قال أى جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقته وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يارو ح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

(مايتقى من دعوة المظلوم)

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة ولاحمد وأبي يعلى وصححه الضياء عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب) في خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قال في الفتح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحمل الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) عمر (له ياهني اضمم جناحك عن الناس) أى اكفف يدك عن ظلمهم وللاويسي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على ابلغ درجة وأوجز اشارة وافصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أى مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر انس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذاك في دعائهم للاصنام من نار الآخرة أما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كما في الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه أى في الحمى (رب) أى صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى أربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها أربعون والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير (وايای ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (ابن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه وإلا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون

ابلغ ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما أراد انه اذا لم يسمح لرعي نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فانهما ان يهلك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتني) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية بتحتية ففوقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أي أنا فقيرا أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام انكار معناه لا أتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلابد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال (لا أبالك) بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف رأصله لا أب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته (فالماء والكلأ أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثر الضعفاء والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم التحتية أي يظنون وبفتحها أي يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام بم تحمي علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما أكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا فكانت أموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على ان من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع أمواله الا أرضه وعقاره ففي للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الارض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى أنهم يدعون أنهم أولى بها لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) أي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل

وغيرهما وفى الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى فى الجهاد عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك به ووقع فى فتح البارى وهذا الحديث ليس فى الموطأ قال الدارقطنى هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشئ عجاب نفى كونه فى الموطأ لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبى صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التى لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما فى القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى أعلام دالة على معان هى أوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة فى حقه وان كان علما محضا فى حق غيره انتهى وحكى الغزالى الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعنى ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف فى أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد به لربما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف فى محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداه بالبسملة محفوفا باسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصورى ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعانى وابراهيم ابن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف الصحابى العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل أسلم فى الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ورواية الارسال لا تضر فى رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذى خمستهم عن الزهرى موصولا ورواه عن جبير ولده الآخر نافع عند أحمد والبخارى فى التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة أسماء) يعنى اختص بها لم يتسم بها أحد قبله أو معظمة أو مشهورة فى الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبى وجزم به النووى وحكاه عن العلماء وتعقب بأن أسماءه فى الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فقط ما يقال المقرر فى علم البيان ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربى عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها فى القرآن والحديث وبعضها فى الكتب القديمة فجميع الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر وأجاب أبو العباس العزفى بفتح المهملة والزاى المعجمة وبالفاء بانه قيل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكرى خصت لعلم السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم افظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهرى أخرجه البيهقى فهى زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع فى حديث نافع بن جبير عن أبيه هى ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقى عن ابن أبى حفصة

عن

عن الزهري عن محمد عن أبيه لا اسما برأسه كما أشار اليه الحافظ ويأتي بسطه وأما قول ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتماله الاول بأن تصريحه في الحديث بها بقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لي خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها يعني كما قاله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة محمد وهو محمود وفيه المبالغة وان لمحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت نورا أزهر منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورأيت العرب والعجم لها ساجدين ورأيت سادات قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب لم أر أحسن منه وجها ولا طيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناول منها فلم انل وقيل لي ان نصيب الذين تعلقوا بها مقدستها على كافة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه آمنة حين قيل لها انك قد حملت سيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه قال اردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى ومعناه أحمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وقيل لانبيا حامدون وهو احمدهم أي أكثرهم حمدا واعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي احق الناس وأولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحقه غيره أي افضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسمية أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحامدين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحمد لانه حمد ربه فنبأه وشرفه فلذا يقدم أحمد على محمد وكلاهما صريح في سبقية أحمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب القائل بسبقية أحمد الى الغلط واحتج بأن في التوراة تسميته ماذمان وصرح بعض شراحها من مؤمني

أهل الكتاب بأن معناه محمد وانما سماه عيسى أحمد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد في التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوفقت بين التسميتين المحفوفة بهما وايده بعضهم بحديث انس عند أبي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحمد عن علي رفعه اعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحو الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما بي (الكفر) يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب ومما زوى له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة لظهوره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بأنه ما انمحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه يمحى بسببه اولا فأولا الى أن يضمحل في زمن عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام. تعقب بأن الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماحي فان الله يمحي به سيئات من اتبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي انتهى أي بمغفرتها له بلا سبب أو لهما التوبة الصوح لمن صدرت منه وقبولها ان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحي بخلاف ما فسره به الشارع لانه لا ينافيه وكأنه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهوره ومحوه برسالته (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر هو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخفة الياء بالافراد وبشد الياء مع فتح الميم مثنى رواية ثان قال ابن عبد البر أي قدامي واما معي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرت الناس اذا ضممتهم من البوادي وقال الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثري أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة على اثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على اثري أي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بأنه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشرا اسم فاعل وأجيب أن اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بأدنى ملابسة فلما كان لا تزال بعده دائمة لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قاله شاه اعلى الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجع الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شيء وروى ابن وهب عن مالك قال أي معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكأنه أشار الى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي

نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي بأنه مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا قوى تفسيره عنده حتى كأنه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعني الخاتم انتهى وكأنه أراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسير العاقب لا اسما برأسه فلا ينافي قوله لي خمسة أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي عن جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى وقفيت النبيين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع ولابي نعيم وابن مردويه عن أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ ومن اسمائه في القرآن باتفاق الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعني لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات للتلازم أو لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد أوصلها بعضهم لخمسمائة قال مع ان في كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن يتسمى بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعي النبوة أو يدعيها له أحدا ويظهر عليه بسبب شكك أحدا في أمره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم في جزء فرد قبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم أنا أحدهم وسفيان ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الدير انى انه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن منهم من له صحبة الا محمد بن عدي قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداده في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من سمي محمدا في الجاهلية محمد ابن أحيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن أحيحة فلا أدري أهما واحد نسب الى جده أم

هما ثنان ومحمد بن لبرا لبكرى ذكره ابن حبيب وضبط البلادرى اباه البربشد الراء ليس بعدها ألف من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فعد محمد بن عتوارة وهو ونسب الى جده الاعلى ومحمد بن الصمدى الازدى ذكره المفجع البصرى ومحمد بن خولى الهمدانى ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى الديلى ومحمد بن حران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى ومحمد بن خزعى بن عقمة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات فى الجاهلية ولده حبيب بموحدتين مصغر صحابى ومحمد بن الحارث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستانى ومحمد القعنبى ومحمد الاسدى ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة فضل له خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصفة النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز والاسماعيلى من طريق جويرية بن اسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع ربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهرى موصولا كما مر * هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الوطأ لجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد شهاب الدين ابن محمد الزرقانى المالكى فلله الحمد والمنه لا أحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك والعظيم سلطانك وسألك مر فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضائك ولقائك واتباع حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلى العظيم ووفق الفراغ من تسويده وقت اذان العصر فى يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى الحجة الحرام سنة ثنى عشرة بعد مائة والف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * ثم انه لم يكن فى خلدى قط أن اتعرض لذلك * لعلمى بالعجز عن الخوض فى هذه المسالك * ولكن الله من فضله قد شاء ويسر لى ذلك * فلله الحمد والشكر على ما هنالك * وعسى أن ينفع به نفعا جما * ويفتح به قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما * فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه * ووقف فيه على خطأ فأطلعنى عليه * وانى لجدير بأن انشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادى * لما ابديت مع عجزى وضعفى
فمن لى بالخطا فأرد عنه * ومن لى بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فانى لحقيق بأن أنشد قول من قال من أهل الكمال

انى لأرحم حاسدى لفرطما * ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار
لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معينا له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

الحمد لله على كمال طبع شرح العلامه الزرقانى على الموطأ بالمطبعة الكستلية صبيحة المعراج الشريف *
سنة ثمانين بعد مائتين وألف من التاريخ الهجرى المنيف بالتزام الفاضل الشيخ
حسن العدوى الحمزاوى غفر الله لنا وله جميع المساوى
وصححه الفقير نصر أبو الوفا الهورينى
عفا الله عنه
آمين
م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(يقول بعد حمد الله البارى * عبد الهادى نجا الابيارى)*
قد انتهى بحمد الله طبع هذا الشرح العجيب الفائق ماسواه بالطبع والكتاب الغريب الذى يقتطفه زهرا البصر ويرتشفه خمرا السمع وانه لكتاب عزيز يحق والله ان يشترى بماء العيون لا الابريز قد جمع بين جزالة اللفظ وعذوبة البيان وغزارة المعانى ولطافة التبيان ونظم من فرائد فوائد الحديث ماجمع من الحسن والاحسان بين القديم والحديث فاهو الا شمامات معارف وتحف وباكورات طرائف بالمحاسن تحف بل حسنة الافكار ونزهة البصائر والابصار بل روح المبانى والمعانى وطرب المثالث والمثانى يتردد الطرف منه فى روضة مطوره ولآلئ منثورة بل فوائد منثوره ويجول منه الخاطر فى حديقة سقاها اللسان بماء الفصاحه وغرسها البيان فغدت على افنانها بلابل الفهوم صداحه وفصول يتحاسد عليها الناظر والخاطر عند الرؤية والرويه وتتنافس فيها العقول والافكار من فضلاء البريه نافست عباراته البراعات وفاضلت كلماته الكواكب الدريات ولاغرو فمؤلفه الامام الزرقانى جامع أشتات المعارف والمعانى الذى جد اثره الحديث والاثر وشكر نظره الكلام والنظر وتناول الفضل بيد طويلة الباع وتوافق على تفوقه فى العلوم العيان والسماع وعقدت عليه من أئمة الاعصار الخناصر وظهر أنه المعنى بقول من قال * كم ترك الاول للآخر وهذا الكتاب حسنة من حسناته الفاخره وذخيرة من اعظم ذخائر الدنيا والآخره ومن كمال فضل الله وتمام نعمه الوفيه أن باشر تصحيحه امير التصحيح وأمينه بالديار المصريه الهمام الاوحد بل العلم فى العلم المفرد سعد المطالع وجمع الجوامع مولانا الاستاذ أبو الوفا الهورينى الشيخ نصر اطال الله عمره وزاده من المعارف والعوارف مالا يدخل تحت حصر ولما تم طبعه الرشيق فى رجب سنه ثمانين قلت مؤرخا له حسب الالتماس من المحبين

اولى الشروح بان يخصص بالرغب * شرح الموطأ فهو منتخب النخب
شرح به لصدور ارباب النهى * شرح وللطلاب فتح يكتسب
هو فى اسانيد الحديث وشرحه * راس واما ماعداه فالذنب
فيه لكل مطالع مايبتغى * ادبا وفيه لكل مطلع ارب
وبه لكل محدث ومحدث * مرقى به يرقى الى اعلى الرتب
شرح مطالعه يخيل انه * بين الاغانى والغوانى فى طرب

تهتز اعطاف الائمة كلما * سمعوا عبارته الشبيهة بالضرب
ألفاظه كالدر الا انها * جلت لعمري أن تقوم بالذهب
وبيانه كالسحر إلا انه * حل به تغدو نهى النهبا نهب
أما معانيه فتلك عرائس * عرب تبختر في غلائل من ادب
وعيون عرفان بها يروى الذى * يروى الاحاديث الصحاح من السغب
خص الاله بها مؤلفه الذى * فاق الافاضل في الاعاجم والعرب
المصطفى درر الفرائد إن فهما * والمنتقى غرر الفوائد إن كتب
بحر الفضائل والفواضل بدر أر * باب المعارف والعوارف والرتب
فأدم مطالعة لهذا الشرح تغـ * ـنم خير مغتنم وافضل مكتسب
قد كان عز وجوده في مصرنا * حتى تيسران ينال ويكتسب
فالله من على الانام بطبعه * حتى تيسران ينال بلا نصب
وهذا انتهى طبعا وفاح ختامه * مسكا وكان ربيع أرباب الارب
قرظته بجميل تاريخ به * شرح الموطأ راق طبعا في رجب

٧ ٥٠٨ ٨٧ ٣٠١ ٨٢ ٩٠ ٢٠٥

(١٢٨٠)